

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المحكمة العليا



مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

مجلة المحكمة العليا

المدير : السيد قدور برار - الرئيس الأول للمحكمة العليا.
مدير التحرير : السيد عبد العزيز أمقران - المستشار رئيس قسم الوثائق بالنيابة.
رئيس التحرير : السيد مختار رحمان محمد - قاض ملحق بالمحكمة العليا.

التحرير :

السيدات و السادة : شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، عروة أمين،
مروك مرزاق، غضبان مبروك، حمو ليلي، لطرش نجاة، مكّي أسماء،
مداح سيد علي، فنوح عبد الهادي، عباس سامية، زفوني سليمة.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر.

الهاتف : 021-92-58-52

021-92-58-57

021-92-24-30

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

الإيداع القانوني

2004-3470

15..... كلمة العدد

كلمة فخامة السيد رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية

17 2007 - 2008 (29 أكتوبر 2007)

29 كلمة السيد قدور براجع الرئيس الأول للمحكمة العليا

أولا : دراسات

التهريب..... السيد بزي رمضان-مستشار بالغرفة الجنائية-المحكمة

41 العليا

نفاذ حق السكن الممنوح للحاضنة..... د. زواوي -محمدي- فريدة

73 أستاذة بكلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر

سلطات إدارية من نوع جديد : سلطات الضبط الاقتصادي.....

99 الأستاذ غناي رمضان - كلية الحقوق - جامعة بومرداس

النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة.....

117 فوزية بن غانم-ماجستير في القانون

ثانيا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1- الغرفة المدنية

■ ملف رقم 351258 قرار بتاريخ 2007/03/21..... عقد-آثار العقد-

ظروف استثنائية-التزام مرهق- القانون المدني : المادة: 2/107.....135

- ملف رقم 352043 قرار بتاريخ 2007/01/24.....وعند البيع
- تعويض - القانون المدني : المواد : 71، 72 و 176.....141
- ملف رقم 354940 قرار بتاريخ 2007/02/21..... سفينة-ملكية
شائعة-قسمة-بيع-مزداد علي- القانون المدني : المادة : 728.....149
- ملف رقم 357596 قرار بتاريخ 2007/03/21.....اختصاص قضائي
- قضاء عاد - قضاء إداري- قانون الإجراءات المدنية : المادتان : 7 و 7
مكرر.....155
- ملف رقم 358399 قرار بتاريخ 2007/04/18.....عقد شهرة-
حيازة - تقادم مكسب-إلغاء عقد الشهرة-مرسوم رقم : 83-352 :
المادة : 4.....161
- ملف رقم 360630 قرار بتاريخ 2007/04/18.....أمر تحويل -
معاملة بنكية - مسؤولية بنكية.....169
- ملف رقم 371181 قرار بتاريخ 2007/06/20.....تنفيذ-سند
تنفيذي-حجز-مزداد علي-قانون الإجراءات المدنية: المادة : 371.....177
- ملف رقم 372339 قرار بتاريخ 2007/06/20.....ترقية عقارية
- عقد حفظ الحق-عقد عرقي-القانون المدني : المادة : 107 - قانون رقم :
86-07 : المادتان : 30 و 31.....183
- ملف رقم 372909 قرار بتاريخ 2007/06/20.....التصاق بالعقار -
منشآت - ملكية - تعويض - القانون المدني : المادة : 785.....189

- ملف رقم 374825 قرار بتاريخ 2007/10/17..... حادث مرور -
تفاهم الضرر - تعويض - خيرة طبية - أمر رقم : 74-15 - قانون رقم :
197.....31-88
- ملف رقم 375346 قرار بتاريخ 2007/06/20..... غرامة تهديدية - أمر
استعجالي - تصفية الغرامة التهديدية - قانون الإجراءات المدنية: المادة 471....203
- ملف رقم 461776 قرار بتاريخ 2007/04/18..... تحكيم -
قرار تحكيمي أجنبي - صيغة تنفيذية - قانون الإجراءات المدنية : المواد :
458 مكرر 18، 19 و 20 - اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات
التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.....207

2- الغرفة الاجتماعية

- ملف رقم 358282 قرار بتاريخ 2007/02/07..... نظام داخلي -
إيداع - قانون رقم : 90-11 : المادة : 79.....217
- ملف رقم 364091 قرار بتاريخ 2007/02/07..... شركة -
تصفية - صفة التقاضي - القانون التجاري : المادتان : 766 و 788 - مرسوم
تنفيذي رقم : 94-294.....223
- ملف رقم 365555 قرار بتاريخ 2007/02/07..... عقد عمل -
مكان العمل - قانون رقم : 90-11 : المادة : 63.....231
- ملف رقم 370294 قرار بتاريخ 2007/04/04..... تسريح - خطأ
جسيم - نظام داخلي - حكم جزائي نهائي - قانون رقم : 90-11 - قانون
رقم : 91-29 : المادة : 73.....237

- ملف رقم 371910 قرار بتاريخ 2007/04/04.....تقادم-حادث
عمل-انتكاس-قانون رقم : 83-13 - قانون : 83-15 : المادتان :
62 و 74- مرسوم رقم : 84-28 : المادة : 11.....243
- ملف رقم 379721 قرار بتاريخ 2007/04/04.....-ضمان
اجتماعي-صندوق وطني للضمان الاجتماعي- تصريح بالانتساب-قانون
رقم : 83-14 : المواد : 9، 11 و 12.....249
- ملف رقم 386846 قرار بتاريخ 2007/11/07.....تفاوض
جماعي-اتفاقية جماعية-عقد (ال) شريعة المتعاقدين-القانون المدني : المادة :
106-قانون رقم : 90-11 : المادتان : 114 و 118.....255
- ملف رقم 399203 قرار بتاريخ 2007/11/07.....بدل إيجار -
مراجعة بدل الإيجار - استئناف.....261
- ملف رقم 410744 قرار بتاريخ 2007/09/05.....طب العمل -
منصب عمل ملائم-قانون رقم : 88-07 : المادة : 17.....267
- ملف رقم 411143 قرار بتاريخ 2007/12/05.....علاقة عمل -
إنهاء علاقة العمل-استقالة-تراجع عن الاستقالة-قانون رقم : 90-11 :
المادة : 66.....273
- ملف رقم 411734 قرار بتاريخ 2007/12/05.....عون أمن -
عقد عمل محدد المدة-عقد عمل غير محدد المدة-قانون رقم 90-11 :
المادتان : 12 و 12 مكرر 14-أمر رقم : 95-24 : المادة 5-مرسوم
تنفيذي رقم : 96-158 : المادة : 2.....279

■ ملف رقم 416553 قرار بتاريخ 2007/10/03.....محكمة فاصلة
في المسائل الاجتماعية-حكم قضائي-تنفيذ حكم قضائي-غرامة تهديدية-
قانون رقم : 90-04 : المادة : 39-قانون الإجراءات المدنية :
المادة : 340.....285.

3- الغرفة التجارية والبحرية

■ ملف رقم 381872 قرار بتاريخ 2007/07/04.....بنك-مسؤولية
البنك-تسليم مستندات "مقابل القبول"- رسالة الضمان-نظام
رقم: 91-12.....293.
■ ملف رقم 393298 قرار بتاريخ 2007/06/06.....بنك-قرض -
حوالة الدين-القانون المدني : المواد : 251، 252 و 257.....301.
■ ملف رقم 398959 قرار بتاريخ 2007/07/04.....عقد-فاتورة
صورية-القانون المدني : المادة 63.....307.
■ ملف رقم 400293 قرار بتاريخ 2007/06/06.....بنك-قرض
مستندي-مسؤولية البنك.....315.
■ ملف رقم 403023 قرار بتاريخ 2007/07/04.....إيجار-عقد إيجار-
بدل إيجار-القانون المدني : المادة 106.....323.
■ ملف رقم 417999 قرار بتاريخ 2007/10/03.....عقد شراء -
ضمان-أجل.....329.
■ ملف رقم 418727 قرار بتاريخ 2007/10/03.....رسالة الضمان-
ميناء-أمر رقم : 75-40 : المادة 12.....335.

- ملف رقم 420741 قرار بتاريخ 2007/05/02.....نقل بحري-
سفينة-مسؤولية تقصيرية.....343.....
- ملف رقم 445925 قرار بتاريخ 2007/06/06.....إسعاف بحري-
إنقاذ-القانون البحري : المادتان 336 و 343.....349.....
- ملف رقم 474230 قرار بتاريخ 2007/10/03.....تصفية-لجنة
مصرفية-مصنف-صفة التقاضي-القانون التجاري : المادة 788.....355.....
- ملف رقم 475871 قرار بتاريخ 2007/09/05.....بنك-تصفية-
لجنة مصرفية.....361.....

4- الغرفة العقارية

- ملف رقم 358696 قرار بتاريخ 2006/09/13.....مطل-بناء-تعمير-
القانون المدني : المادة 709-مرسوم تنفيذي رقم : 91-175 :
المادة : 24.....369.....
- ملف رقم 359443 قرار بتاريخ 2006/07/12.....استئناف-قوة
قاهرة- مجلس قضائي-محكمة - قانون الإجراءات المدنية : المادتان :
102 و 114.....377.....
- ملف رقم 375806 قرار بتاريخ 2006/11/15.....أجزاء مشتركة-
صفة التقاضي- القانون المدني : المادة : 745.....383.....
- ملف رقم 383114 قرار بتاريخ 2007/01/17.....شفعة-
عقد رسمي - اعتراف بدين-القانون المدني : المادة : 794.....389.....

- ملف رقم 384557 قرار بتاريخ 2007/01/17.....مستثمرة فلاحية-
صفة المستفيد - إثبات-قانون رقم: 87-19.....395
- ملف رقم 384565 قرار بتاريخ 2007/01/17.....مانع أدبي-
حقوق ميراثية-تقادم-القانون المدني : المادة : 829.....401
- ملف رقم 390416 قرار بتاريخ 2007/02/14.....ارتفاق-مطل-
مسافة-القانون المدني : المادتان : 709 و 710.....407
- ملف رقم 390680 قرار بتاريخ 2007/01/17.....ارتفاق-ارتفاق
مرور-توسيع عمر-القانون المدني : المواد : 693، 695 و 696.....411
- ملف رقم 391302 قرار بتاريخ 2007/01/17.....بيع-سند ملكية-
القانون المدني : المادة : 324 مكرر 1.....417
- ملف رقم 393937 قرار بتاريخ 2007/02/14.....حبس-قسمة-
قسمة استغلال.....423
- ملف رقم 423451 قرار بتاريخ 2007/11/14.....ارتفاق-ارتفاق
مرور-تقادم مكسب-القانون المدني : المادة : 868.....429

5- غرفة الأحوال الشخصية

- ملف رقم 364850 قرار بتاريخ 2006/05/17.....حضانة-حضانة
بعد وفاة الأبوين-مصلحة المحضون-قانون الأسرة: المادة : 64.....437
- ملف رقم 369032 قرار بتاريخ 2006/12/13.....كفالة-ولاية
قانونية-نفقة-قانون الأسرة: المادتان : 116 و 121.....443

- ملف رقم 369494 قرار بتاريخ 2006/10/11.....طلاق قبل البناء-
تطبيق قبل البناء-صفة التقاضي-قانون الأسرة: المادتان: 48 و 53.....449
- ملف رقم 371562 قرار بتاريخ 2006/10/11.....زواج فاسد -
موانع الزواج-قانون الأسرة : المادتان : 9 مكرر و 32.....457
- ملف رقم 372130 قرار بتاريخ 2006/11/15.....طلاق- محاولة
الصلح-قانون الأسرة : المادة: 49.....463
- ملف رقم 377189 قرار بتاريخ 2007/01/17.....نفقة - حضانة-
سريان النفقة- قانون الأسرة : المادة : 80.....469
- ملف رقم 377950 قرار بتاريخ 2007/02/14.....حالة مدنية-
تسجيل ميلاد-محكمة-اختصاص محلي-قانون الحالة المدنية : المادة : 61-
قانون الإجراءات المدنية : المادة : 8.....475
- ملف رقم 381880 قرار بتاريخ 2007/02/14.....زواج-زواج
عربي-إثبات-ولي-قانون الأسرة : المادة : 9- قانون الإجراءات المدنية :
المادة : 64483
- ملف رقم 401317 قرار بتاريخ 2006/10/11.....طلاق-دعوى
الطلاق-حضور النيابة العامة- قانون الأسرة : المادة : 3 مكرر.....489

6- الغرفة الجنائية

- ملف رقم 351801 قرار بتاريخ 2005/07/20.....موثق-تزوير
استعمال التزوير-تحقيق-غرفة الاتهام-قانون العقوبات : المواد : 215،
216 و 218-قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 197.....497

- ملف رقم 367878 قرار بتاريخ 2006/03/22 قاضي التحقيق -
خبرة مضادة-انتفاء وجه الدعوى - استئناف- قانون الإجراءات الجزائية :
المادتان : 154 و 172 501
- ملف رقم 393560 قرار بتاريخ 2006/04/19 محكمة الجنايات -
غرفة الاتهام-استرداد أشياء محجوز عليها-قرض بنكي-قانون الإجراءات
الجزائية : المادة : 6/316 507
- ملف رقم 417528 قرار بتاريخ 2007/01/24 محكمة الجنايات -
مداولة - أغلبية بسيطة-أغلبية مطلقة - قانون الإجراءات الجزائية :
المادة : 309 513
- ملف رقم 418685 قرار بتاريخ 2007/10/17 موثق - تزوير
محرم رسمي-جناية-قانون العقوبات : المادة : 214 517
- ملف رقم 419772 قرار بتاريخ 2007/11/21 قضاء عسكري -
اختصاص-محكمة عسكرية-قانون القضاء العسكري : المادة : 30 523
- ملف رقم 427994 قرار بتاريخ 2007/01/24 اختلاس أموال
عمومية-تبيد أموال عمومية-قانون أصلح للمتهم-فساد-دستور (ال) :
المادة : 1/29-قانون العقوبات : المادتان : 2 و 119-قانون رقم : 06-01 :
المادة : 29 527
- ملف رقم 431829 قرار بتاريخ 2007/11/21 ختم الدولة -
تقليد ختم الدولة-قانون رقم : 64-123-قانون رقم : 64-124 - مرسوم
تنفيذي رقم : 96-427-مرسوم رئاسي رقم : 04-405 533

- ملف رقم 436871 قرار بتاريخ 2007/03/21.....اختلاس أموال
عمومية-قانون أصلح للمتهم-فساد-قانون العقوبات : المادتان : 2 و 119-
قانون رقم : 06-01 : المادة : 29.....541
- ملف رقم 458526 قرار بتاريخ 2007/10/17.....موثق-نزوير
محرم رسمي-جناية-قانون العقوبات : المادة : 215.....547

7- غرفة الجنب والمخالفات

- ملف رقم 301290 قرار بتاريخ 2005/05/04.....مسؤولية مدنية-
مسؤولية الدولة-قضاء إداري-قضاء عادي-قانون الإجراءات المدنية :
المادة : 7.....557
- ملف رقم 323122 قرار بتاريخ 2006/04/26.....عدم تسليم قاصر-
حضانة-إشكال التنفيذ-قانون العقوبات : المادة : 328-قانون الإجراءات
الجزائية : المادة : 379.....563
- ملف رقم 339814 قرار بتاريخ 2006/03/29.....حادث مرور-
خبرة طبية-عجز دائم-أمر رقم : 74-15 : المادة : 20-مرسوم رقم :
36-80 : المادة : 3-قرار مؤرخ في 1981/09/16 : المادة الأولى-
قرار مؤرخ في 1967/04/11 : المادة : 22.....567
- ملف رقم 339988 قرار بتاريخ 2007/07/25.....إساءة استعمال
السلطة ضد الأفراد-محضر قضائي-قانون العقوبات : المادة : 135.....573

- ملف رقم 341495 قرار بتاريخ 2006/04/26.....حادث مرور-
تعويض- ضرر جسماني- صندوق خاص بالتعويضات-أمر رقم : 15-74 :
المواد : 24، 29 و 30-مرسوم رقم : 37-80.....579.....
- ملف رقم 380958 قرار بتاريخ 2006/04/26.....عدم دفع
نفقة- بدل إيجار- حضانة- قانون الأسرة : المادة : 78- قانون العقوبات :
المادة : 331.....585.....
- ملف رقم 385218 قرار بتاريخ 2007/05/02.....دمج العقوبات-
قانون العقوبات : المادة : 35- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج
الاجتماعي للمحبوسين : المادة : 14.....589.....
- ملف رقم 393357 قرار بتاريخ 2007/09/05.....استئناف-
حكم غيابي- تكليف بالحضور- قانون الإجراءات الجزائية : المادتان :
346 و 407.....593.....
- ملف رقم 423339 قرار بتاريخ 2007/04/25.....مخدرات -
متاجرة دولية بالمخدرات- اختصاص قضائي- قانون رقم : 04-18 :
المواد : 17، 28 و 35.....601.....
- ملف رقم 423414 قرار بتاريخ 2007/04/25.....امتناع عمدي
عن تقديم الوثائق المحاسبية- شركة- تصفية شركة- القانون التجاري :
المادة : 831.....609.....

■ ملف رقم 425868 قرار بتاريخ 2007/04/04.....ادعاء مدني-
زواج-إبطال زواج-شهادة زور-دعوى عمومية-دعوى مدنية-قانون
الإجراءات الجزائية : المواد : 2، 5 و 72 إلى 77 و 161، 244 و 433-
قانون العقوبات : المادة : 235.....615

ثالثا : نصوص قانونية

■ قانون رقم 07-11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25
نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي.....627

■ مرسوم تنفيذي رقم 07-228 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق
30 يوليو سنة 2007، يحدد كفاءات منح الترخيص باستعمال المخدرات
والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.....643

■ مرسوم تنفيذي رقم 07-229 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق
30 يوليو سنة 2007، يحدد كفاءات تطبيق المادة 6 من القانون رقم :
04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة
2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال
والإتجار غير المشروعين بها.....651

■ مرسوم تنفيذي رقم 07-230 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق
30 يوليو سنة 2007، يحدد كفاءات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة
أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال
والإتجار غير المشروعين بها.....655

رابعاً : من نشاط المحكمة العليا.....661

كلمة العدد

أكد فخامة رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، القاضي الأول للبلاد، السيد عبد العزيز بوتفليقة، خلال ترأسه بمقر المحكمة العليا الجلسة الاحتفائية لافتتاح السنة القضائية 2007-2008 على أن القضاء في بلادنا بلغ درجة من التطور الملموس، وأصبح قادرا على التصدي لأعقد القضايا وأخطرها على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني، وذلك بفضل تخصص القضاة، من جهة، وبفضل ترسانة التشريعات التي تم سنّها والاتفاقيات والمعاهدات المختلفة التي صادقت عليها الجزائر، من جهة أخرى، وخاصة منها التي ترمي إلى مواجهة الآفات الدخيلة على مجتمعنا، كالجريمة المنظمة، والفساد وتبييض الأموال والمخدرات، وغيرها من الآفات الخطيرة والمدمرة. وتعمل مجلة المحكمة العليا، على المساهمة، بكل تفان وإخلاص، من خلال ما تنشره من دراسات وقرارات ونصوص قانونية، على إبراز مختلف الجهود المبذولة الدّالة على التحول النوعي الذي ما انفك يسجله القضاء في بلادنا بصفة عامة والمحكمة العليا بصفة خاصة من حيث التشريع والاجتهاد القضائي، ومن حيث تنمية وترقية الموارد البشرية وتوفير الوسائل المادية.

مجلة المحكمة العليا

كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح

السنة القضائية 2007 – 2008

الجزائر، 29 أكتوبر 2007

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة أعضاء الأسرة القضائية،

أيتهما السيدات الفضليات أيها السادة الأفاضل،

كثيرة هي المناسبات التي نحتفل بها سنويا، تخليدا لذكرى وطنية
أو دينية، لنؤكد بإحيائها التزامنا وتشبثنا بها والعمل على ترسيخها في
ذاكرة أجيالنا المتعاقبة.

غير أن الباعث على الثامنا بهذه المناسبة، كل سنة، وفي هذا المكان
بالذات، إيدانا بافتتاح سنة قضائية جديدة، يكمن بالدرجة الأولى، في
الوقوف على الأشواط والإنجازات التي حققها قطاع القضاء، وفي رسم
معالمه المستقبلية والخطوات التي يتعين عليه قطعها في إطار استكمال
إصلاح العدالة، وفي إطار التنمية الشاملة والمستدامة.

وإذ أحرص، قبل كل شيء، على الإشادة بدور أعضاء أسرة القضاء في فض النزاعات والقضايا المطروحة عليهم، وإسهامهم في تعزيز الأمن والاستقرار، فإني أود أن أتوقف اليوم عند اللبنة الجديدة التي أضيفت إلى صرح العدالة من حيث الرفع من مستوى أداء العمل القضائي، وتحسين أساليب العمل ونوعية الخدمات وتعزيز دولة الحق والقانون.

وإن أول ما يجدر بنا التوقف عنده في هذا المقام، هي تلك الوثبة التي حققتها العدالة، سواء بالتصدي للعدد الهائل من القضايا التي تعرض عليها أو من خلال تجاوزها مع حاجة المواطنين إلى خدمات هذا المرفق، ولاسيما من خلال التطبيق الصارم للقوانين؛ الذي تأتى لنا بفضل الإصلاح الذي بادرنّا به منذ البداية، وبفضل نساء ورجال العدالة، الذين آمنوا بهذا الإصلاح وأخلصوا في تجسيده على أرض الواقع.

ولا شك في أن الجهود التي بذلها القطاع في إطار هذا الإصلاح، قد بدأت تؤتي ثمارها، وتحدث مفعولها، وبات هذا المرفق الهام يحقق التحول المطلوب نحو الأحسن، وفي كافة المجالات، سواء أعلق الأمر بمراجعة وتكييف منظومتنا التشريعية التي مست، إلى حدّ الآن، زهاء 87 نصا تشريعا وتنظيميا، أو تعلق بمجال حقوق الإنسان، وتسهيل اللجوء إلى العدالة، أو تعلق بإعادة الاعتبار لنظام تكوين القضاة، فضلا عن المشاريع العديدة والهامة التي سجلت على المدى القصير والمتوسط والبعيد، لتشمل مختلف محاور الإصلاحات.

بل إن هناك الكثير من الإنجازات الطموحة الأخرى مما هو مدرج ضمن البرنامج الواسع الذي استفادت منه العدالة في إطار مسار إصلاحها، والممثل في مشاريع بناء أو إعادة تأهيل المنشآت القاعدية للقطاع وتجهيزها.

فقد عرف قطاع العدالة في مجال تنمية الموارد البشرية، وترقيتها، زيادة معتبرة في عدد القضاة ومساعدتهم، وتكفلا جادا بتكوينهم داخل الوطن وخارجه، وفق سياسة تستجيب لمتطلبات عدالة فعالة وناجعة، وتنشد النوعية الجيدة والتميزة.

وبفضل توظيف الإعلام الآلي واعتماد التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، تيسر اللجوء إلى العدالة، وتمكّن مرفق القضاء من تجاوز مرحلة تراكم القضايا دون الفصل فيها أو تنفيذها، ليتحول إلى مرحلة النوعية التي باتت تحظى بعناية خاصة.

أما المنجزات المحققة في إطار إصلاح السجون، فقد سجّل تطور ملحوظ للسياسة العقابية، في مجال حقوق الإنسان، والتكفل بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفق المعايير الدولية، وأنسنة ظروف الحبس من مأكّل وملبس ومرقد ورعاية صحية كاملة وشاملة للمحبوسين، وكذا من حيث التكفل الجاد بتعليمهم وفق مناهج الأطوار التعليمية المختلفة، بما فيها التعليم العالي، وتكوينهم مهنيا في شتى الحرف والمهن.

أيتها السيدات ، أيها السادة،

لقد بلغ القضاء في بلادنا درجة من التطور الملموس، وأصبح قادرا على التصدي لأعقد القضايا وأخطرها على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني، وذلك بفضل تخصص القضاة، من جهة، وبفضل ترسانة التشريعات التي تم سنّها والاتفاقيات والمعاهدات المختلفة التي صادقت عليها الجزائر، من جهة أخرى، وخاصة منها التي ترمي إلى مواجهة الآفات الدخيلة على مجتمعنا، كالجريمة المنظمة، والفساد وتبييض الأموال والمخدرات، وغيرها من الآفات الخطيرة والمدمرة.

وإن الشعب الجزائري إذ يثمن عاليا هذا التحول النوعي الذي ما انفكت تسجله العدالة في بلادنا، فإن أمله هو أن يتواصل هذا الجهد مجدية وإخلاص في حمايته من السلوك المنافي لقيمنا وأخلاقنا، وفي توفير أحسن الظروف للسير ببرامج التنمية قدما إلى الأمام في ثبات وأمان.

ولذا، فإن شغلنا الشاغل سيظل منصبا على محاربة الفساد بكل أشكاله ومظاهره، معتمدين في ذلك على القوى الحية في بلادنا بصفة عامة، وعلى العدالة بصفة خاصة، لاسيما وأن الجهود التي بذلت وتبذل في هذا القطاع الحيوي قد تعيد للسلطة القضائية مكانتها، شيئا فشيئا، مما يجعلها تضطلع بدورها كاملا في فرض سيادة القانون وتطبيقه على الجميع بإنصاف، ودون استثناء وبعيدا عن أية اعتبارات أو محاباة.

ومن هذا المنطلق، فإنه لا مناص من أن تتحرر السلطة القضائية كلية من المؤثرات والضغط، لكي تتمكن من القيام بدورها على أكمل وجه.

كما يجب أن يوكل القضاء إلى أياد أمينة، من النساء والرجال الذين يملكون من الكفاءة والزاهة ومن القدرات والمؤهلات ما يمكنهم من فرض سيادة القانون في جميع الظروف وفي كل الأحوال.

وإني، من على هذا المنبر، وبين أسرة القضاء، لأدعو القضاء إلى الاضطلاع بدوره في تهذيب الحياة العامة، وتصويب بعض الممارسات التي باتت متفشية في مجتمعتنا، كما أدعو الحكومة، من جديد، إلى العمل على تفعيل القوانين والنصوص فور صدورها، ودون انتظار، لمواجهة الأوضاع التي سنّت لمعالجتها وحتى تواكب التحولات العميقة التي تشهدها البلاد في جميع الميادين وعلى كل الصعد، وتستجيب لتطلعات شعبية ملحة في تحقيق نمو شامل وتصحيح جذري لمواطن الخلل التي تشكل عائقاً في طريق الإصلاح المنشود والتفويم المرغوب.

من أجل ذلك، وجب العمل دون تأخير، على إقامة الهيئات المنشأة قانوناً، التابعة لقطاع العدالة، ومنها مثلاً، مركز البحوث القضائية والقانونية، والإسراع في تنصيب الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع لإضفاء مزيد من الفعالية في التصدي لأشكال الإجرام الخطيرة.

كما يجب التعجيل بإنجاز هياكل قطاع العدالة من محاكم ومجالس قضائية، قصد تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطن، وتوفير الظروف الملائمة لعمل أعوان القطاع، على نحو يصون هيبة العدالة، ويسمو بالأوضاع الاجتماعية للعاملين في رحابها، من قضاة ومستخدمين، إلى مستوى عظمة المهمة المنوطة بهم، وجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

أيتها السيدات الفضليات،

أيها السادة الأفاضل،

إن الاهتمام بالعدالة وتفعيل دورها، لا يندرجان، في سياق حتمية استكمال أسس دولة القانون التي تُراعَى فيها الحقوق والحريات، بعيدا عن كل المؤثرات مهما كان مصدرها ودرجتها فحسب، بل إن الهدف من وراء ذلك يكمن أيضا، في الوقاية من الاعتداءات على الحقوق والحريات ومحاربتها، والتصدي للانتهاكات والجرائم بشقي صورها وأنواعها، من فساد، وتبديد للأموال العمومية، وتخريب للاقتصاد الوطني، ومساس بسلامة وأمن البلاد والعباد وغيرها من الموبقات والانحرافات، التي ابتلى بها مجتمعنا واكتوى شعبنا بآثارها. وإن هذه الظواهر المقيتة ليست نتيجة للاختلالات التي كان يعاني منها قطاع العدالة إلى وقت قريب فقط، وإنما هي ظواهر نزلت بنا لأسباب يعلمها الجميع، وكان من تداعياتها شل حركية المجتمع

والحيلولة دون تقدمه ردحا طويلا من الزمن، وهو ما عكر عليه صفو حياته وتسبب له في مشاكل وصعوبات اقتصادية واجتماعية لا حصر لها.

لذلك، ومادام الأمن المستدام بما يحفظ الأرواح والممتلكات، لا يتأتى إلا باجتثاث جذور هذه الأمراض والآفات، واستبدالها بعوامل توفر الجو الملائم لتنمية اجتماعية واقتصادية وثقافية متوازنة، وتنشر روح التأخي والمواطنة، فإنه كان لابد من أن يولى الاهتمام قبل كل شيء، إلى لم الشمل ورص الصفوف، من أجل الانطلاق في إنجاز مشاريع وبرامج تشمل جميع مناحي الحياة، ضمن مخطط وطني لتنمية تعمّ سائر أرجاء الوطن ومختلف الميادين والقطاعات.

كما كان لابد أن يوضع هدف الاستقرار في صدارة الاهتمامات، لأنه من دون هدوء واستقرار، لن يكتب النجاح لأي عمل وطني، ولا لأية تنمية، مهما كانت النوايا وآيا كانت الإرادات، في بلدنا أو في أي بلد آخر.

وأؤكد مرة أخرى، ولا أمل من التأكيد، أنه لا سبيل لنا سوى الاستمرار في انتهاج سياسة المصالحة الوطنية وتعزيزها بما يحقق هذا الاستقرار الكامل والمنشود.

وإن بلادنا عازمة كل العزم على مواصلة مسيرتها التنموية الشاملة مهما كانت العراقيل والصعوبات، رغم أولئك، الذين يرون في هذه

السياسة عائقا يحول دون تحقيق مآربهم وأطماعهم على حساب بلدهم وشعبهم، كيفما كانت مشاربهم وانتماءاتهم.

ذلك أن ما يحدث من أعمال إرهابية عمياء في بلادنا، ليس من باب التنديد بسياسة منتهجة أو وضع سياسي قائم، وإنما هو عمل إجرامي محض يستهدف سفك دماء العزل والأبرياء، دون رادع ديني أو وازع أخلاقي، وتدمير العمران وزرع الرعب والخراب، بغية نشر الفوضى والمساس باستقرار شعبنا؛ هذا الشعب الذي سجل موقفه الخالد من المأساة الوطنية وتداعياتها، من خلال ذلك الأسلوب الحضاري الذي تجلّى واضحا في تسامحه وانضمامه الكاسح إلى المصالحة الوطنية التي أعادت السلم والاستقرار للوطن وسمحت له بالانطلاق في تنمية شاملة في كل الميادين والمحالات، وأتاحت فرص جلب الاستثمار الأجنبي، ووفرت حياة أفضل لكل الجزائريين والجزائريات.

وإن هذه التنمية ولا شيء غيرها، هي المستهدفة ممن في قلوبهم غلّ للجزائر، ويربصون بها الدوائر، في الداخل والخارج، معتقدين بأنهم، بما يقترفونه من إجرام ضد الأبرياء والممتلكات، قادرون على تقويض قدراتها، والنيل من إرادة شعبها، في تحقيق الأمن والاستقرار، في ربوع هذا البلد الحبيب.

لذا، فإن اليقظة والوقاية من الإرهاب قد باتت فرض عين على كل المخلصين لهذا البلد من الجزائريين والجزائريات، وبخاصة أولياء

المغرر بهم الذين بات أطفالهم غير الواعين لما يراد لهم، فيقتلون ويقتلون غيرهم من الأبرياء، لأغراض لا ناقة لهم ولا لأوليائهم فيها ولا جمل. أما بالنسبة للدولة، التي تعتبر الوقاية من الإرهاب والفساد ومحاربتهما، هما مدار الإصلاح في جميع الميادين، ومحور عجلة التقدم، وتحقيق الأمن والاستقرار والرفاهية والازدهار، فقد أخذت على عاتقها القيام بأعمال متعددة على الصعيدين الوطني والخارجي، تتربط فيها الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بشكل بات يوفر مناخا جديدا للتعاون والشراكة قوامه تحمل المسؤولية وتبادل الالتزامات وتنسيق المعلومات.

إني أعلم ويعلم الجميع أن القضاء بين الناس ليس بالأمر العادي ولا بالهين، بل هو مسؤولية ثقيلة وشاقة بقدر ما هو مهمة سامية ونبيلة.

إن القضاة مطالبون بأن يقدروا مدى حجم هذه المسؤولية وأبعادها حق التقدير، وأن يتأملوا في تبعاتها حق التأمل.

وإني لأوصيهم بأن يتقوا الله في الناس حق تقاته، قبل كل شيء، وأن يحكموا ضمائرهم وعقولهم قبل الكلمة الفصل التي قد تحسب لهم أو عليهم.

كما أوصيهم بأن يتحلوا بالزاهة والتجرد والحياد، وإشاعة العدل والإنصاف بين الناس.

وفيما يخص الدولة فإنها، ستعمل جهد طاقتها على مرافقة القطاع بالوسائل الضرورية وبكل ما من شأنه أن يساعد القضاء على الارتفاع إلى المستوى الذي يتطلع إليه شعبنا.

أيتهما السيدات الفضليات،

أيها السادة الأفاضل،

أودّ في الأخير أن أشير إلى بعض الأمور التي تكتسي في نظري أهمية بالغة ينبغي التكفل بها.

أولا، فإذا كانت المحاكم والمجالس القضائية قد بلغت في نشاطها مستوى يجب التنويه به من حيث وتيرة الفصل في القضايا المعروضة عليها إذ قامت جلّها بالقضاء على التأخير المسجل خلال السنوات الماضية، فإن الحال ليس كذلك بالنسبة للمحكمة العليا.

بالفعل، فإن العدد الهائل للقضايا العالقة على مستوى المحكمة العليا يشدّ الانتباه، إذ لا بدّ من التفكير مليا في إيجاد الحلول المناسبة للقضاء على التأخير المسجل في هذا الإطار الذي يتفاقم من سنة إلى أخرى.

ثانيا، بالنسبة لكل الجهات القضائية، ينبغي الآن الاهتمام والحرص على أن تكون الأحكام التي تصدرها تمتاز بنوعية عالية تعكس بحق كفاءة القاضي الجزائري في كل التخصصات.

ثالثاً، نظراً لاستفحال بعض أشكال الإجرام العنيف والمنظم الذي يستوقفنا جميعاً، فإنني أدعو كافة القضاة، في إطار سياسة جزائية محكمة، إلى التصدي بقوة القانون إلى مقترفي هذه الجرائم والانحرافات الخطيرة وردعهم ردعاً يجعل المواطن يأمن على سلامته الجسدية وعلى ممتلكاته حيث ما حلّ وارتحل.

كما ينبغي التصدي بنفس الصرامة إلى أفعال الاتجار بالمخدرات وترويجها التي أصبحت تهدد، أكثر فأكثر ويوماً بعد يوم، صحة المواطنين، لاسيما فئة الشباب، الذين أصبحوا معرضين بشكل رهيب إلى خطر المخدرات والمواد المهلوسة.

كما يجدر بالمؤسسات التشريعية والسلطة التنفيذية أن تسبغ عن القوانين والأنظمة ما تستدعيه الآفات الاجتماعية من عزم وحزم وصرامة في الردع حتى تقي المجتمع من شرّ هؤلاء المجرمين.

رابعاً، وبما أن إصلاح العدالة ليس هدفاً في حدّ ذاته، وإنما هو وسيلة مرحلية للارتقاء بالقضاء إلى مستوى التحديات التي تفرضها عليه التحولات الداخلية والخارجية، وهو الارتقاء الذي حصل علمي العموم، فإنني أدعوكم إلى التفكير من الآن في السبل والوسائل الملائمة لتمكين العدالة من مواكبة التطورات ذات الصلة بالمجالات القانونية والقضائية على المستويين الوطني والسدولي.

فإذا كان إصلاح العدالة الذي قمنا به متفق عليه في جوهره وأهميته، فلا بدّ من مواكبته تدريجيا وعن كثب بما يمليه الواقع الجزائري من مشاكل تستحق الاهتمام والعناية ومن تأثير التطورات الخارجية. وقد يعهد بذلك إلى لجنة متابعة يتم انتقاؤها، من بين الحكماء والمتخصصين والخبراء للتفكير في هذه القضايا الطارئة و اقتراح الطرق المناسبة للتكفل بها ومعالجتها.

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أشكركم جميعا على كرم الإصغاء، وأعلن عن الافتتاح الرسمي للسنة القضائية 2008/2007 متمنيا لكم كامل التوفيق، وسائلا المولى العليّ القدير، أن يسدد خطانا (وأن يهيئ لنا من أمرنا رشدا) إلى ما فيه خير البلاد والعباد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

كلمة السيد قدور براجع
الرئيس الأول للمحكمة العليا
في الجلسة الاحتفائية لافتتاح السنة القضائية
2008-2007

فخامة السيد رئيس الجمهورية،
السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السيد رئيس الحكومة،
السيد رئيس المجلس الدستوري،
السيدات والسادة الوزراء،
السيدة رئيسة مجلس الدولة، والسيد محافظ الدولة لدى
مجلس الدولة،
السيدات والسادة الضيوف الكرام،
زميلاتي، زملائي،
أيتهن السيدات الفضليات، أيها السادة الأفاضل،
يسعدني غاية السعادة أن أرحب، قبل كل شيء، باسمكم جميعاً،
وباسمي الخاص، بفخامة السيد رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى

للقضاء والقاضي الأول للبلاد وأن أحبيه تحية صادقة مفعمة بالود والتبجيل، وهو الذي دأب كل سنة على تكريمنا بحضوره من خلال إشرافه شخصيا على افتتاح السنة القضائية.

كما يسرني أن أرحب بجميع الحاضرين وبكل الضيوف الكرام الذين أبوا إلا أن يشرفوا هذه المؤسسة القضائية بحضورهم ومشاركتهم في هذا الحفل البهيج.

فخامة السيد رئيس الجمهورية،

لقد حرصتم، منذ أن تقلدتم منصب القاضي الأول في البلاد، على التذكير دوماً بضرورة تكيف قطاع العدالة مع التحولات الجارية على كل المستويات، سواء داخل البلاد أو في العالم، مع التأكيد على أنه لا يمكن تصور أي تطور ولا أية ديمقراطية دون عدالة قوية وذات مصداقية، وعلى أنه لا يمكن بلوغ هذه الغاية دون توفير الشروط المواتية لإرساء عدالة ذات أداء أمثل، تطبعها الرصانة وال نزاهة والنجاعة، وتتطور بعيداً عن المعوقات والعوارض المادية؛ عدالة تتمكن، من خلال تيسير سبل التقاضي، وضمان وحماية الحقوق الأساسية للفرد، من استعادة ثقة المواطن في كل مؤسسات الدولة.

وإننا لمقتنعون، مثلكم، فخامة الرئيس، بأن الدولة لن تستعيد هيبتها الكاملة إلا عندما تكون سلطة القانون هي العليا، فتسود العدالة، ويستتب الأمن، والسلم الاجتماعي وتحقق التنمية.

كما حرصتم، منذ سنة 1999، من خلال التوجيهات التي أسديتموها بمناسبة افتتاح السنة القضائية، على حث قضاة المحكمة العليا باستمرار، على حسن تقدير الدور الذي خولهم إياه الدستور، والمتمثل في السهر على التطبيق الأمثل للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي. وقد أدرجتم ذلك ضمن مشروع إصلاح العدالة حيث جعلتم منه أولوية وطنية، اقتناعاً منكم بأن :

- العدالة هي المثل الأعلى الذي يقوم على أساسه بناء أي مجتمع، مثل أعلى نابع من فطرة الإنسان،

- وأنها في صميم انشغالات المجتمع،

- وأن القاضي لا يمكن أن يفصل عن المجتمع ليعيش في برج عاجي، لأنه طرف معني إلى حد كبير، ولا سيما فيما يتصل بتطلعات المواطن إلى تحقيق الرفاهية والرخاء للجميع،

- وأن لا جدوى من دفع المجتمع إلى الرقي، دون تحسين أداء العدالة، وقوانينها، وإجراءاتها، ودون الحرص على ضمان الإنصاف وتسخيرها لخدمة الجميع.

إن ما ينتظره المواطنون من العدالة واضح كل الوضوح. فهم ينتظرون أن تكون ذات أداء أمثل وفي متناول الجميع وأن تعجل بإصدار الأحكام وأن تتوخى العدل والإنصاف. وذلك ما يتجسد في المجتمعات العصرية بتيسير اللجوء إلى العدالة وضمان المساواة في

التقاضي، وهما دعامتان أساسيتان للمحاكمة المنصفة. وعليه، يجب أن تُولى عناية خاصة لمسألة التعامل مع المتقاضين منذ أول اتصال لهم بالمرفق العمومي للعدالة.

غير أنه، لا جدال في أن آجال معالجة القضايا، على الأقل فيما يخص مؤسستنا، لا يستجيب لتطلعات المواطن، حيث إن طول انتظار الفصل في القضايا، مهما كانت أسبابه، يقلل من نجاعة العدل.

وبالتالي، يجب على المحكمة العليا، باعتبارها مرفقاً عمومياً، أن تجد حلولاً لهذا الأمر الواقع قصد تسوية النزاعات التي تُرفع إليها في آجال معقولة. ومن أجل ذلك، تم خلال السنوات الأخيرة اعتماد مقاربات جديدة بهدف تيسير وتبسيط الطرق والإجراءات القضائية وتقريب مؤسستنا من المواطن، من خلال تخيين وترشيد التشريع وكذا تحديث الجهاز القضائي بما يضمن تسهيل العلاقات مع المتقاضي والإسراع في الفصل في قضاياها، مع السهر على اشتراط جودة الأداء. لذا، فقد عكفنا، أثناء السنة المنصرمة، على تمكين مؤسستنا من

الاستفادة من الأدوات الحديثة للتيسير، وذلك بإقامة شبكة انترانات مخصصة أساساً لتسيير ملف الطعن بالنقض، تسمح بضمان تسيير عقلائي للملفات، عن طريق ترتيب الأولويات، وتحديد عوامل الانسداد وتقديم خدمات مثلى للمتقاضي، حيث أنها تمكن كلاً من المتقاضي ومحاميه من الإطلاع على مختلف مراحل معالجة ملفه، عبر

شباك إلكتروني وحيد. كما تسمح للقضاة، في الوقت ذاته، بتكوين رؤية حقيقية عن موضع المسؤوليات الملقاة على عاتقهم.

وتُعدّ هذه الأداة، قبل كل شيء، ضماناً للشفافية والإنصاف، ووسيلة للحصول على الأرقام الأساسية للجهة القضائية، وكذا وسيلة للبحث بشكل سريع عن أية معلومة.

وقد سمحت هذه الوسيلة بتحقيق مرونة أكبر في معالجة القضايا، بفضل تسيير ومتابعة الملفات بواسطة الإعلام الآلي، من بداية تسجيل الطعن إلى غاية تسويته نهائياً، وضمنت الشفافية والموضوعية في جدولة القضايا ومعالجتها والفصل فيها، من خلال تمكين كل المتدخلين من الإطلاع بسرعة على الملفات، بما في ذلك المواطن المعني بالأمر ومحاميه، بواسطة الشباك الإلكتروني. كما يتم الاسترشاد بهذه الأداة في اتخاذ القرارات في مجال التسيير، وذلك بفضل توفير إحصائيات صحيحة ومنتظمة، كفيلة بتوضيح الاتجاهات والخصائص الكبرى للمنازعات في مختلف الميادين المدنية والجزائية.

وقد تمت تكملة هذه الأداة باتجاه المتقاضي والمواطنين بشكل أعمّ، بموقع خاص للأترانات، من أجل الإعلام وتعميم المعلومات المتعلقة بالقانون، فضلاً عن المعلومات المفيدة لكل مستعمل للمرفق العمومي للعدالة، وجدول جلسات المحكمة العليا، وجدولاً يتضمن الأحكام الصادرة خلال هذه الجلسات ذاتها، قصد تجنب المواطن تنقلات

تكلفه مصاريف باهظة. كما سُنّشَر فيه الأحكام الهامة التي أصدرتها المحكمة العليا، وكذا دراسات قانونية، وسيشكل بذلك نافذة مفتوحة على العالم الخارجي.

فخامة السيد رئيس الجمهورية،

لاشك أن نشاط المحكمة العليا يُقدَّر وفق النتائج المنتظرة منها، من حيث تقليص آجال الفصل في القضايا.

ومع أنني لا أريد تبرير الوضع الذي كان سائداً في السنوات الأخيرة، إلا أنني، حرصاً على توضيح هذا العرض، يجب أن أشير إلى أنه، منذ سنة 1990، سُجِّل تراكم غير مسبوق للقضايا محل الطعن بالنقض. وعلى سبيل البيان، يُلاحظ أنه من سنة 1964، التي تم فيها تنصيب المحكمة العليا، وإلى غاية سنة 1990، لم يُسجَل سوى 60.000 طعن بالنقض، في حين أنه من سنة 1991 إلى سنة 2007، بلغ عدد الطعون 440.000 طعن، أي حوالي 8 أضعاف ذلك المسجَّل خلال الفترة الأولى.

وبغض النظر عن الأسباب الموضوعية والذاتية التي قد تفسر مثل هذه الزيادة المتنامية لعدد الطعون والمتجهة نحو التطور باستمرار، يُلاحظ أن المادة الجزائية تشكل أكثر من نصف القضايا ثم تليها، وفق التدرج التنازلي، القضايا الاجتماعية، والعقارية، وقضايا المسؤولية المدنية، والتجارية والبحرية، وأخيراً، القضايا العائلية.

كما يجب القول أن الجهود التي يبذلها القضاء، في هذه السنوات الأخيرة، سمحت بتقليص حجم القضايا تحت النظر بشكل معتبر، حيث بلغ عدد القضايا التي تم الفصل فيها، مستوى عدد القضايا المسجلة بالنسبة لنفس الفترات؛ غير أن هذه الجهود تبقى محدودة وتدعونا إلى تصور مقاربات جديدة من شأنها وضع حدّ للتراكم الذي استعرضتها آنفًا.

فخامة السيد رئيس الجمهورية،

إن تحليل الإحصائيات المسجلة بالنسبة لهذه السنوات الأخيرة، يبيّن بوضوح أن الطعون في المادة الجزائية، ولاسيما في مجال الجناح والمخالفات، تشكل عبئاً قد تعجز الجهة القضائية عن تحمله، بالنظر إلى الوتيرة الحالية، وتحسباً للتطور المتوقع. فالأمر يتعلق، إذن، بالحدّ من هذه الحركة المتسارعة، من خلال إقرار تدابير ذات طابع تشريعي ترمي إلى توسيع انقضاء المتابعات الجزائية، بفعل سحب الشكوى من طرف الضحية، ليشمل كل الجناح الخاصة بالمساس بالممتلكات وبعض الجناح البسيطة المتعلقة بالمساس بالأشخاص. ولا شك أن مثل هذا الإجراء الجديد إذا تمّ اعتماده سيقص من حجم هذه القضايا على مستوى الطعن بالنقض التي تشكل أكبر نسبة من القضايا المعالجة.

ومن أجل تكملة مثل هذه التدابير، يُستحسن إقرار اللجوء إلى الوساطة في المادة الجزائية بهدف حماية حقوق الضحايا وتشجيع روح التسامح والمصالحة.

وفيما يخص المادة المدنية، وبشأن المنازعات العقارية، تجدر الإشارة إلى أنها تتعلق، بنسبة كبيرة، بدعاوى الملكية، وذلك بسبب عدم القيام بعملية المسح على مستوى التراب الوطني. إن مثل هذه الوضعية لا يمكن تصورها في البلدان التي أنجزت عملية مسح الأراضي.

أما فيما يخص المنازعات الاجتماعية، ولاسيما تلك المرتبطة بالتشريع الخاص بالعمل، فإننا نأمل أن يسمح المشروع المتعلق بهذا الشأن بسدّ الثغرات وأن يأتي بالتوضيحات الضرورية التي قد تضع حداً للوضعيات الناتجة عن التحولات الاقتصادية التي تشهدها بلادنا.

فخامة السيد رئيس الجمهورية،

إن المتقاضى ينتظر من المحكمة العليا أن تفصل في طعنه في آجال معقولة، بل أن تقوم كذلك، بالنظر إلى الدور المخول لها دستورياً كأخر هيئة للطعن، بإصدار حكم أمثل.

إن حجم العمل الذي يقوم به القاضي لدى المحكمة العليا يجب أن يتوافق مع نشاط البحث الضروري الذي يرافق معالجة كل ملف، إذ أصبح التخصص قاعدة ثابتة. ولهذا الغرض، نأمل اعتماد نظام قضاة "مساعدين"، يكلفون على غرار ما هو معمول به في بعض الدول، بمساعدة المستشارين في الأبحاث والتحضير المادي للملفات. وسيؤدي ذلك، آجلاً، إلى رفع المردودية للمحكمة العليا، وكذا تحسين نوعية الأحكام التي تصدرها.

فخامة السيد رئيس الجمهورية،

إن ضمان عدالة مثلى يتوقف أيضاً على مستوى تكوين موظفيها. وهذا الصدد، يجب الاعتراف أنه، نظراً إلى التوقف عن التوظيف على مدى سنوات عديدة، اعتمدت المحكمة العليا حلاً بديلاً، لا تستجيب لمعايير الكفاءة والمستوى المطلوب لاسيما، من خلال اللجوء إلى "تشغيل الشباب" وعانت من انعكاسات تدني مستوى الموارد البشرية. وفضلاً عن التوظيف المباشر عن طريق المسابقات، فإن توظيفاً داخلياً لأحسن الموظفين على مستوى المجالس القضائية والمحاكم، من شأنه تحسين أداء مؤسستنا. ومن البديهي أنه لا يمكن إقرار التوظيف الداخلي، إلا إذا تم توفير شروط محفزة.

فخامة السيد رئيس الجمهورية،

إنه ليسعني في هذا المقام إلا أن أجزم بأن إرادة الرجال والنساء الذين يشكلون هذه المؤسسة راسخة، وأن رغبتهم في العمل من أجل أن تستعيد المكانة اللائقة بها ضمن غيرها من مؤسسات الدولة، حازمة أكثر من أي وقت مضى. وقد بدأت هذه المهمة العالية ثؤتي ثمارها، من خلال النتائج الملموسة المحرزة.

وفي الأخير أشكر الجميع على كرم الإصغاء،
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا : دراسات

التهرب^١ La Contrebande

السيد : بزي رمضان

مستشار بالغرفة الجنائية، المحكمة العليا

أعمال التهريب

1- تعريف التهريب :

تعرف المادة 324 من قانون الجمارك المقصود بالتهريب :
استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، خرق
أحكام المواد 25-51-60-62-64-221-222-223-225-
225 مكرر- 226 من قانون الجمارك.

تعتبر بضائع مستوردة عن طريق التهريب :

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

يستخلص من هذا التعريف، أن التهريب يأخذ عدة صور أهمها،
استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة
الحقيقية للتهريب فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم
القانون ويشتمل على التهريب الفعلي والتهريب الحكمي.

١ محاضرة أُلقيت أمام قضاة مجلس قضاء تبسة في 2007/02/07.

أولا : التهريب الفعلي:

يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب.

وقد يأخذ عدة صور أخرى، كعدم إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة إلى المكاتب الجمركية وتفريغ أو شحن البضائع والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

تعريف مفهوم البضاعة :

فبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجده عرف البضاعة في المادة 05 من قانون الجمارك كما يلي :

كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

وتطبيقا لذلك فإن المخدرات بضاعة وكذلك وسيلة نقل البضاعة، وكذا المواشي والمجوهرات بضاعة وكذا الذهب.

ولا تهم كمية البضاعة قليلة كانت أو كثيرة، إذ يصلح محلا للجريمة الجمركية مهما كان مقدارها طالما أمكن تقييمها.

المقصود بالاستيراد :

إدخال بضاعة إلى إقليم الجمهورية، على خلاف التصدير هو إخراج البضاعة من إقليم الجمهورية.

أما قانون الجمارك فيلزم كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها على مكتب جمركي، وقد نص على ذلك في المادة 51 ق.ج وكذلك المادة 60 منه. ويعتد أي خرق لهذا الالتزام تهريبا.

إن الركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية، وقد قضى بعدم قيام جريمة التهريب عندما تمر البضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك وتخضع لتفتيش أعوان الجمارك إذا لم توار في أماكن أعدت خصيصا لذلك ففي مثل هذه الحالة نكون بصدد الاستيراد بدون تصريح.

صور التهريب الفعلي :

على ضوء حكم المادة 324 من قانون الجمارك هناك صور أخرى يمكن حصرها في عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير وتفريغ البضائع غشا والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

وإن عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير يخضع للمادة 51 ق.ج.

أما إذا كانت البضائع مستوردة عن طريق الحدود البرية يتعين على ناقلها أن يحضرها فورا إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، فإذا

سلكت هذه البضائع مسلكا مخالفا يعد ذلك تهريبا، وكذلك إذا اتبعت طريقا ملتويا.

وإذا كان النقل جوا فإن الهبوط للمركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية يعد فعلا من أفعال التهريب ما لم يؤذن لها بذلك.

1- تفريغ وشحن البضائع غشا :

يوجب قانون الجمارك ولا سيما المواد 51-62-64 المرور بالبضاعة المستوردة أو المصدرة عبر مكتب جمركي للتصريح بها وذلك مهما كانت وسيلة النقل المستعملة في نقلها.

وتضيف المادة 58 ق.ج بالنسبة للنقل بحرا والمادة 65 بالنسبة للنقل جوا التزاما آخر وهو إخضاع تفريغ البضائع وشحنها إلى رقابة جمركية، وإذا حصل التفريغ أو الشحن خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية يعد هذا الفعل تهريبا، سواء تم الشحن أو التفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجه.

2- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور :

لقد عرفت المادة 125 ق.ج نظام العبور، بأنه النظام الذي توضع فيه البضائع تحت الرقابة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي.

ويعد أي إنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور يقع أثناء نقلها وبصفة عامة أي سحب بطراً عليها وهي تحت هذا النظام يعد فعلاً من أفعال التهريب.

ثانياً: التهريب الحكمي (القانوني) أي التهريب بحكم القانون :

لقد أوردت المادة 324 ق.ج في الفقرة الثانية صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريباً بحكم القانون، وتتمثل في خرق أحكام المواد 221-222-223-225-226 مكرر و 226 ق.ج.

ويمكن تصنيف هذه الأعمال إلى مجموعتين :

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.

- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

فأعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي نوعان :

- نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221-222-223-225 ق.ج.

- تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادة 225 ق.ج.

وأهم ما يميز هذه الأعمال في مختلف صورها هو صلتها بالنطاق الجمركي.

تعريف النطاق الجمركي :

يتمثل في منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البحرية والبرية، ويشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 ق.ج على منطقة بحرية وأخرى برية.

المنطقة البحرية : وتتكون من المياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة لها.

أما المياه الإقليمية فقد حددها المرسوم رقم 63-403 الصادر في 1963/10/12 ب 12 ميلا بحريا، تبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية.

وفيما يخص المياه الداخلية فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، حيث تشتمل المياه الداخلية على وجه الخصوص على المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

وأما المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي التي أسسها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 2004/11/06 فقد حدد امتدادها ب 24 ميلا بحريا أي حوالي 45 كلم يتم قياسها انطلاقا من خطوط الأساس للبحر الإقليمي وبذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

وتختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي فلا هي مملوكة ولا هي خاضعة لسيادة دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي وإنما يخول فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية وذلك منعا للإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية.

المنطقة البرية :

وتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه مع الإشارة إلى أن المسافات تقاس على خط مستقيم.

غير أنه تسهила لمنع الغش وعند الضرورة أجازت المادة 29 من ق.ج فقرة 2 تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم وتمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف واليزي (وقد مدد النطاق الجمركي أيضا ليشمل كامل ولايات تبسة سوق أهراس- أدرار وكذلك تمنراست).

وقد أحالت نفس المادة كيفية تطبيقها إلى قرار وزاري مشترك بين المالية والدفاع والداخلية، كما أوكلت المادة 30 ق.ج مهمة تحديد ورسم النطاق الجمركي إلى وزير المالية عن طريق قرار بعد أن كانت قبل تعديلها إلى المدير العام للجمارك.

الأعمال التي تعد تهريباً :

وهي-نقل البضائع وحيازتها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة للتشريع الجمركي.

- نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221-222-223-225 ق.ج: تخضع المادة 220 ق.ج تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة من إدارة الجمارك، وتوجب المادة 222 على ناقلي هذا النوع من البضائع في حالة ما إذا كانت موجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي قبل رفعها، فيما توجب المادة 223 في حالة ما إذا كانت هذه البضائع آتية من داخل الإقليم الجمركي ودخلت المنطقة البرية من النطاق الجمركي وجب اقتيادها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها.

وتشدد المادة 225 ق.ج على أن يلتزم الناقلون بالبيانات الواردة في رخصة التنقل، وتعد مخالفة هذه القواعد تهريباً بمفهوم المادة 324 ق.ج.

تعيين البضائع الخاضعة لرخصة التنقل :

ما هي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل؟

إن البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل تحدد بقرار من وزير المالية وقد تم تحديد هذه القائمة بموجب قرار مؤرخ في 20/07/2005 من وزير المالية وتشمل البضائع التي عددها 59 مادة أي بضاعة (أنظر القائمة).

وهناك بضائع معفاة من رخصة التنقل وقد حددت بـ 11 نوعا وهي قائمة ملحقة بقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 ق.ج :

كما يعفى من رخصة التنقل نقل البضائع الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد بها موطن المالكين أو الحائزين أو المعيدنين بيع البضائع المنصوص عليها في هذا القرار ما عدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.

- الذي يقوم به الرحل بالنسبة للبضائع التي تحدد طبيعتها وكميتها بقرار من الوالي المختص إقليميا.

- التي لا تزيد كميتها المحددة في الملحق بهذا القرار (أنظر القائمة المرفقة).

إذن حالات الإعفاء حددها القرار الوزاري بثلاث حالات طبقا لنص المادة 03 من القرار المؤرخ في 20/07/2005.

رخصة النقل :

وهي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك ويرخص بموجبها بتنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

والرخصة تتضمن المعلومات التالية :

- أسماء وألقاب ورتب وقائمة الأعوان الموقعين على الرخصة.
- اسم ولقب و عنوان المرخص له بنقل البضاعة.
- طبيعة البضائع محل النقل وعددها ووزنها.
- عنوان مكان رفع البضاعة وعنوان مكان مقصدها والمسلك الواجب اتباعه ومدة النقل (عدد الساعات) ونوع وسيلة النقل المستعملة ورقمها.

صور التهريب في النطاق الجمركي عندما يتعلق الأمر بالبضائعالخاضعة لرخصة النقل :

- بالرجوع إلى المادة 324 من ق.ج يعد خرق أحكام المواد 221-222-223-225 ق.ج تهريبا، وتأخذ هذه المخالفات صورتين هما :
- 1) النقل بدون رخصة.

- 2) عدم الالتزام بالبيانات المذكورة في الرخصة.

النقل في النطاق الجمركي بدون رخصة التنقل غير جائز ما لم تكن مرفقة برخصة التنقل ويترتب على هذه القاعدة التزامان اثنان وتشكل مخالفتها أفعال تهريب.

الالتزام الأول :

البضائع الآتية من داخل الإقليم الجمركي، حيث توجب المادة 221 ف 1 ق.ج على ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الآتية من داخل الإقليم الجمركي أي من كامل التراب الوطني إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها عندما تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

الالتزام الثاني :

توجب المادة 221 الفقرة الثانية (2)، على ناقلي هذا الصنف من البضائع أن يثبتوا فور حيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك بمجرد دخولها في النطاق الجمركي وأثناء تنقلها فيه. وتعد مخالفة هذين الالتزامين فعلا من أفعال التهريب.

عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل :

ان المادة 225 ق.ج تلزم الناقل بأن يتقيد بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل المبينة في الفقرة الثانية من المادة 223 وخاصة ما يتعلق منها بالطريق والمدة التي يستغرقها النقل.

وهكذا أصدرت المحكمة العليا قراراً قضت فيه برفض الطعن بالنقض الذي رفعه المحكوم عليهم في قرار صدر عن أحد المجالس المؤرخ في 1994/10/26 قضى بقيام جنحة التهريب في حقهم لكونهم ضبطوا وهم ينقلون 50 رأساً من الغنم (47 خروفاً و30 نعاج) في حين أن رخصة التنقل المستظهر بها تتضمن 20 خروفاً و30 نعجة.

وبوجه عام يجب أن تكون البضائع المنقولة متطابقة مع البضائع المصرح بها للحصول على رخصة التنقل سواء من حيث الكم أو الكيف.

الحيازة في كامل النطاق الجمركي لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ونقلها مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر، وتأخذ هذه الأعمال صورتين هما :

الحيازة في النطاق الجمركي لأغراض تجارية لبضائع محظورة استيرادها أو خاضعة لرسم مرتفع و نقلها دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية.

الحيازة في النطاق الجمركي لبضائع محظورة تصديرها دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز.

أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي :

وتأخذ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين
تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب وحيازتها بدون وثائق مثبتة.
الإقليم الجمركي :

ويشمل حسب المادة الأولى من قانون الجمارك :
- الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة
والفضاء الجوي الذي يعلوها.
المياه الإقليمية والمياه الداخلية : إن المياه الإقليمية حددت
ب12 ميلا بحريا.

الإقليم الوطني : يتكون الإقليم الوطني من المساحة الأرضية
التابعة للدولة الجزائرية.

المنطقة المتاخمة : وهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي، أي
تبدأ ما بعد 12 ميلا طولها 12 ميلا يبدأ حسابه انطلاقا من خط نهاية
البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي : ويقصد به الحيز
الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية
والمنطقة المتاخمة.

البضائع الحساسة القابلة للتهريب :

أشارت المادة 226 من ق.ج إلى هذا النوع من البضائع وأخضعت حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي وذلك عند أول طلب للأعوان المؤهلين لمعينة الجرائم الجمركية.

وقد حدد القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 94/11/30 قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب وتتضمن القائمة 70 صنفا من المنتجات.

وأهم ما يلاحظ على هذه القائمة أنها :

- طويلة وتوسع لتشمل تقريبا كل المنتجات المتداولة.
 - لا تميز بين البضائع المنتجة محليا والبضائع ذات المصدر الأجنبي.
 - لا تميز بين البضائع الجديدة وتلك التي سبق استعمالها.
 - صور التهريب في الإقليم الجمركي : له صورتان هما :
- التنقل.

والحيازة بدون وثائق مثبتة.

1) نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب من دون أن تكون مرفقة
بوثائق قانونية :

ويقصد بالوثائق المثبتة كما هو مبين في المادة 226 ق.ج ما يلي:

الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يجوز لها المكوث داخل الإقليم الجمركي، فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أي وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري.

ويعتد تنقل هذا الصنف من البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهربا إذا كانت البضاعة غير مرفقة بإحدى الوثائق المذكورة أعلاه أو كانت الوثائق مزورة أو غير صحيحة كما يعتد تنقل هذه البضائع تهربا إذا لم يثبت منشؤها أي الإيصالات الجمركية التي تثبت الاستيراد القانوني للأشياء المعينة وكذا فواتير الشراء وكشوف الصنع. وينطبق الالتزام بتقديم هذه الوثائق أيضا على الأشخاص الذين : حازوا البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما.

وإن التنقل الذي يقصده المشرع في المادة 226 ق.ج هو تنقل كمية ذات طابع تجاري، ولو أن القانون لم يحدد كمية البضائع التي يعتد تنقلها تهربا، خلافا لما فعله بالنسبة لحيازة البضائع القابلة للتهريب التي اشترط أن تكون لأغراض تجارية.

2) حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون

وثائق مثبتة :

نلاحظ أن المشرع وخلافا للتنقل اشترط أن تكون الحيازة لأغراض تجارية.

والمقصود بعبارة أغراض تجارية أن هذه المسألة من المسائل الموضوعية التي يرجع تقديرها لقضاة الموضوع.

المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية: هناك ثلاثة أصناف:

- الاستيراد والتصدير بدون تصريح.
- الاستيراد والتصدير بتصريح مزور.
- المخالفات الأخرى التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة.

فالصنف الأول يقوم على عنصرين هما :

- المرور بالبضاعة على مكاتب جمركية.
- عدم التصريح بالبضاعة.

الاستيراد والتصدير بتصريح مزور :

يتحقق الاستيراد والتصدير بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة.

وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الفعل في حق شخص سافر إلى فرنسا وأخذ معه سيارته لتصلحها وعند عودته تبين أثر فحص السيارة بالميناء أن رقم هيكلها قد تم تزويره بالضرب عليه وهو بارد وذلك بقيامه باستبدال هيكل سيارته بغيره وقد اكتشف أعوان الجمارك ذلك بعد فحص سيارته بميناء وهران عند عودته من السفر. وأوضحت المحكمة العليا أن هذا الفعل يشكل لوحده جنحة الاستيراد بدون تصريح المنصوص عليه في المادة 330 ق.ج .

كما قضى بقيام الفعل في حق شخص استورد سيارة من فرنسا ثبت بعد التحقيق أن سنة أول استعمالها في السير هي سنة 1985 وليس سنة 1988 كما هو مذكور في البطاقة الرمادية.

كما قضت المحكمة العليا في قضية تتعلق باستيراد القماش بعدما تبين لأعوان الجمارك أن البضاعة التي تحملها الشاحنة تفوق البضاعة المصرح بها لدى الجمارك وقد تأكد ذلك بعد وزن الحمولة فاتضح أن كمية القماش المستوردة هي 40 000 مترا وليس 20 000 مترا المصرح بها لدى الجمارك.

المخالفات الأخرى :

أولا : الأعمال الشبيهة بأعمال الاستيراد أو التصدير بدون التصريح أو بتصريح مزور.

ثانيا : عدم الالتزام بالتعهد أي عدم الامتثال للأوامر، المواد 319-320-321 ق.ج، وهذه مخالفات وليست جنحا.

2) تصنيف الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي :

إلى غاية صدور الأمر 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، كانت الجرائم الجمركية تنقسم إلى جنح ومخالفات، المادة 318 من قانون الجمارك.

- الجنح الجمركية إلى أربع درجات (04).

- المخالفات الجمركية إلى خمس درجات (05).

وإلى غاية تعديل قانون الجمارك بموجب قانون المالية الأمر 05-05 الصادر في 2005/07/25، والمتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2005، ثم بموجب الأمر 06-05 المؤرخ في 2005/08/23، والمتعلق بمكافحة التهريب، كانت طبيعة البضاعة محل الغش هي المعيار الوحيد للتمييز بين الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي الذي كان يقتصر على المخالفات والجنح.

وبصدور النصين المذكورين لم يعد هذا المعيار ينطبق إلا على الجرائم التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة في حين أصبحت أعمال التهريب جنحا أو جنايات بصرف النظر عن طبيعة البضاعة محل الغش.

فإذا كانت البضاعة من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وصف الفعل جنحة، وفي غير هاتين الحالتين يوصف الفعل مخالفة.

فأما البضائع المحظورة فقد عرفتها المادة 21 من ق.ج وهي نوعان:
البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير : ويتعلق الأمر بالبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.

البضائع المحظورة عند الجمركة : ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها أو تصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم رخصة أو شهادة إتمام إجراءات خاصة.

وأما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع فقد عرفتها المادة 05 فقرة ز، وهي تلك البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 %.

3) التعديلات التي أدخلت على قانون الجمارك :

أهم ما يميز التعديلات التي أدخلت على قانون الجمارك بموجب الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ثم بموجب الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، هو تمييز أعمال التهريب عن باقي الجرائم الأخرى.

وقد تخلى المشرع عن طبيعة البضاعة محل الغش كميّار للتمييز بين أعمال التهريب من حيث وصفها الجزائي وأبقى عليها معياراً للتمييز بين الجنح والمخالفات في الجرائم التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة، وقد تخلى المشرع اثر تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 المتعلق بقانون المالية التكميلي وكذلك الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وأصبحت أعمال التهريب جنحاً أياً كانت طبيعة البضاعة محل الغش. هذا ما يستشف من إلغاء المادة 323 ق.ج والتي كانت تعد مخالفة من الدرجة الخامسة أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع.

كما أعيد صياغة أحكام المواد 326-327-328 ق.ج، بشأن جنح التهريب بحذف العبارات التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.

وبذلك يكون المشرع قد سوى بين أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وبين أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع غير محظورة غير خاضعة لرسم مرتفع.

وقد جاء الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب بنص مميز نقل إليه محتوى المواد 326-327-328 ق.ج التي تتضمن العقوبات المقررة لأعمال التهريب، بعد أن ألغيت هذه المواد

من قانون الجمارك، وبموجب هذا النص الجديد أصبحت أعمال التهريب جنحا وتتحول إلى جناية في حالتين وهما :

- في تهريب الأسلحة المادة 14 من الأمر 05-06.

- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية المادة 15 من الأمر 05-06.

4) توزيع أعمال التهريب بين الجنح والجنايات :

منذ تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 2005/07/25 أصبحت أعمال التهريب برمتها جنحا وأضاف إليها الأمر المؤرخ في 2005/08/23 وصف الجناية، وبذلك أصبحت أعمال التهريب موزعة بين الجنح والجنايات.

وكان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب الأمر المؤرخ في 2005/08/23 يقسم جنح التهريب إلى ثلاث درجات : جنحة الدرجة الثانية، جنحة الدرجة الثالثة، وجنحة الدرجة الرابعة.

أما جنحة الدرجة الأولى كانت تتعلق بالجرائم التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة أو أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور.

وعلى اثر صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ألغت المادة 42 منه المواد 326-327-328 ق.ج وهي النصوص التي كانت تتضمن الجزاءات المقررة لجنح التهريب بمختلف درجاته، ونقل محتواها إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

وعلى ضوء أحكام الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 يمكن تقسيم جنح التهريب كما يلي :

- جنحة التهريب البسيطة : وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10 الفقرة أولى من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 وهي جنحة مجردة من كل ظرف تشديد، وعقوبتها من سنة إلى خمس 5 سنوات حبسا وبغرامة 05 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

- جنحة التهريب المشددة : ويكون التهريب مشددا في الظروف الآتي بياها :

المادة (10) الفقرة الثانية والثالثة، من الأمر 05-06، وإذا اقترن التهريب بظرف التعدد، عقوبتها من 2 إلى 10 سنوات حبسا و10 مرات الغرامة.

المادة (10) إذا أخفيت البضاعة عن المراقبة، عقوبتها من 2 إلى 10 سنوات حبسا و10 مرات الغرامة.

المادة (12) إذا استعملت إحدى وسائل النقل، عقوبتها من 10 إلى 20 سنة حبسا والغرامة 10 مرات قيمة البضاعة ووسيلة النقل.

المادة (13) في حالة حمل سلاح ناري، عقوبتها من 10 إلى 20 سنة حبسا والغرامة 10 مرات قيمة البضاعة ووسيلة النقل.

المادة (11) في حالة حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة للتهريب، عقوبتها من 02 إلى 10 سنوات حبسا وبغرامة 10 مرات والمصادرة لوسيلة النقل.

وقد أضفى الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية على بعض صور أعمال التهريب وهي :

1) إذا تعلق الأمر بالأسلحة المادة (14) :

تهريب الأسلحة : تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة، هذا ما جاءت به المادة 14 من الأمر 05-06، حيث أن المادة لم توضح نوع الأسلحة أو شكلها، وبالتالي فالاعتقاد الأقرب إلى المنطق أن المشرع يقصد في المادة 14 كل السلاح مهما كانت طبيعته، وأنه خص في المادة 13 السلاح الناري. وأن مصدر التشديد يكمن في خطورة الفعل الذي لا يبلغ هذا المستوى إلا إذا تعددت الأسلحة أو تكررت العملية، وعقوبتها السجن المؤبد.

2) التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا :

تتحول جنحة التهريب أيضا إلى جناية إذا كان التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني والصحة العمومية هذا ما جاءت به المادة 15 من الأمر 05-06.

وأن أعمال التهريب لا تبلغ مثل هذه الدرجة من الخطورة إلا إذا أخذت صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المادة 15 وعقوبتها السجن المؤبد.

- كما أورد المشرع في المادة 18 من الأمر 05-06 معاقبة كل شخص ثبت علمه بوقوع جريمة التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية، والعقوبة من 06 أشهر إلى 05 سنوات حبسا وبغرامة من 50 000 إلى 500 000 دج، وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهمته.

- كما جعل الحكم بالعقوبة التكميلية وجوبية في حالة ثبوت الإدانة المادة 19 وحالات العقوبات التكميلية عددها 07 حالات.

- كما استثنى من جرائم التهريب إجراءات المصالحة في التشريع الجمركي المادة 21 من الأمر 05-06 الصادر في 2005/08/23.

- كما جاء في أحكام الأمر 05-06 عدم استفادة الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 ق.ع :

- 1) إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة.
- 2) إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبةها.
- 3) إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة، المادة 22.

- كما جاء في المادة 27 يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو أثناء محاولة ارتكابها.

- كما تخفف العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 أعلاه، المادة 28 من الأمر 05-06 الصادر في 2005/08/23.

5) مسألة التحقيق في جرائم التهريب :

يستفاد من قراءة المادتين 31-32 من الأمر 05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب، أن معاينة جرائم التهريب تخضع للتشريع الجمركي سواء تعلق الأمر بأساليب التحري أو بالأعوان المؤهلين لإجراء المعاينات أو بالقوة الإثباتية للمحاضر المحررة في هذا الإطار.

كما أجازت المادة 33 من الأمر المذكور اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة هذا النوع من الجرائم.

إثبات الجريمة :

لعل أهم ما يميز المنازعات الجزائية الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائية بوجه عام هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر طبقا لأحكام قانون الجمارك من قوة إثباتية، وقد أعفى النيابة العامة وإدارة

الجمارك من عبء الإثبات وجعله في أسوأ الأحوال على عاتق المخالف.

وتلعب المحاضر الجمركية دورا بارزا في إثبات الجريمة الجمركية فهي أساس المتابعات، كما استقر على ذلك قضاء المحكمة العليا لكن الجرائم الجمركية لا تكتشف دائما بواسطة المحاضر الجمركية فقد يحصل أن تكتشف بالطرق العادية كمحاضر التحقيق الابتدائي المحررة من قبل الشرطة القضائية،

بل وحتى الاستناد إلى المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، وهذا ما جاء به الأمر 05-06 و المتعلق بأعمال التهريب. إذن إن إثبات الجرائم الجمركية يتم بوسيلتين :

- المحاضر المحررة وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

- تقدير وسائل الإثبات.

فالأولى : يقصد بها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك، لإثبات ما يقفون عليه من أمر جرائم جمركية بما فيها أعمال التهريب، وظروفها وأدلتها ومرتكبيها. وإن البحث عن الجرائم الجمركية يتم عادة عن طريق إجرائين: الحجز والتحقيق الجمركيين.

وفي كلتا الحالتين يتعين على الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة تحرير محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الإجراءات كما نصت على ذلك المادة 242 ق.ج بالنسبة إلى إجراء الحجز، والمادة 252 ق.ج بالنسبة إلى إجراء التحقيق.

ويسمى المحضر في حالة الحجز محضر حجز، وفي حالة التحقيق محضر معاينة، ولهذه المحاضر القوة الإثباتية دون تمييز بينهما. الشكليات الجوهرية المطلوبة في المحاضر الجمركية :

وهي المنصوص عليها في المواد 241-242-244-250 ق.ج.

1) صفة محرري المحضر :

حصرت المادة 32 من الأمر 05-06 سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الآتي بيانهم :

- أعوان الجمارك دون تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- أعوان مصلحة الضرائب.
- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

نلاحظ من خلال هذه القائمة أن محضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك، وأن أي عضو من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا أن أحكام المادة 241 ق.ج تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك، أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعيّنين بأحكام المادة 14 ق.إ.ج ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية ومن ثمة من ضمن صلاحيات أعوان الأمن الوطني تحرير محاضر الحجز.

وهذا الحكم ينطبق أيضا على رجال الدرك الوطني، كما قضت المحكمة العليا أن المادة 241 ق.ج تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية.

غير أنه عدا الأعوان المذكورين في المادة 241 ق.ج لا يجوز لأي شخص آخر تحرير محضر حجز وإلا كان المحضر قابلا للإبطال.

2) وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة :

يخول إجراء الحجز للأعوان الذين قاموا به، حجز البضائع القابلة للمصادرة وكل وثيقة ترافقها، فضلا عن حق الحجز الوقائي الذي يمكن أن ينصب على أي شيء آخر في حدود ما يضمن تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على المخالفة.

(3) موعد و مكان تحرير المحضر :

تنص المادة 243 ق.ج في الشطر الثاني على أن يحضر محضر الحجز فوراً، والمقصود بكلمة فوراً أي فور معاينة الجريمة في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوز عليها. ويستشف مما ذكر أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال إيداع بضائع محجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي في مقرات الشرطة القضائية أو الأعوان الآخرين المخول لهم قانوناً معاينة الجرائم الجمركية حتى وإن عاينوها بأنفسهم.

وإنه لا يجوز في كل الظروف لمصالح الأمن الوطني وأعوان إدارة المنافسة والأسعار تحرير محضر الحجز الجمركي في مقراتها.

والثانية : تقدير وسائل الإثبات ويقصد بها أن القاضي الجزائي يستقل بتقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه في تقديرها.

لكن هذا المبدأ في ظل قانون الجمارك والأمر 05-06 الصادر في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب،

يبدو أن النصين المذكورين لم يتركاً للقاضي أي هامش للحرية في تقدير وسائل الإثبات وذلك ما جاء في المادتين 254-286 من ق.ج.

حيث أن وسائل الإثبات التي خصها القانون بقوة إثباتية تكون فيها السلطة التقديرية للقاضي شبه منعدمة.

ويتعلق الأمر بالمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي أما المحاضر الأخرى فإن المادة 258 أجازت إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية.

ويحدث هذا عندما تتم معاناة الجريمة الجمركية وفق إجراء التحقيق الابتدائي وهي حالات لا تحرر فيها محاضر حجز أو معاناة وفق أحكام قانون الجمارك.

كما قد يحدث ذلك أيضا في الحالات التي يحزر فيها محضر حجز أو معاناة وذلك عندما يكون المحضر مشوبا بسبب من أسباب البطلان يفقده قوته الإثباتية.

المراجع المعتمدة في إعداد هذه المحاضرة :

قانون الجمارك طبعة 1998.

الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية للأستاذ بغدادي جيلالي.

المنازعات الجمركية للدكتور أحسن بوسقيعة.

قرار مؤرخ في 1994/11/30 يحدد قائمة البضائع القابلة للتهريب.

أمر 06-09 المعدل و المتمم للأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

قرار مؤرخ في 1999/02/03 يحدد كيفية تطبيق المادة 223 من ق. ج.

مقرر مؤرخ في 1999/02/03 يحدد كيفية تطبيق المادة 288 ق. ج.

قرار مؤرخ في 1999/02/23 يحدد كيفية تطبيق المادة 301 من ق. ج.

أمر 05-05 الصادر في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

أمر 05-06 الصادر في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

قرار مؤرخ في 2005/07/20 يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا

لأحكام المادة 220 من ق. ج.

قانون المالية رقم 06-24 الصادر في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة

2007.

نفاذ حق السكن الممنوح للحاضنة

الدكتورة زواوي - محمدي - فريدة
أستاذة بكلية الحقوق، بن عكنون
جامعة يوسف بن خدة، الجزائر

تمهيد :

ينص قانون الأسرة في المادة 72 على أن للحاضنة حق السكن وقد تضمنت قرارات قضائية¹ عدم نفاذ هذا الحق في مواجهة الخلف الخاص، ولهذا أرى ضرورة التعرض لهذه المسألة إذ ما أهمية هذا الحق إذا لم تكرر نصوص قانونية لنفاذه، فإذا كانت العدالة تقتضي عدم إلزام الخلف الخاص بالالتزامات الشخصية التي ألزم السلف بها فهي تفرض بالدرجة الأولى عدم السماح بالإضرار بالحقوق القائمة.

لم يحدد قانون الأسرة مسألة نفاذ حق الحاضنة في مواجهة الغير فهل نرجع في هذا الصدد إلى مبادئ الشريعة الإسلامية فقط وفقا لما تضمنته المادة 222 من قانون الأسرة؟

1 - قرار رقم 184912 بتاريخ 15-02-2000 منشور في المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 2001/1، ص 155 "إن حق الإسكان هو حق شخصي لا ينتقل مع العين فلا ينتقل إلى المشتري".

تجدر الملاحظة أن التقيد بمبادئ الشريعة من قرآن وسنة وإجماع وقياس، قد لا نجد فيها الحلول الجزئية ومعنى هذا أن القاضي مضطر إلى استخلاص الحكم من مبادئ عامة وهو الأمر الذي لم ينتقيد به فقهاء المسلمين إذ أخذ فقهاء الحنفية والمالكية بالاستحسان وهو ما استحسنته المجتهد بعقله في كل ما تقتضيه المعاملات التي لم يرد نص صريح قاطع بتحريمها².

كما أن الإمام مالك أخذ بالمصالح المرسلة وهي اجتهاد تثبت فيه مصلحة غير محرمة فلا وجود لنص يدعو إلى اعتبارها أو تركها، فيأخذ بها لاعتبارها جلب لمنفعة أو دفع ضرر وهذا كله فيما يميزه الشارع³. لقد أخذ القانون المغربي بالفقه الإسلامي⁴ كمصدر يرجع إليه القاضي في حالة عدم وجود نص في مدونة الأسرة فيكون الاجتهاد جائزا عندهم ولكن وفقا للفقه الإسلامي، ولكن الأخذ بالفقه الإسلامي المبني على القياس ومراعاة المصالح والأعراف يقبل التغيير والتطور حسب الحاجات الزمنية⁵ وقد جاء عن ابن عابدين "اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وإما أن تكون بضرب اجتهاد

2 - الإمام أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر 1976، ص 240-241.

3 - د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر 1984، جزء 1، ص 32.

4 - تنص المادة 400 من القانون المغربي على ما يلي: "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعايشة بالمعروف".

5 - د. وهبة الزحيلي المرجع السابق، جزء 1، ص 25.

ورأي وكثير منها بينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان زمان العرف الحادث لقال خلاف ما قاله أولا⁶. لهذا أنه من الأفضل الأخذ بقواعد القانون المدني باعتباره قواعد عامة للقانون الخاص فالمفروض أن يسمح للقاضي الاستناد إليه ما دام هذا لا يخالف مبادئ الشريعة. إذ يرى أبو زهرة "يعد مذهب الإمام مالك قريبا مما جاء به القانون المدني الأهلي والمختلط والفرنسي"⁷.

ذلك أن القانون الطبيعي المصدر المادي للقانون المدني وهو في غالب نصوصه قائم على العدل والفضيلة والأخلاق العقلية والتي لا يمكن أن تختلف فيها التشريعات⁸ وأرى في هذا المجال لتسهيل مهمة القاضي أن يتضمن نص المادة 222 من قانون الأسرة أيضا إمكانية الرجوع إلى قواعد القانون المدني التي لا تتعارض مع الشريعة ولا شك أن احترام حقوق الغير لا تختلف فيها مبادئ القانون مع مبادئ الشريعة⁹.

6 - رسائل ابن عابدين، جزء 2، ص 116، عن أبو زهرة، ص 239.

7 - أبو زهرة، المرجع السابق، ص 60.

مع الملاحظة أن هناك تشابها كبيرا بين قانوننا المدني والقانونين المصري والفرنسي.

8 - فمبادئ القانون الطبيعي تم الإعلان عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كالحق في الحياة والسلامة البدنية، واحترام الحقوق... الخ ولا يمكن أن تختلف من تشريع لآخر.

9 - هذا النص ضروري بخصوص التعديل الجديد الخاص بالذمة المشتركة إذا انعقادا على ذلك وأيضاً بالنسبة لجميع الاتفاقات العقدية.

ولقد لمست من خلال دراسة هذا الموضوع أنه لا اختلاف بين الفقه والقانون المدني الجزائري والأجنبي في مسألة احترام الحقوق المتولدة للغير وسأتعرض لذلك مبرزة أن مسألة النفاذ هي جوهر الحق ولكن يجب على المشرع أن يضع آليات لتحقيق ذلك، أو على الأقل السماح بالرجوع إلى قواعد القانون المدني، والتي لا تخالف مبادئ الشريعة في شيء وسأتعرض لنفاذ حق الحاضنة.

أولاً : بالنسبة للسكن المملوك للمطلق.

ثانياً : بالنسبة للسكن المؤجر.

أولاً : بالنسبة للسكن المملوك للمطلق :

يربط البعض مسألة نفاذ الحق بطبيعة هذا الحق ذاته¹⁰ أي بالاختلاف القائم بين الحق العيني والحق الشخصي لهذا سأتناول المسألة من هذا المنظور.

أ- باعتبار حق الحاضنة حقاً عينياً :

إن مضمون الحق العيني يجعل نفاذ هذا الحق تلقائياً بل ينتقل مع العين مباشرة وفقاً لقاعدة ليس للخلف الخاص من حقوق أكثر مما كان لسلفه. فلم ينكر أحد الحجية المطلقة لهذا الحق وجاء نظام الشهر العيني لتدعيم هذا النفاذ.

10 - قرار المحكمة العليا رقم 184972 المجلة القضائية، 2001، عدد 1، يتضمن عدم نفاذ الحق الشخصي.

وألاحظ أن القضاء الفرنسي يسعى جاهداً إلى تحويل التزامات شخصية إلى حقوق عينية أو التزامات عينية لتمكين نقلها إلى الخلف الخاص ولتيسير نفاذها ولكن عارض الكثير هذا التحويل وذلك على أساس أن الحقوق العينية واردة على سبيل الحصر¹¹.

وتسمح هذه الطريقة بإضافة حقوق عينية لم ينص عليها القانسون وهذا لجعل الالتزام الشخصي يلزم الخلف الخاص أو يثقل العين فينتقل معها. ونحن بصدد حق الحاضنة في السكن لسنا بحاجة إلى إنشاء حقوق عينية جديدة بل حق السكن في ذاته حق عيني¹².

وقد نصت المادة 2/72 أسرة على أنه "تبقى الحاضنة..." فيجب تقبل أن للحاضنة في هذه الفترة حق سكن فهي تستقل بمسكن الزوجية إلى أن يوفر المطلق مسكناً ملائماً وهذا حق سكن قانوني¹³ ويلاحظ أن مميزات حق السكن تنطبق على حق الحاضنة في أنه حق مؤقت لا يمكن التنازل عنه ولا التصرف فيه، ويظل للزوج المطلق ملكية الرقبة¹⁴ ويثور المشكل في التطبيق ما دام المشرع لم يحدد طبيعة هذا الحق، فالتسمية تدل أنه حق عيني ولكن استناداً إلى المادتين

11 - Philippe Delmas Saint Hilaire, Le tiers a l'acte juridique, LGDJ 2000, p 269.

José Duclos, L'opposabilité, Essai d'une théorie générale, Paris 1984, p 215.

12 - نص المادة 855 من القانون المدني.

13 - لقد نص المشرع أنه ينطبق على حق السكن نصوص حق الانتفاع منها أسباب كسبه وهو القانون المادة 857. مدني...

14 - يفتقد حق السكن لمميزات الحق العيني انظر المادة 856. مدني.

72 و 78 من قانون الأسرة يمكن استخلاص أيضا انه حق شخصي إذ هو عبارة عن نفقة إسكان، ولكن يجب تقبل أن نص المادة 2/72 تدل على أنه حق للحاضنة في الفترة التي تسبق توفير السكن الملائم- وينطبق هذا على فترة العدة أيضا- هو حق عيني ونلاحظ أن الفقه المالكي يفرق بين النفقة والسكن إذ جاء الإمام مالك : "أرأيت المختلة والمبارئة أيكون لهما السكنى أم لا في قول مالك (قال) نعم لهما السكنى في قول مالك ولا نفقة لهما إلا أن تكونا حاملتين"¹⁵ ويعتبر حق السكن من الحقوق المرتبطة بالعين في الفقه الإسلامي وهو ما يسمى بالملك المناقص ويسمى حق الانتفاع¹⁶ وهو مجرد رخصة انتفاع شخص مثل المبيت في المنزل¹⁷ ويرى الإمام أبو زهرة¹⁸ أنه إذا أعطى للأشخاص مكان يأوون إليه فإن المنتفعين بهذه الدار يمتلكون حق انتفاع فقط. إن حق الانتفاع في الفقه يشبه حق الاستعمال وحق السكن في القانون¹⁹ وهو حق لازم باعتباره يتبع

15 - المدونة الكبرى للإمام مالك، دار الفكر، المجلد 2، ص 474، تحت عنوان : "ما جاء في نفقة المختلة والمبارئة وسكانهما".

16 - د. حسن محمد بوري، حقوق الغير في العقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 69.

17 - د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 60.

18 - الإمام أبو زهرة، المرجع السابق، ص 72.

19 - أما حق الانتفاع في القانون فهو ما يطلق عليه ملك المنفعة في الفقه.

أنظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق الجزء 4، ص 60 إلى 63.

العين أو تعلقه بالعين في الفقه الإسلامي²⁰ فيجب تقبل أن حق الحاضنة في السكن هو حق عيني ما دام المطلق لم يوفر لها سكناً آخر ملائماً ويجب شهر هذا الحق لينتقل إلى الخلف الخاص إذ ليس للخلف الخاص من حقوق أكثر مما كان لسلفه فالحق العيني هو علاقة مباشرة مع العين وهذه العلاقة تظل قائمة أياً كان مالك العين²¹ هذا لا يمنع الخلف الخاص من مطالبة المتصرف بفسخ العقد أو ضمان الاستحقاق الجزئي إذا كان المتصرف يبيعاً²².

فيجب التفريق بين هذا الحق قبل توفير المطلق السكن الملائم وبعده، وتقبل أنه حق عيني في الفترة السابقة عن توفير السكن فالأب ملزم قبل أولاده بالإتفاق عليهم وتوفير السكن لهم بقدر يساره ويلتزم بالنسبة للحاضنة بتمكينها من حضانة أولاده، ويجب أن يضاف لنص المادة 72 من قانون الأسرة أنه في حالة يسار الزوج يخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسباً للمحضونين ولها، والراجح في المذهب الحنفي أنه إذا كانت المطلقة حاضنة وليس لها مسكن مع الولد فعلى الأب سكنهاهم

20 - د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 23.

د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 19.

21 - Jose Duclos, op-cit, p 214.

Philippe Delmas Saint Hilaire, op-cit, p 234.

22 - نص المادة 376 مدني.

جميعاً²³ كما جاء عن الإمام مالك أن لأم الولد السكن ولا نفقة لها²⁴، فإذا كان الأب موسراً أي له أكثر من منزل فيجب أن يتقرر للحاضنة أو بالأحرى للمحضونين حق سكن كحق عيني مرتبط بالعين ويثقلها مهما كان تصرف الزوج لاحقاً سواء معاوضة أو تبرعاً ويظل الحق قائماً مادامت الحضانة مستمرة لأن الإيجار اليوم لم يعد يوفر الاستقرار (لأن حق البقاء تم إلغاؤه) وبالتالي فحق السكن أفضل للمحضون ولكي لا يتضرر الزوج المطلق يجب على الأقل جعل حق السكن حقاً عينياً في حالة يسار هذا الأخير، لما يحققه الحق العيني من ضمانات²⁵.

ب- اعتبار حق الحاضنة في السكن حقاً شخصياً :

يذهب القضاء إلى أن حق الحاضنة حق شخصي وهذا ما يستخلص من نصوص قانون الأسرة فعلاً ولكن هل باعتباره حق شخصي لا يكون نافذاً؟ هل نعود إلى القول أن الحق العيني مطلق والحق الشخصي

23 - د. السيد عيد نابل، حق الحاضنة وصغار المطلق في الاستقلال بمسكن الزوجية بين القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية، القاهرة، 1988، ص 84.

24 - مدونة الإمام مالك، المرجع السابق، المجلد 2، ص 474 إلى 478.

25 - وقد ذهب القانون المصري المادة 18 مكرر قانون الأحوال الشخصية : "يجوز القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجرة مسكن مناسب للمحضونين ولها" وأرى أن نضيف هذا النص في قانوننا في حالة يسار الزوج، وأن يكون حق سكن مشهر ويكون نافذاً في مواجهة الغير سواء كان مشترى أو موهوباً له العين محل السكن.

نسي؟ فهذا الأمر تجاوزه رجال القانون فالنظام القانوني مكون من حقوق عينية وشخصية كلها نافذة، وتقرير مسؤولية الغير التقصيرية إذا تعدى الغير متعمدا على الحقوق الشخصية أكبر دليل على نفاذ هذا الحق، فالمنطق لا يقبل تقرير من جهة حق لشخص ما، والسماح للغير من جهة أخرى بتجاهله، فما مضمون هذا الحق إذن؟ فنسبية الحق الشخصي يعني عدم إمكانية مطالبة شخص آخر غير المدين، ولا تعني مطلقا إمكانية تجاهل الغير والإضرار بحقوقه، وإن كانت فعالية نفاذه تبدو أقل قوة نفاذ الحق العيني فهذا لم يمنع المشرع إن نظمها صراحة في قواعد عامة وخاصة اذكر منها :

1- انتقال الالتزامات الشخصية إلى الخلف الخاص:

فالالتزامات الشخصية المتصلة بالعين والتي تعتبر من مستلزماته تنتقل إلى الخلف الخاص إذا كان عالما بها وهذا وارد في نص المادة 109 وإن كان النص خاصا بالعقد فلا أحد ينكر أن للحكم القضائي نفس قوة العقد الرسمي²⁶ ويترتب على هذا أن الحقوق الشخصية المتصلة بالعين التي تم إقرارها قضائيا- مثل حق السكن- تكون نافذة الخلف الخاص²⁷.

26 - Philippe Delmas Saint Hilaire, op-cit, p137.

27 - فلا أحد يستطيع القول أن حق ارتفاق إذا تم إقراره قضائيا لا ينتقل إلى الخلف الخاص فهل لحق السكن نفس الفعالية؟ فطبيعة هذا الحق وليس مصدره هي التي تحدد نفاذه.

وإن كان الفقه الإسلامي لم يفرق بين الحق الشخصي والعيني ولكن هناك تفرقة قائمة بين الحق المتعلق بالعين والحق المتعلق بالذمة أو الدين، وقد ابرز الفقهاء موضوع احترام الحق في الدين والعين على السواء فحقوق الناس الخاصة حمايتها ضرورة إذ يوجب الدين على كل فرد احترام حقوق غيره²⁸ ويشير الأستاذ محمد سعيد رشدي إلى قول الإمام الشاطبي²⁹ "...لأن حق الغير محافظ عليه شرعا أيضا ولا خيرة فيه للبعد، فهو حق الله تعالى صرفا في حق الغير، حتى يسقط حقه باختياره".

وإذا قلنا بضرورة احترام الحقوق شخصية كانت أم عينية، فقد يلحق الخلف الخاص ضرر نتيجة نفاذ الحقوق الشخصية في مواجهته دون علمه المسبق. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" فحتى لا يفاجأ الخلف الخاص بوجود التزامات شخصية- منها حق السكن الممنوح للحاضنة- تثقل العين، يجب اشتراط أن يكون عالما بها.

ويذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى أن علم الخلف الخاص بالحق الشخصي يؤدي إلى نفاذه في مواجهته، فالالتزام الشخصي لأنه غير

28 - د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 29.

29 - د. محمد سعيد رشدي، التعسف في استعمال الحق أساسه ونطاق تطبيقه (دراسة مقارنة)، دار النهضة، القاهرة، 1991، ص 59.

مشهر، فلا يمكن أن يكون نافذاً في مواجهة الخلف الخاص دون علمه ولكن إذا علم الخلف الخاص به، بل الغير عموماً فيكون الحق الشخصي نافذاً في مواجهته بل يمكن مساءلة الغير الذي اشترك مع المدين في الإخلال بالتزام شخصي وخير تعويض هو التعويض العيني³⁰ وجعل الحق نافذاً في مواجهته، وهذا نابع من ضرورة احترام الغير للوضع القانوني القائم بل ينظم القانون الفرنسي الشهر لمجرد إعلام الغير، فلا يمكن تصور أن هذه الحقوق الشخصية غير موجودة بالنسبة للغير بل أن العلم بها يرتب مسؤولية الغير التقصيرية³¹ إذا لحق ضرر بصاحب الحق.

وجعل الحق نافذاً في مواجهة الغير والخلف الخاص من باب أولى نابع من ضرورة احترام الغير للوضع القانوني القائم³² وهذا لا يمكن أن تختلف فيه مبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على احترام حقوق الغير وفقاً لما سبق ذكره. كما أن علم الخلف الخاص بحق الغير يجعله سيئ النية وقد ربط المشرع في نصوص عديدة (يعني هذا أنه مبدأ قانوني) سوء النية بالعلم³³ وتحريم الغش مجمع عليه فقهاً³⁴ ولا

30 - Philippe Delmas Saint Hilaire, op-cit, p 495-500.

31 - Jose Duclos, op-cit, p 338.

32 - Robert Wintgen, Etude critique de la notion d'opposabilité, LGDJ, 2004, p 153.

33 - المسواد 192، 196، 352، 885 من القانون المدني وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

34 - سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، 1984، ص 788.

يعتبر هذا إضرارا بحق الخلف الخاص إذ يجوز له مطالبة المتصرف بالفسخ أو ضمان الاستحقاق الجزئي أو الكلي وفقا لما هو مقرر في قواعد عقد البيع.

2- حماية حق الحاضنة بالدعوى البوليصية : (أو دعوى عدم نفاذ التصرف)

يبرز نفاذ الحق الشخصي جليا من خلال المركز الضعيف للدائن العادي، باعتباره يتأثر بتصرفات مدينه فهي نافذة في مواجهته إلا إذا استطاع رفع دعوى عدم نفاذ التصرف، فإذا كان تصرف الزوج المطلق في العين محل السكن جائز باعتباره دائئا شخصيا فهل تستطيع الحاضنة استنادا إلى القواعد العامة رفع دعوى عدم نفاذ التصرف المقررة لحماية الدائن العادي؟ يختلف الأمر وفقا لنوع التصرف أولا ثم إلى مدى توافر شروط دعوى عدم نفاذ التصرف، ففيما يتعلق بنوع التصرف لا شك أنه إذا كان التصرف تبرعا يجوز رفع الدعوى البوليصية أما إذا كان معاوضة فيشترط الغش أو علم الخلف الخاص بحق الدائن وهذا الأمر ينطبق على حق الحاضنة ولكن يشترط المشرع أيضا أن يؤدي التصرف إلى إعسار المدين أو الزيادة في إعساره وهذا الشرط من المستحيل أن يتحقق إلا إذا قدرت نفقة الإسكان إجمالا واقترح أن تقدر النفقة إجمالا حتى تتمكن الحاضنة من رفع هذه

الدعوى مع إمكانية المراجعة³⁵ بل يستبعد القضاء الفرنسي شرط الإعسار إذا كان حق الدائن مرتبطاً بالعين (مثل ارتباط حق الحاضنة بالمسكن) فيكفي أن يكون التصرف من شأنه الإضرار بالدائن³⁶ (مع العلم أن الحاضنة هي الدائنة في هذا المجال) وهذا ما يجذب الأخذ به عندنا.

ربما يرى البعض في هذا الاقتراح قيда على الزوج المطلق في التصرف في عين يملكها، بل اغتصاباً للملك الغير³⁷ ولكن هذا مرتبط بالتزام الزوج المطلق بأن يهيئ لصغاره وحاضنتهم مسكناً مستقلاً مناسباً ونحن أمام حق شخصي يجب أن لا تختلف حمايته عن الحماية المقررة للحقوق الشخصية عموماً، إذ تتضمن القواعد العامة في القانون المدني، المادة 191، أنه في حالة زيادة ديون المدين عن حقوقه أي التصرف الذي يترتب عليه عسر المدين أو الزيادة في عسره يجوز للدائن رفع الدعوى البوليصية.

وهذا مطابق لما جاء في المذهب المالكي الذي يميز للدائنين الحق في الحجر على مدينهم بمنعه من التصرف متى طلبوا ذلك من المحاكم

35 - فيمكن تقديرها إلى حين انقضاء الحضانة وهذا لا يمنع أن تدفع أقساطاً.

36 - Philippe Delmas Saint Hilaire, op-cit, p 499.

37 - د. السيد عيد نايل، المرجع السابق، ص 71.

وكانت ديون المدين غير مؤجلة³⁸ وقد أجمع الفقهاء على أن صدقة المدين غير جائزة فلا يجوز له الصدقة ويترك قضاء الدين³⁹ وقد تأثر المشرع بذلك في قانون الأوقاف⁴⁰ (إذ يشترط لصحة الوقف عدم الحجر على المدين لدين) فكيف لا يجوز القانون للمدين التبرع لوجه الخير، ويجوز له التبرع للغير⁴¹- تبرع الزوج بالمسكن محل ممارسة الحضانة- ولكي يتحقق شرط الإعسار يجب تقدير النفقة إجمالاً خاصة عند يسار الزوج وإن كان دفعها مقسطاً، وإجباره على تقديم ضمانات لتنفيذها.

ويؤدي تصرف الزوج في الضمان المقدم على سقوط الأجل وهذه حماية ضرورية، لأن تأجير المطلق سكن لتنفيذ التزامه لم يعد ضماناً

38 - د. حسن محمد بوري، المرجع السابق، ص 261.

د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق الجزء 4، ص 132.

39 - سعدي أبو حبيب، المرجع السابق، ص 565.

40 - قانون الأوقاف 10/91 المتعلق بالأوقاف، المادتان 10 و12.

41 - قرار رقم 184972 المذكور سابقاً، حيث أن بيع الزوج للمسكن لزوجته الثانية من المحتمل أن يكون سورياً يخفي هبة إلى جانب أن القرار رقم 258290 بتاريخ 28-03-2001، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، عدد 57، ص 213 تضمن صحة عقد هبة للزوجة الثانية، علماً أن محل الهبة هو المسكن المشغول من طرف الزوجة الأولى وأولادها، ولو طبقنا الدعوى البوليسية في هذا المجال لحماية الأولاد الذين يشغلون محل الهبة، وباعتبار الزوج الواهب مديناً لأولاده بحق السكن، فلهؤلاء حقوق الدائنين المقررة في القواعد العامة في القانون المدني، وإن استمر تجاهل تطبيق القانون المدني في كل ما يخص قانون الأسرة فيجب إعمال الفقه الإسلامي لأنها مسائل جزئية لا يمكن إيجاد الحلول الدقيقة لها في مبادئ الشريعة.

كافيا بعد إلغاء حق البقاء. فيعد إلزام الزوج بتقديم الضمانات لتنفيذ التزامه عموما أمرا ضروريا وحتما بالنسبة للمطلق الموسر على الأقل.

فللمحصولين دين مستحق الأداء ولكن بما أنه يكفي الزوج المطلق أن يؤجر لها مسكنا لمدة محددة ليعتبر قد نفذ التزامه ثم يصبح بعد ذلك غير قادر على تنفيذ التزامه لاحقا ولا نجد أموالا للتنفيذ عليها إذا استطاع التصرف بل التبرع دون تقييد، فيجب مراجعة النصوص لضمان فعالية حق السكن.

3- تقييد حق المطلق في التصرف :

تطبيقا لنظرية التعسف في استعمال الحق يمكن تقييد حق الزوج المطلق في التصرف في العين التي تمارس فيها الحاضنة حق السكن، وقد يرى في هذا البعض، الحد من الحريات العامة فلا يجوز تقييده بنظرية التعسف في استعمال الحق ولو أثبت أن تبرعه - بذات العين التي كانت تمارس فيها الحاضنة حق السكن - كان لقصد الإضرار فقط.

لكن هناك آيات متعددة وأحاديث في تغليب روح الإحسان في المعاملات ومنع الإضرار بالعباد⁴² يشمل الحق في الفقه الإسلامي بمعنى عام، ما يثبت للشخص من مميزات أو مكانات سواء ثابتة ماليا أم

42 - د. محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 61 و62.

كانت غير مالية فإن كان التصرف في الملك مشروعاً في ذاته فهو مقيد بـ 1/3 حتى لا يضار الورثة⁴³ بخصوص الوصية مثلاً.

فالتصرف إيجاباً أو سلباً مقيد بما لا يهدر بمقاصد الشريعة الأساسية فالرحمة هي غاية الشريعة "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" ويشمل مفهوم الرحمة العدل والإحسان وهذا الأخير تجاوز العدل في التعامل إلى الفضل والرحمة ويتطلب ذلك انتفاء نية الإضرار⁴⁴.

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار" والكل متفق على أن الضرر هو الإضرار بالغير دون أن ينتفع.

ويلاحظ بأن الفقه الغربي أيضاً يرى أنه يمكن إعمال التعسف بصدد الحقوق والحريات إذ ليس هناك ما يمنع من إعمال التعسف بصدد الحقوق والحريات وإن كانت هناك حقوق مطلقة والتي لا يمكن تصور التعسف بصدها، ولكن يمكن تقييد جميع الحقوق الأخرى والحريات بنصوص خاصة تضمن عدم الإضرار بالغير⁴⁵.

43 - د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء 4، ص 30.

44 - د. فتحي الدبري، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، 1984، ص 209 و225.

45- Jacques Ghestin, introduction générale, LGDJ, 1996, p 760.

وتطبيقاً لقوله تعالى: "... لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده" 46، فيمكن تقييد حق المطلق في التصرف في العين مؤقتاً فقط أي لحين تقديم ضمانات كافية لتنفيذ نفقة الإسكان إجمالاً سواء كان التصرف في العين محل حق السكن تبرعاً أو معاوضة، إذا كان القصد من التصرف الإضرار بحق المطلقة والمحضونين 47. ويكفي ليتحقق قصد الإضرار انتفاء المصلحة.

وأرى في هذا إنصافاً للمُطلّقة والمطلق معاً وخاصة حماية لحقوق المحضونين حتى لا يصبح الزوج المطلق بعد التصرف في العين تبرعاً، معسراً غير قادر على توفير السكن المناسب، فالحماية الوقائية واجبة. فأخلص من هذا أن لا مبادئ الشريعة ولا الفقه الإسلامي ولا القانون الوضعي ولا الفقه الغربي يتقبل أن يكون الحق الشخصي غير نافذ بل العكس يعتبر نافذاً وتقوم المسؤولية التقصيرية في حالة علم الخلف به والغش إضراراً بحقوق المحضونين وأرى أن مجرد علم الخلف الخاص قرينة على الغش إذا تعذر إيجاد سكن ملائم للحاضنة، والغش يجعل التصرف غير نافذ في مواجهة الحاضنة إلى أن يقدم المطلق الضمانات الكافية لتنفيذ التزامه إجمالاً كما يمكن الاستناد إلى مبادئ

46 - سورة البقرة الآية 233.

47 - ينص القانون المغربي في المادة 191 مدونة الأسرة، كما المادة 277 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بقانون 2000-596 المؤرخ في 03/06/2000 على تقديم الزوج للضمانات.

الشريعة بصدد الحجر على المدين (وهو ما يشبه الدعوى البوليصية) وأيضا بنظرية التعسف في استعمال الحق لجعل تصرف الزوج المطلق غير نافذ في مواجهة الحاضنة وقد تضمن القانون عدة مواد تحجر المدين على تقديم ضمانات ويجب تكريس نفس الحماية للحاضنة في هذا الإطار.

ثانيا : بالنسبة للسكن المؤجر :

طبقا للمادة 511 مدي إذا كان السكن مؤجرا يكون نافذا في مواجهة الخلف الخاص، فيكون الإيجار الثابت التاريخ قبل شهر الخلف الخاص لحقه نافذا في مواجهته.

فإن كان الزوج المطلق مستأجرا وانتقل حق الإيجار إلى المطلقة تطبيقا للمادة 2/467 مدي فيكون حتما نافذا في حق الخلف الخاص. (تم إلغاء هذا النص من القانون المدني دون أن يتضمن قانون الأسرة نصا يعالج مسألة السكن المؤجر)⁴⁸.

وألحظ أن حق المستأجر شخصي، ونص المشرع على نفاذه مما يعني أنه لا مانع من وضع آليات لنفاذ جميع الحقوق الشخصية ما دام التردد ما زال قائما بصدد نفاذها⁴⁹.

48 - قانون رقم 05-07 المؤرخ في 13/05/2007 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 والمتضمن القانون المدني.

49 - تضمن قرار رقم 184972 بتاريخ 15/02/2000 السابق الإشارة إليه. - الحق الشخصي غير نافذ.

فهل يعقل أن يكون حق الحاضنة نافذا في مواجهة الخلف الخاص وفقا للمادة 511 مدني إذا كنا بصدد مسكن مؤجر وغير نافذ في حالة كون الزوج المطلق مالكا للعين؟ رغم أن كلا الحقين حق شخصي، فهل نفضل أن يكون حق الحاضنة في جميع الحالات مثل حق المستأجر كما فعل القانون الفرنسي وذلك حتى ولو كان المسكن مملوكا للمطلق⁵⁰.

فالإيجار في الفقه الإسلامي هو ملك المنفعة⁵¹ وهو مرتبط بالعين فإذا باع شخص عينا مؤجرة فإن العين تنتقل إلى المشتري محملة بحقوق والتزامات كعقد الإيجار، ويرى المالكي والشافعي في أظهر قوليه والحنابلة أن بيع العين المؤجرة لغير مستأجرها يقع صحيحا نافذا في حق المستأجر ويحل مشتري العين⁵² محل المؤجر، ويلاحظ أن التفرقة بين ملك المنفعة وهو يشمل الإيجار وحق السكن وهو حق انتفاع في الفقه، تكمن في أن صاحب حق السكن له السكن بينما صاحب حق إيجار وهو مالك المنفعة يمكن صاحبه من الانتفاع بنفسه وتمكين غيره

50 - المادة 285 من القانون المدني الفرنسي بمقتضى تعديل القانون 87-570 المؤرخ في 1987/07/22 والتي تتضمن أنه عندما يكون العقار محل حق السكن مملوكا لأحد الزوجين يستطيع القاضي منح حق الإيجار على ذات المحل للزوج الذي يمارس حق الحضانة ويبقى الإيجار ساريا مدة الحضانة وينقضي بانقضائها.

51 - الإمام أبو زهرة، المرجع السابق، ص 71 و72، ملك المنفعة يتحقق بأسباب الوقف الوصية الإجارة والعارية.

52 - د. محمد حسن بوري، المرجع السابق، ص 28.

من الانتفاع⁵³ ولكن يظل كل من ملك المنفعة وحق الانتفاع حقا متعلقا بالعين⁵⁴، من ذلك يرى الإمام مالك أن من أجر لشخص معين ثم وهب العين محل عقد الإيجار فيكون الإيجار نافذا وتكون الهبة خالصة للموهوب له إذا انقضى أجل الإيجار⁵⁵ وهذا دلالة على نفاذ حق الإيجار في مواجهة الخلف الخاص في الفقه الإسلامي وليس هناك اختلاف بين حق الإيجار وحق السكن أو بما يعرف في الفقه ملك المنفعة وحق الانتفاع.

مع العلم أن هناك رأيا في الفقه للإمام الشافعي يجعل التصرف في العين المؤجرة غير جائز، إذ حق الإنسان يجب صيانتها⁵⁶، وإن كان الرأي الفقهي الأول هو المطابق لأحكام القانون المدني عندنا، ولكن تعرضت للرأي الثاني الخاص بالإمام الشافعي لإبراز حرص الفقهاء على صيانة واحترام الحقوق الشخصية، وإن خالف الفقه رأي الإمام الشافعي فذلك لأن لا ضرر يلحق المستأجر إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إلى مالك آخر لأن حقه يبقى لازما ولا ينتهي إلا بانتهاء مدته.

53 - د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء 4، ص 160.

الإمام أبو زهرة، ص 72 إلى 76.

54 - الإمام أبو زهرة، ص 72 إلى 76.

55 - موسوعة الإمام مالك، ص 332، المجلد الرابع.

56 - د. محمد حسن بوري، المرجع السابق، ص 152.

فيكون حق الحاضنة، إذا كان السكن مؤجراً، أفضل من حقها في السكن إذا كان السكن مملوكاً للمطلق رغم أن حق الإيجار هو حق شخصي ولكنه نافذ في مواجهة الخلف الخاص، وإذا قلنا إن حق الحاضنة حق شخصي في جميع الحالات، فيجب أن لا يختلف نفاذه في مواجهة الخلف الخاص عن نفاذ حق المستأجر، فيكفي لنفاذ حق السكن الممنوح للحاضنة ثبوت التاريخ ولا شك أن الحكم القضائي المقرر لحق السكن يعطي لحق الحاضنة تاريخاً ثابتاً لا يختلف هذا عن عقد الإيجار ولو طبقنا قواعد القياس المعتمدة في تفسير النصوص القانونية، لوجدنا أنه إذا كان عقد الإيجار نافذاً في مواجهة الخلف الخاص (أي الذي انتقلت إليه الملكية من المؤجر) فمن باب أولى أن يكون حق السكن نافذاً في مواجهة من انتقلت إليه الملكية من الزوج المطلق. إن القياس في هذه المسألة غير ممكن لأننا أمام نص خاص في القانون المدني وعدم وجود نص في قانون الأسرة يسمح بالاستناد إلى القانون المدني. فهل يجوز للمطلق التنازل عن عقد الإيجار للمالك المسكن أو الغير⁵⁷ فالمفروض تعلق حق المحضون وحاضنتهم بمسكن الزوجية

57 - رغم أن القرار رقم 258532 صادر من الغرفة المدنية بـمجلة قضائية عدد 1 سنة 2002 المشار إليه سابقاً. أقر أن تنازل المستأجر صحيح وأنه لا يجوز التمسك بالحق في البقاء في مواجهة الخلف الخاص وهذا مخالف لاعتبار الحاضنة هي المستأجرة وفقاً للمادة 2/467 مدني- والتي أُلغيت بمقتضى تعديل القانون المدني (2007) مما سيزيد من معاناة المحضون وعدم استقرارهم.

المؤجر بمجرد الطلاق ولا يجوز للزوج المساس به، بل المفروض أن ينص المشرع بأن أي تنازل يصدر من الزوج بصدد عقد الإيجار يقع باطلا لا ينتقل الإيجار إلى الزوجة الحاضنة، ومادام الإيجار يوفر أكثر استقرار فلما لا نخصص نصا خاصا يقضي بأن للحاضنة في حالة يسار الزوج المطلق حق إيجار إلى حين انتهاء مدة الحضانة، فليس هناك ما يمنع النظام القانوني من اشتراط أن حقا معيناً له آثاره بالنسبة للغير، ونظرا لأن الحق الشخصي فعالية نفاذه تتطلب نصوصا خاصة تكرر ذلك⁵⁸ فيجب تحديد أن حق الحضانة دائما يشبه حق المستأجر لضمان نفاذه في مواجهة الخلف الخاص. وأن ترتبط مدة الإيجار بمدة الحضانة وهذا الأمر يحقق استقرارا فعليا للمحضونين إذا كان الهدف من تعديل قانون الأسرة تحقيق ذلك، ويشترط أيضا انتقال حقوق المستأجر فلا يجوز للمطلق التنازل عنه مطلقا ولو بموافقة المؤجر لتعلق حق الحضانة بالعين. ويتطلب هذا إدراج المادة 467-2 (الملغاة من القانون المدني) في قانون الأسرة.

ولكن الإيجار إذا لم يكن يثير إشكالا بصدد نفاذه، فهو يثير إشكالا بصدد توقيته الآن، فلم يعد هناك الحق في البقاء، فينتهي الإيجار بانتهاء المدة مما يؤدي إلى عدم استقرار الأطفال، لهذا أقترح-

58 - Robert Wintgen, op-cit, p125 à 135.

إذا كان الزوج موسرا-تكريس نصوص تتضمن حقهم في السكن كحق عيني أو حقهم في الإيجار على العين التي يملكها والدهم لأن توفير سكن ملائم بالتأجير لدى الغير أصبح لا يضمن الاستقرار للمحضونين فإذا قبلنا أننا بصدد نفقة إسكان يتحلل الزوج منها بمجرد تأجيره لسكن ملائم لمدة محددة، فيجب في حالة يسار الزوج تقدير النفقة إجمالاً حتى تتمكن الحاضنة من رفع الدعوى البوليسية أو تقييد حق الزوج المطلق في التصرف تبرعاً تطبيقاً لمبادئ الشريعة باعتباره مديناً.

كما يجب إلى جانب توفير سكن ملائم أن يقدم ضمانات كافية لتنفيذ التزامه عموماً لأن تصرفه في العين قد يجعله معسراً لاحقاً فلا يمكنه تنفيذ التزامه.

إن التحايل والغش أصبحا من سمات العصر وأود أن يكون هناك نص يجعل تصرف الزوج تبرعاً قبل الطلاق بمدة معينة غير نافذ في حق الحاضنة ذلك إن عدلت النصوص على هذا النحو فسيسعى الزوج حتماً في التصرف في الفترة السابقة عن الطلاق وقد راعى المشرع دائن المفلس في فترة الرية وأرى أن المحضون أيضاً أولى بالحماية.

خاتمة :

تظل هذه اقتراحات يجب لتحقيقها تعديل القانون أو بالأحرى إضافة نصوص تضمن ممارسة هذا الحق ولكن في انتظار ذلك فمسألة نفاذ الحق الشخصي توجد نصوص قانونية تكرسها إذ تقتضي العدالة وهي من مبادئ الشريعة "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" 59 احترام حقوق الغير فلا تفرقة في ذلك بين حق شخصي أو عيني، كما يمكن القول إن تصرف الزوج المطلق بدون عوض غير نافذ في حق المحضونين متى توافرت نية الإضرار تطبيقا للحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار" فالشريعة تقضي بوقف التصرف في حق الغير من أجل رفع الضرر 60 أما تصرفه معاوضة فهو غير نافذ أيضا إذا تم إثبات الغش أو صورية التصرف، وهناك إجماع فقهي على تحريم الغش كما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : "خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر، الشرك بالله والضرر لعباد الله، وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر، الإيمان بالله والنفع لعباده" 61.

59 - سورة النحل الآية 90.

60 - د. محمد حسن بوري، للمرجع السابق، ص 152.

61 - د. حسن عامر وعبد الرحيم عامر، التعسف في استعمال الحق وإلغاء العقود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 2، 1998، ص 27.

ولا شك أن هذه الأحاديث كلها تكرس أن الضرر بالغير يجب رفضه وتصرف المطلق تبرعا أو معاوضة إذا اقترن بغش فيه ضرر بحق المحضونين فيجب أن لا يكون نافذا في مواجهتهم إلا أن يقدم الزوج المطلق ضمانات كافية لتنفيذ التزامه عموما وإلى حين انتهاء مدة الحضانة. فحق السكن الممنوح للأم الحاضنة مثلما هو منصوص عليه قانوننا الآن هو حق غريب على النظام القانوني، فلا تنطبق عليه صفات الحق الشخصي ولا الحق العيني، إذ لا توجد قواعد تضمن نفاذه، فإذا كان الحق العيني نافذا في مواجهة الجميع فالحق الشخصي أيضا (وقد أبرزت ذلك سابقا)، فيجب إدراك أن صاحب الحق الشخصي دائن، وله حقوق الدائن المقررة في القواعد العامة في القانون المدني، من دعوى بوليصية وصورية وأن حقه إذا ارتبط بعين فهو مماثل لحق المستأجر، فهو نافذ مثله، فيجب على مشرعنا تدارك هذا بنصوص خاصة تبرز آليات نفاذه، أو تكرس على الأقل أعمال القانون المدني⁶² في هذا المجال ما دامت قواعده لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

62- إننا بحاجة ماسة لهذا النص، وذلك في مجالات متعددة منها المادة 19 و37 من قانون الأسرة (المعدلة بمقتضى قانون رقم 05-09) ففسي حالة الاتفاق على الذمة المالية المشتركة وبصدد التصرف في الأموال المشتركة فأى قانون يحكم هذه التصرفات؟ وهل نضيف في قانون الأسرة نصوصا بصدد جميع هذه التصرفات علما أنها قد تكون بيعا أو رهنا أو إيجارا ويختلف الحكم وفقا لنوع التصرف وهذا يتطلب نصوصا قانونية متعددة وتكون حتما تكرارا لنصوص القانون المدني.

سلطات ادارية من نوع جديد : سلطات الضبط الاقتصادي

الأستاذ : غناي رمضان

كلية الحقوق جامعة بومرداس

عرفت ولا تزال تعرف المنظومة القانونية في الجزائر تطورات تكتسي أكثر من أهمية. لا يمكن إلا أن نلاحظ في هذه المداخلة بجميع جوانب هذه الأهمية لكون طبيعة هذه الجوانب تنتمي في الحقيقة إلى فضاءات متعددة ومختلفة من المعرفة العلمية.

للقانون علاقة وطيدة بمختلف المجالات لاسيما المجال الاقتصادي السائد في كل مجتمع، فالقانون كما يقال مرآة عاكسة للأنظمة السائدة وهو في نفس الوقت الوسيلة التي بواسطتها تخرج تلك الأنظمة إلى الوجود، كل نظام ومهما اختلفت طبيعته يستمد شرعيته أساسا من نصوص القانون، وأصبح هذا الأخير يستحوذ على تنظيم مختلف جوانب الحياة متجاوزا وبكثير دور القواعد المستمدة من العرف والأخلاق والتقاليد وغيرهم من المصادر. يمكن في هذا السياق وصف الإنسان المعاصر بالإنسان المقنن تمييزا له عن سابقه في علم الانثروبولوجيا.

إن أهم ما يميز المنظومة القانونية الجزائرية السائدة حاليا هو أنها تختلف عن تلك التي عرفتها الجزائر في العشريتين الأوليتين من استرجاع السيادة الوطنية. الاختلاف القائم اختلاف جذري يتمشى مع اختلاف طبيعة النظام الاقتصادي السائد الذي تراوح بين الآخذ بنظام الاقتصاد المسير ذي النهج الاشتراكي في الستينات والسبعينات وسياسة الانفتاح على اقتصاد السوق التي بدأت بوادرها في مطلع الثمانينات قبل تكريسها باحتشام في دستور 1989 عندما أقر بحرية التملك وبشكل أوضح في دستور 1996 عندما نص في المادة 37 على أن "حرية التجارة و الصناعة مضمونة".

الجديد في المنظومة القانونية الراهنة يتجلى، حسب صاحب المداخلة، في ظهور صنف جديد من السلطات الإدارية تختص أساسا بسلطة الضبط الاقتصادي. تدعى هذه السلطات بالسلطات الإدارية المستقلة وهي تختلف من حيث طبيعتها القانونية اختلافا واضحا مقارنة بخصائص أشخاص القانون العام التقليدية : الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الأشخاص الوحيدة المتصرف بها في التشريع الوضعي كالتقنين المدني وتقنين الإجراءات المدنية على سبيل المثال. تناول دراسة هذه السلطات المستقلة في المحور الثاني من هذه المداخلة.

كذلك يتحلى جديد المنظومة القانونية المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية في القضاء على تجريم بعض الأفعال والتصرفات الاقتصادية وتجنيد البعض منها خلافا لما كان الأمر عليه سابقا. نحاول تسليط الضوء على هذا الجانب المهم بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين في المحور الثالث،

قصد تبسيط عملية فهم مستجدات المنظومة القانونية المرتبطة بالإصلاحات الاقتصادية يستحسن مسبقا معرفة وجرد التطورات التي عرفتھا المنظومة القانونية بفعل سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي أريد منها التخلي عن نظام الاقتصاد المسير والانفتاح على نظام الاقتصاد الحر.

أولا : تطورات المنظومة القانونية الاقتصادية في الجزائر :

كانت الجزائر قبل 19 جوان 1980 متبينة لنظام اقتصادي قيل انه ينتمي للاشتراكية العلمية. تميز هذا النظام بتأميم الثروات الوطنية محروقات مناجم والأراضي الزراعية وغيرها، كما تميز بتدخل الدولة في تسيير الشركات الوطنية ذات الطابع الاقتصادي التي عرفت آنذاك ازدهارا كبيرا بفضل مداخل موارد الطاقة.

كانت الدولة من جهة أخرى محتكرة للتجارة الخارجية وتقوم بتدعيم المواد الأولية وتمويل الشركات الوطنية المعوزة. لم تكن الشركات

الوطنية تخضع في عمومها لقواعد القانون التجاري وكان العمال يحضون بحماية قانونية خاصة.

كل هذه الخصائص تقابلها تشريعات يصعب تعدادها كلية والاكتفاء بذكر أهمها : قانون تأمين المحروقات وقانون تأمين المناجم وقانون الثورة الزراعية وقانون الصفقات العمومية والقانون العام للعمال وقانون المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وقانون الأسعار والخ

كان النظام الاقتصادي آنذاك يركز على اختيار نمط الاقتصاد المصنع *L'industrie industrialisante* الذي تتدخل في تسييره السلطات العامة بطرق شتى. وكما يحلو للأستاذ زوليمية رشيد أن يقول كانت الدولة "تلعب في التنمية دور كاتب السيناريو والمخرج والممثل في آن واحد"⁽¹⁾.

بدأت سياسة الانفتاح على نظام الاقتصاد الحر في إطار المخطط الخماسي 1980-1984 الذي تبني اقتراحات المؤتمر الاستثنائي الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد بين 15-19 جوان 1980. هذا المؤتمر أسفر عن تبني تقرير قيمت فيه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفترة المتراوحة بين 1967 و1978.

كان هذا التقييم بمثابة توجيه أصابع الاتهام للفكر الاقتصادي الذي كان وراء إقامة النظام الاقتصادي الموروث.

تميز المخطط الرباعي السالف الذكر بإقرار إعادة هيكلة الشركات الوطنية التابعة للقطاع العام. يذكر الأستاذ تلمساني رشيد بأنه أعيدت هيكلة 66 شركة من أهم الشركات الوطنية إلى 574 وحدة إنتاج وتوزيع⁽²⁾. كما تميز هذا المخطط بتشجيع الاستثمار الخاص ولو بصفة محتشمة.

في 1988/01/01 صدر القانون المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية EPE وبذلك تم وضع حد لسريان قانون المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي. عرفت المنظومة القانونية بعد ذلك ميلاد نصوص تشريعية عديدة كان الهدف منها القضاء نهائيا على تسيير السلطات العمومية للمؤسسات الاقتصادية وجعل هذه الأخيرة تخضع في معاملاتها إلى قواعد القانون التجاري.

بتاريخ 1988/01/12 صدرت مجموعة من القوانين تتعلق باستقلالية المؤسسات وإنشاء صناديق المساهمة وتعديل القانون التجاري. تم إنشاء صناديق المساهمة بغرض إنهاء العمل بنظام تسيير المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع العام من طرف السلطات العمومية.

صناديق المساهمة هذه تعتبر النموذج الأول في إطار إنشاء هيئات إدارية تقوم بتسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية.

عرفت المنظومة القانونية بعد أكتوبر 1988، تطورات جد معتبرة مست مجالات تشريعية كثيرة بما فيها التشريع الأساسي للبلاد. صدر المرسوم 88-201 المؤرخ في 18-10-1988 متضمنا إلغاء جميع الأحكام التنظيمية المتعلقة بانفراد المؤسسات العمومية ببعض الأنشطة الاقتصادية واحتكار التجارة.

من الآثار المباشرة لكل هذا ميلاد دستور 1989 الذي كرس الانفتاح السياسي بإقراره التعددية السياسية من خلال الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات السياسية لأول مرة في تاريخ الجزائر كما أقر بحرية التملك.

لا يمكن التوفيق في الإصلاحات الاقتصادية بدون إحداث إصلاح مناسب وملئم للنظام البنكي-المصرفي والمالي وفي هذا الإطار صدر القانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض الذي يتميز بأنه جعل من البنك المركزي سابقا بنك الجزائر المسير من طرف هيئة إدارية مستقلة من نمط جديد نتم بدراستها لاحقا وهي مجلس النقد والقرض. كما أحدث هذا القانون لجنة مصرفية تنتمي بما لها من استقلالية واختصاصات إلى الفئة القانونية الجديدة التي نتم بدراستها.

كان الهدف من كل هذه الإصلاحات الحد من الوصاية المفروضة سابقا على النظام البنكي من طرف السلطات العمومية.

من النصوص القانونية المهمة التي تمخضت عن هذا القانون صدور المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة الذي أحدث هو بدوره لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. هذه اللجنة تعتبر كذلك نموذجا للسلطات الإدارية المستقلة. هذه الإصلاحات أدت إلى تعديل التقنين التجاري بموجب المرسوم التشريعي 93-08. هذا القانون عرف في ما بعد تعديلات كثيرة.

صدر بتاريخ 5-10-1993 مرسوم تشريعي يتعلق بترقية الاستثمار وبتاريخ 25-01-1995 صدر المرسوم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي أنشأ مجلس المنافسة الذي يعد من أهم السلطات الإدارية المستقلة كما سنرى.

هذه الإصلاحات الأخيرة وقعت في مرحلة من عمر الجزائر أدت إلى استفتاء الشعب لتبني دستور 1996 الذي كرس حرية التجارة والصناعة كما سبق التنويه واعتبرهما مضمونتين دستوريا.

هذا الدستور أدخل من جهة أخرى تعديلات مهمة تخص طبيعة النظام القضائي بإنشاء مجلس الدولة مقرا بذلك نظام القضاء المزدوج وكذلك إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان.

مرحلة ما بعد دستور 1996 هي بدورها مرحلة ثرية فيما يخص تعديل المنظومة القانونية. تم تعديل قانون النقد والقرض مرتين مرة

في 27-02-2001 ومرة أخرى في 26-08-2003 كما تم تعديل قانون المنافسة مرتين مرة أولى في 19-07-2003 ومرة أخرى في 25-10-2003 وصدر قانون البريد و الاتصالات في 05-08-2000 وقانون المناجم في 03-07-2001 والمرسوم 03-2001 المتعلق بتنمية الاستثمار والقانون رقم 01-2000 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز. صدر قانون المحروقات بتاريخ 28-04-2005 والقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 20-02-2006. أغلب هذه القوانين أنشأت هيئات وطنية من نمط السلطات الإدارية المستقلة موضوع الدراسة في المحاور التالي.

ثانيا : ظهور فئة جديدة من السلطات الإدارية :

لعبت المؤسسات المصرفية الدولية دورا فعلا في إصلاح النظام الاقتصادي الجزائري. ليس بإمكان الجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو الأخذ بنظام الاقتصاد الحر والانتماء لمنظمة التجارة الدولية في ظل اقتصاد معولم يتسم بترع الحواجز الاقتصادية بين الدول وتحرير عوامل الإنتاج بدون أن تتخلى السلطات العمومية عن تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية. لكن من جهة أخرى من الصعب تغيير الأوضاع جذريا عندما تكون الدولة هي المالكة للمؤسسات الاقتصادية الهامة في البلاد.

لا سياسة الخصوصية المنتهجة ولا عملية تصفية بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية سمحا بإنهاء استحواذ السلطات العمومية على المجال الاقتصادي. هذه الظاهرة ليست في الحقيقة حكرا على الدولة الجزائرية بل هي ظاهرة عرفت كذلك أعرق الدول الليبرالية.

لإيجاد حل لهذه المعضلة لم يكن بإمكان السلطات العمومية في الجزائر سوى تفويض مهامها المتعلقة بتسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية إلى هيئات مستقلة لا تخضع للوصاية الإدارية وتتصرف طبقا لقواعد القانون الخاص.

تمثل الحل إذن في إنشاء سلطات إدارية مستقلة تتكفل بوظيفة الضبط الاقتصادي كمرحلة انتقالية في انتظار تحرير وسائل الإنتاج من رقابة السلطات العمومية. وبذلك تصبح الدولة الجزائرية دولة ضابطة للنشاط الاقتصادي بدلا من دولة مسيرة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

هكذا ظهرت للوجود مجموعة من السلطات الإدارية المستقلة منذ مطلع التسعينات وأصبحت تشكل فئة جديدة من أشخاص القانون العام وتساءل البعض عن إمكانية وصفها بالسلطة الرابعة في البلاد⁽³⁾.

أول سلطة إدارية مستقلة أنشأت في الجزائر هي المجلس الأعلى للإعلام (Le conseil supérieur de l'information). بموجب القانون 90-07 الصادر بتاريخ 3-04-1990 ثم تلاها إنشاء مجلس

النقد والقرض (Le conseil de la monnaie et du crédit) واللجنة المصرفية (La commission bancaire). بموجب القانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 ثم بعد ذلك تم إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (La commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse) بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993. ثم إنشاء مجلس المنافسة (Le conseil de la concurrence) بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة ثم سلطة ضبط البريد والاتصالات (ARPT). بموجب القانون 2000-03 المؤرخ في 05-08-2000 ثم سلطة ضبط الكهرباء والغاز (CREG). بموجب القانون 2001-01 المؤرخ في 05-02-2002.

لا حاجة لذكر جميع السلطات الإدارية المستقلة وقد يصعب ذلك لعدم وجود إحصائيات رسمية أو كما يقول الأستاذ خلوفي رشيد صعوبة إحصاء هذه السلطات إنما هي بسبب "الفوضى" التي اعتمدها المشرع في استعمال المصطلحات⁽⁴⁾.

نكتفي بالإشارة إلى آخر سلطة إدارية مستقلة تم إنشاؤها بموجب قانون المحروقات والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف ذكرهما.

أنشأ قانون المحروقات وكالتين وطنيتين مستقلتين حسب صياغة المادة 12. هاتان الوكالتان هما الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات. أكد هذا القانون على أن هاتين الوكالتين لا تخضعان "للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما".

أنشأ القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هيئة وطنية تحمل نفس التسمية. أكدت المادة 18 بأن هذه الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة. ما هي الخصائص المشتركة لجميع هذه السلطات؟

- أول خاصية تتمثل في أنهما جميعا ذات طابع إداري وقد كرس المشرع هذا الطابع في أغلب النصوص المتعلقة بإنشاء هذه السلطات. هذا يفيد بأن الأعمال القانونية الصادرة عن هذه السلطات تخضع لرقابة القاضي الإداري. وباعتبار أن هذه السلطات هي سلطات مركزية، فإن اختصاص رقابة أعمالها يعود لمجلس الدولة المختص طبقا لنص المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 98-01 المنظم لصلاحيات مجلس الدولة.

للتذكير هذه المادة تكرر اختصاص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإبطال المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

كمثال إقرار المشرع حق الطعن في قرارات هذه السلطات أمام القاضي الإداري، تذكر المادة 17 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات "يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها" كما ذكرت المادة 139 من القانون المتعلق بالكهرباء والغاز "قرارات لجنة الضبط... تكون موضوع طعن قضائي أمام مجلس الدولة".

إذا كان الأصل يتمثل في أن قرارات السلطات الإدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري فإن المشرع خرج على هذه القاعدة بالنسبة لرقابة قرارات مجلس المنافسة التي يجوز الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية وليس أمام مجلس الدولة. كما أن قانون المحروقات لم يشر إلى إمكانية الطعن في قرارات الوكالتين المنشأتين أمام القضاء الإداري بل نص على أنهما تخضعان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية مما قد يفيد بأن المنازعات المحتملة تكون من اختصاص القاضي العادي الفاصل في القضايا التجارية.

- الخاصية الثانية تتمثل في أن هذه السلطات سلطات مستقلة، بمعنى أنها لا تخضع لوصاية إدارية مبدئية وهي تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة. إن كون المشرع لم يكرس صراحة طابع الاستقلالية بالنسبة لجميع السلطات الإدارية المنشأة لا ينقص من قيمة هذا الطابع الذي يتحقق حسب رأينا المتواضع لثلاثة اعتبارات: كون

هذه الهيئات تتمتع بالاستقلال المالي من جهة وكون القوانين المنشئة لها لا تفرض وصاية إدارية عليها وكون هذه السلطات حرة في وضع أنظمتها الداخلية. لا ينقص في الأمر شيئا كون سلطة تعيين رئيس وأعضاء هذه السلطات يعود إما لرئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية حسب الحالات وكون بعض السلطات الإدارية المستقلة تخضع بإعانات تسيير من ميزانية الدولة بغض النظر عن كون ميزانية جميع السلطات تعتمد أساسا على الأتاوى المحصلة من لدن المتعاملين معها.

- الخاصية الثالثة هي أن اغلب هذه الهيئات تتمتع بسلطة التنظيم وسلطة توقيع العقوبات على المخالفين لمقتضيات التشريع الخاصة بالقطاع كما أن لبعض الهيئات سلطة التحكيم للفصل في المنازعات القائمة فيما بين المتعاملين الاقتصاديين مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة وكذلك لجنة ضبط الغاز والكهرباء على وجه الخصوص.

سلطة التنظيم أمر معقول توخى المشرع من ورائه استخلاف هذه الهيئات للسلطات العمومية فيما يخص تنظيم جميع جوانب القطاع، الأمر الذي يسجل انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي والمالي وهو شرط من شروط الانضمام لمنظمة التجارة الدولية،

إلا أن منح هذه السلطات سلطة العقاب يطرح نقاشا فقهيا كبيرا حول طبيعة القرارات العقابية الصادرة عنها. هل هي قرارات ذات

طابع قضائي أم ذات طابع إداري. يرى الأستاذ ديب سعيد أن قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض هي قرارات قضائية ينبغي الطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة⁽⁵⁾. لكن مجلس الدولة اتخذ موقفا مغايرا لهذا الرأي في العديد من قراراته المنشورة في مجلته.

إن المشرع قد أخرج بعض التصرفات المتعلقة بقطاعات بعض السلطات الإدارية المستقلة من دائرة التجريم وعندما جنح بعض الأفعال بعدما كانت مكيفة على أساس أنها جنائيات. هذا ما سنراه فيما يلي :

ثالثا : إزالة تجريم بعض الأفعال وتجنيد أفعال أخرى

تتمتع جميع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة معاقبة متعاملي القطاع المخالفين للنصوص القانونية المنظمة له. يبدو أن نية المشرع توجهت من وراء هذا إلى إبعاد القاضي الجزائي عن قمع بعض الممارسات المحظورة ليس بسبب أن المتابعات الجزائية لم تقلل من جرائم القطاع الاقتصادي بل بسبب رغبة المشرع في منح هذه السلطات الوسيلة الردعية التي تمكنها من ممارسة سلطة الضبط الاقتصادي على أحسن وجه. لا ضبط بدون ردع وعقاب وأن القواعد القانونية غير المقرونة بالجزاء هي بالتعبير المجازي بمثابة ضوء لا ينير ونار لا تشتعل.

منح هذه الهيئات الإدارية سلطة العقاب يستدعي إزالة تجريم الكثير من الأفعال ذلك أن قانون العقوبات الجزائري يتضمن فصلا كاملا مخصصا للجرائم الاقتصادية. حدث هذا عندما كانت الدولة مهيمنة على النشاط الاقتصادي وتسهر على قمع مخالفتي التشريع الاقتصادي. وباعتبار أن الإصلاحات الاقتصادية تسعى إلى تخلي السلطات العمومية عن هذا القطاع فلا بد من ترك المجال إلى أصحاب القطاع وتمكين السلطات الإدارية المنشأة من ممارسة سلطة الضبط الاقتصادي من خلال منحها وسيلة الردع الوقائي والعقابي عند الاقتضاء.

كمثال : كانت المادة 172 من قانون العقوبات المعدل في 1990 تجرم المضاربة غير المشروعة وكانت العقوبة المقررة تتراوح بين ستة أشهر إلى خمس سنوات حسباً بالإضافة إلى إمكانية توقيع غرامات مالية. ثم جاء قانون المنافسة المؤرخ في 25-01-1995 ليتضمن فصلين كاملين، فصل حدد الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة، وفصل تضمن تحديد العقوبات التي يتولى مجلس المنافسة توقيعها على المخالفين.

يتبين من مراجعة مختلف النصوص العقابية المتضمنة في مختلف القوانين المنشأة للسلطات الإدارية أن العقوبات المقررة ليست سالبة للحريسة بل هي تتمثل في توقيع غرامات مالية واتخاذ تدابير مختلفة كسحب الاعتماد ورخص الاستغلال أو منع ممارسة بعض العمليات، التوقيف المؤقت عن النشاط أو توجيه الإنذارات والتوبيخات وغيرها من التدابير المختلفة باختلاف طبيعة نشاط القطاع.

يتبين كذلك من مراجعة القوانين ذات الصلة أن سلطة توقيع العقاب مقيدة بضرورة احترام ضوابط وقواعد ومبادئ درء تعسف السلطة الموقعة للعقاب وتوفير الضمانات القانونية للمعاقبين : شرعية العقوبة، شخصية المتابعة والعقوبة، تقادم الدعوى والعقوبة، حق الدفاع، وجاهية الإجراءات، شفافية التحقيق، علانية الجلسات والنطق بالعقوبات، حق الطعن القضائي، كل هذه الضوابط وغيرها مكرسة في أغلب النصوص القانونية المكرسة لسلطة العقاب.

باستثناء قرارات مجلس المنافسة التي يطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في القضايا التجارية، يتم الطعن في القرارات العقابية الصادرة عن السلطات الإدارية الأخرى أمام مجلس الدولة لكونها قرارات صادرة عن سلطات إدارية.

بالإضافة إلى إزالة طابع التجريم عن بعض الممارسات الاقتصادية، عرفت بعض الممارسات المرتبطة بالقطاع الاقتصادي عملية إعادة تكييف وصفها الجزائي، بعدما كانت تشكل جنایات أصبحت جنحا بمعنى أن العقوبات الجزائية المقررة لها لم تعد من اختصاص محاكم الجنایات بل صارت من اختصاص محاكم الجناح. هذه التطورات الجديدة للمنظومة العقابية كرسها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بتاريخ 20-02-2006، هذا القانون ألغى 18 مادة

من قانون العقوبات واستبدالها بأخرى كلها جنحت الأفعال المحرمة بحيث أصبحت أدنى العقوبات المقررة أقل من 5 سنوات مما يجعل الحكم فيها من اختصاص المحاكم العادية المنعقدة أسبوعيا وأكثر من مرة في بعض المحاكم بدلا من محاكم الجنايات المنعقدة في دورة أو بضع دورات سنويا. عملية تجنب هذه الأفعال رافقها في نفس الوقت رفع الحد الأقصى للعقوبات المقررة إذ أصبح يتجاوز الحد الأقصى المختصة به المحاكم العادية تقليديا ويقل عن الحد الأدنى المختصة به المحاكم الجنائية تقليديا. هذا ما يدفعني إلى وصف هذه الفئة الجديدة من الجنح (بالجنح المضخمة).

خاتمة :

يمكن في نهاية المطاف القول بأن الإصلاحات الاقتصادية التي لا تزال الجزائر تنجزها قصد تغيير نظامها الاقتصادي من مرحلة الاقتصاد المسير إلى مرحلة الاقتصاد الحر تستدعي مراجعة المنظومة القانونية جذريا. وهذا أمر لا يتأتى بسهولة.

قائمة المراجع المشار إليها :

1- Zouaimia Rachid «Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie» éd Houma 2005 p 16.

2- Tlemcani Rachid «Etat,bazar et globalisation l'aventure de l'infitah en Algerie» éd Elhikma 1999 p 21.

3- حدري سمير "السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية" رسالة ماجستير نوقشت بكلية الحقوق جامعة بومرداس في 2006 مكتبة كلية الحقوق
بـودواو.

4- Khelloufi Rachid «Les institutions de la régulation» rev alg des sc juridiques éco et politique vol 41 N° 2.2003 p 114.

5- Dib Said «La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algerie» rev du Conseil d'Etat N° 4.2003.

ملاحظة : يمكن الرجوع الى النصوص القانونية حسب التواريخ
المذكورة في صلب المداخلة.

النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة

فوزية بن غانم

ماجستير في القانون

إن الاقتصاديات الحديثة تتميز باتجاهها للعمل باقتصاد السوق، وهذه الظاهرة تسري على الاقتصاد الجزائري الذي يسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن التنمية تحتاج توافر رؤوس الأموال و تواجد الهياكل المناسبة للتكفل باقتصاد وطني فعال وناجح. ومن الآليات القانونية التي تسند لها مهمة القيام بالمشاريع الكبرى هي الشركات التجارية لاسيما شركات الأموال، والتي تأتي على رأسها شركات المساهمة التي تستجيب لمقتضيات اقتصاد السوق بحيث وصفها الفقيه الفرنسي جورج ريبار بأنها العمود الفقري للرأسمالية الحديثة أو الأداة الرائعة لها.

فهي تتمتع بنظام قانوني فعال يسمح لها بالحصول على الأموال الضخمة التي تحتاجها لانطلاق مشروعها بطرح أنواع من السندات للاكتتاب فيها، مشجعة بذلك الجمهور على الادخار العام، وإبعاده عن ظاهرة الاكتناز التقليدية لأمواله، مما يحرك عجلة التنمية الاقتصادية.

والأدوات المالية التي تصدرها شركات المساهمة خلال حياتها، والتي تمكنها من التمويل المستمر بتجديد أموال المستثمرين هي ما يطلق عليها بالقيم المنقولة *valeurs mobilières*.

واستجابة لمقتضيات اقتصاد السوق الذي تبنته الجزائر منذ أواخر الثمانينات وبداية التسعينات ظهرت الحاجة إلى استحداث آليات قانونية تشجع الاستثمار الخاص واستقدام الاستثمار الأجنبي وحرية ممارسة التجارة والأعمال في ظروف اقتصادية وقانونية تتسم بالمنافسة والشفافية والسرعة والمرونة في المعاملات، وهي المسائل التي تحققها آليات القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مما دفع بالمشروع الجزائري إلى تبني الأنواع المختلفة للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري الصادر في 1975. ويمكن هذا التعديل من توظيف الرأس مال الخاص بنص المشروع الجزائري صراحة على علانية الادخار ورغبته في إدماج الادخار الخاص في التنمية الوطنية. كما أقر مبدأ حرية تداول هذه القيم المنقولة بالطرق البسيطة المعروفة في القانون التجاري وحتى في البورصة إذا كانت مسعرة لديها، في حين كانت القيمة المنقولة الوحيدة في ظل القانون التجاري لسنة 1975 تنحصر في السهم الذي يأخذ الشكل الاسمي وجوبا، ويتم التنازل عنه بالطرق المدنية أمام الموثق بموجب عقد رسمي.

وبالتالي نظرا لأهمية الموضوع وأمام غياب ثقافة القيم المنقولة والتعامل في الأسواق المالية مع قلة المراجع التي عاجلت شركات الأموال وبالخصوص شركات المساهمة في الجزائر ارتأيت أن أكتب هذا المقال حول النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة لتمكين القارئ الكريم من فهم هذا النظام الأمر الذي يمكنه من التعامل مع مقتضيات اقتصاد السوق وآلياته بكل دراية وإلمام وافية.

- فما هو النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة في القانون الجزائري؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال عاجلت الموضوع وفقا للتقسيمات التالية :

- الأحكام المشتركة للقيم المنقولة.
- النظام القانوني للأسهم أو سندات الرأس مال.
- النظام القانوني لسندات الاستحقاق أو سندات الديون.

أولا : الأحكام المشتركة للقيم المنقولة :

تعد القيم المنقولة سندات قابلة للتداول وهي تمثل حقوقا متشابهة بحسب الفئة ويحوزها الأشخاص الذين قدموا لشركة المساهمة المصدرة النقود أو الأموال الضرورية لتمويلها.

وهي تمثل بحسب الحالة إما أجزاء متساوية من رأس مال شركة المساهمة و هي ما يسمى بالأسهم les actions الممنوحة كمقابل عن الحصص المقدمة من الشركاء المساهمين، أو ديناً على ذمة شركة المساهمة وهي ما يسمى بسندات الاستحقاق les obligations. وإذا ما صدرت القيم المنقولة بأعداد كبيرة كانت قابلة للتداول في البورصة¹. وتجسد القيم المنقولة الرابطة القانونية والمالية بين الشركة المصدرة ومالكها هذه القيم² و من خصائصها أنها :

- سندات قابلة للتداول.
- سندات غير قابلة للتجزئة.
- سندات تمنح حقوقاً متشابهة بحسب الحالة.
- أموال منقولة معنوية.
- تمنح مداخيل ثابتة أو متغيرة.

فقد تأخذ هذه القيم الشكل الاسمي أو لحامله والذي يؤثر في طريقة تداولها بحيث تنتقل بالقيود في سجلات الشركة في الحالة الأولى، وبالمناولة اليدوية في الحالة الثانية. ولكن بتبني مبدأ لامادية

1- v, Georges Ripert/René Roblot : Traité de droit commerciale, les sociétés commerciales , mise a jours par Michèle Germain , tome -1 volume 18 ,2 ém, éd L.G.D.J 2002 Paris , p.523,524

2- v, France Giramand/Alain Heraud Droit des sociétés, Manuel et application 8 éd , p.249.

le principe de la dématérialisation des valeurs mobilières قد وحد طريقة تداولهما وذلك بالقيود في حساب خاص بمسوك لدى الشركة المصدرة أو وسيط مؤهل لذلك. وقد ظهر هذا المبدأ كنتيجة لاستعمال الإعلام الآلي والتخفيف من تكلفة إدارة السندات الورقية ومعرفة مالكي السندات لحاملها³. ولا تخفى أهمية القيم المنقولة على الصعيد الجماعي، فهي تشكل أداة لتمويل المؤسسات، وعلى الصعيد الفردي فهي توفر للمدخر l'épargnant فرصا للتوظيف المالي مما دفع بالتشريعات إلى ابتداء العديد من الأنواع رغبة في جلب أكبر قدر من المدخرين للاكتتاب فيها⁴.

ثانيا : النظام القانوني للأسهم أو سندات الرأسمال :

تشكل الأسهم أهم القيم المنقولة، فهي تمول الرأس مال الضروري لتأسيس شركة المساهمة لذا يطلق عليها سندات الرأس مال، وهي غير محددة المدة، ذلك أن أجلها النظري يمتد خلال حياة الشركة لذا يعتبر مصدر تمويل دائم بالنسبة للشركة المساهمة المصدرة⁵.

3- v. Stratigica Business et Finance, Revue mensuelle, N,2 p 10.

V. Philippe Merle, Droit commerciales Sociétés commerciales⁵, éd, Dalloz 1996, p 263,264.

4- v. Y. Guyon, Droit des Affaires, tome1, 7 em éd, France, 1992 p.730,731

5- v. G.Ripert/R.Roblot, opcit, p523.

أنظر د، مصطفى رشدي شحبة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية مصر 1985، ص 455.

ويعرف السهم بأنه سند قابل للتداول، تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها⁶ ويتميز بقابليته للتداول بكل حرية⁷ بخلاف الحصص في الشركات التجارية الأخرى، وهي صفة جوهرية فيه مما يجعله موضوع مضاربة في البورصة بحيث تحدد قيمته السوقية التي تختلف عن القيمة الاسمية التي يصدر بها ولكن هذه الحرية في التداول ليست مطلقة بل ترد عليها قيود قانونية وقيود اتفاقية⁸.

وهي غير قابلة للتجزئة كأصل عام، بمعنى أن الشركة لا تعرف سوى حائزا واحدا للسهم ولكن استثناء قد توجد حقوق متزاخرة حول سهم واحد كحالة الملاك على الشيوع، أو مالك الرقبة أو مالك حق الانتفاع. كما توجد حالة تجزئة السهم إلى شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت.

وباعتبار الأسهم أقساما متساوية من رأس مال الشركة فهي تمنح حقوقا متماثلة عن نفس الفئة.

6- أنظر نص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري .

7- v.cass . com 22 oct : 1969 bul .Civ.IV ,N.307 °sociétés.1970 .

8- أنظر د، عباس مصطفى المصري تنظيم الشركات التجارية ، شركات الأشخاص - شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر 2002.

وقد أورد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة أنواعا عديدة من الأسهم وذلك نظرا لأهمية الأسهم ورغبة منه في اكتساب أكبر عدد ممكن فيها.

ويمكن تقسيم الأسهم إلى الأنواع التالية :

فمن حيث طبيعة الحصة المقدمة من قبل المساهم : هناك أسهم نقدية و أخرى عينية.

ومن حيث شكلها : هناك أسهم اسمية و أخرى لحاملها.

ومن حيث الحقوق التي تمنحها الأسهم للمالكها : هناك أسهم عادية، وأخرى ممتازة كأسهم الأولوية في الحصول على الأرباح والأسهم ذات الأصوات المتعددة.. إلخ⁹

ومن حيث استرداد قيمة السهم من عدمه خلال حياة الشركة : تقسم الأسهم إلى أسهم تمتع و أسهم الرأس مال.

كما توجد صور جديدة من الأسهم ناتجة عن تجزئة الأسهم بفصل الحقوق المالية عن الحقوق غير المالية وتسمى شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت والتي توجه عادة لجلب المستثمر الأجنبي.

9- أنظر د، نادية فوضيل شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 2003، الساحة المركزية بن عككون الجزائر.

الوضعية القانونية للمساهم :

يخول السهم لمالكه حقوقا مالية يمارسها أثناء حياة الشركة كالحق في توزيع الأرباح، وحق الأفضلية في الاكتتاب في أسهم جديدة، والحق في التصرف في أسهمه بالإضافة إلى الحقوق المالية الممارسة عند تصفية الشركة كالحق في استرداد الحصة وفي المتبقي من التصفية.

كما تخول الأسهم لمالكيها حقوقا أخرى غير مالية، كالحق في البقاء شريكا إلا إذا حرم منه بموجب القانون، والحق في المشاركة في حياة الشركة عن طريق الحق في التصويت والإعلام اللذين يجسدان حقه في الرقابة، بالإضافة إلى حق المساهم في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه¹⁰.

وتكون مسؤولية الشريك المساهم مسؤولية محدودة، فلا يعد المساهم تاجرا يسأل في أمواله الخاصة مما يشعره بنوع من الأمان القانوني ويشجعه على توظيف أمواله الخاصة في شركات المساهمة.

10- v, Y. Guyon, op cit p, 752v, aussi Recueil, Dalloz, sociétés commerciales, Valeurs mobilières 30, avril, 1989 p.34.

العمليات القانونية الواردة على الأسهم :

ترد على الأسهم عمليات قانونية سواء بإرادة المساهم كحقه في تداول أسهمه حتى في البورصة إن كانت مسعرة فيها. كما ترد عليها عمليات قانونية أخرى خارجة عن إرادته كحجز أسهمه أو رهنها أو إعادة شرائها من طرف الشركة المصدرة في حالات استثنائية.

ثالثا : النظام القانوني لسندات الاستحقاق أو سندات الدين :

تعرف سندات الاستحقاق بأنها سندات قابلة للتداول تثبت حق دائنية لأجل طويل على الشركة المصدرة، وهي تخول نفس حقوق الدائنية عن نفس القيمة الاسمية بحيث تصدر شركات المساهمة قرضا جماعيا يجزأ إلى أجزاء متساوية تمثل قيمة اسمية والمكتب فيها بمثابة مقرض للشركة، إلا أن حقوقه تجسد في سند قابل للتداول حتى في البورصة إن كانت هذه السندات مسعرة فيها.

ومجرد رد قيمة سند الاستحقاق أثناء حياة الشركة تنقطع صلة صاحبها بالشركة ويفقد حقه في الفوائد المقررة بانقضاء رابطة الدائنية¹¹.

وتظهر أهمية سندات الاستحقاق بالنسبة للشركة المصدرة في تمكينها من الحصول على أموال معتبرة خلال حياتها بهدف توسيع

11- v .Philippe Merle,op cit,p ; 329v.G.Ripert , R.Roblot ,op cit,p529.

نشاطها الاقتصادي دون اللجوء إلى زيادة رأس مالها، أو الحصول على قروض بنكية تثقل كاهلها من حيث تكاليفها أو قصر آجالها الذي لا يتماشى مع أهدافها¹².

أما بالنسبة للمكتب في سندات الاستحقاق فله الحق في الفوائد المقررة مهما كانت النتائج المالية للشركة.

وللمكتب أيضا الحق في علاوة التسديد تداركا للنتائج الوخيمة التي قد تلحق بصاحب السند عند استرداد قيمة سنده في تاريخ يتزامن مع فترة التضخم المالي الذي يؤدي إلى تآكل القيمة الحقيقية لسنده. ونظرا لخطورة طرح سندات الاستحقاق أمام الجمهور للاكتتاب فيها أوجب المشرع جملة من الشروط الموضوعية والشكلية¹³ للسماح لشركات المساهمة بإصدار سندات الاستحقاق :

- استيفاء الشركة المصدرة لكل رأس مالها قبل شروعها في الاقتراض من الجمهور.

- ضرورة الرجوع إلى البنوك أو شركات البورصة لتوظيف سندات الاستحقاق.

12- أنظر د، علي البارودي، عميد السيد القمي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999، ص 270.

13- أنظر نص المادة 715 مكرر 82-1 من القانون التجاري الجزائري. والمادة 285-3 من قانون الشركات الفرنسي.

- إشهار شروط إصدار سندات الاستحقاق لخلق جو من الشفافية بالإضافة إلى الضمانات المقررة لها.

وتشجيعا للجمهور على الادخار في هذا النوع من السندات أقرت التشريعات أنواعا مختلفة من سندات الاستحقاق منها :

- سندات الاستحقاق العادية (سندات استحقاق ذات عوائد ثابتة ومتغيرة).

- سندات مركبة مثل سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، وسندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتاب بالأسهم، وسندات المساهمة.

وحماية لحقوق حملة سندات الاستحقاق نص القانون على وجوب تكتلهم في جماعة تضمن لهم الدفاع عن حقوقهم المشتركة¹⁴.

والجدير بالملاحظة أن سندات الاستحقاق نظرا للأهمية التي تمثلها وجدت صدى في السوق الجزائرية حيث عرفت مؤخرا انتشار هذه التقنية لتجميع رؤوس الأموال.

بحيث أصدرت سونطراك في سنة 1998 سندات دون لجوئها للادخار العام، ثم تلتها تسعة إصدارات ابتداء من جويلية 2003 إلى غاية جوان 2005 حققت خلالها سندات شركة الخطوط الجوية الجزائرية

14 -v.Philippe Merle,op cit ,p;331Y.Guyon ,op cit ,p; 761G. Ripert/R. Roblot , op cit p.536.

في إصدارها في ديسمبر 2004 الموجه للجمهور نجاحا باهرا إذ بلغت مجموع الأموال المتجمعة لديها مبلغ 14 مليار دينار وأكثر من 10 ملايين دينار في إصدار مغلق موجه للمؤسسات المالية. وكان هدف الشركة في هذا الإصدار هو تحديد أسطولها الجوي بمبلغ قدره 50 مليار دينار لشراء 14 طائرة فعوض حصولها على قروض من البنوك الخارجية كما جرى العمل سابقا فقد فضلت التمويل من السوق الجزائرية، تفاديا لخطر الفرق الشاسع بين الفوائد المدفوعة للقروض الأجنبية والفوائد التي تدفع للمدخرين في سندات الاستحقاق بالإضافة إلى تشجيع الادخار العام و تفادي ارتفاع المديونية الخارجية¹⁵.

من خلال ما سبق نخلص إلى استنتاجات واقتراحات أهمها :

- أن المشرع الجزائري كرس آلية قانونية فعالة لتوجيه المدخرين نحو تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى بواسطة القيم المنقولة التي تتمثل في الأسهم وسندات الاستحقاق ونظمها بأحكام قانونية تكفل حماية طرفي العملية الاستثمارية الشركة المصدرة من جهة، والمدخر من جهة أخرى، إلا أن انتعاش هذا النوع من القيم المنقولة بالنسبة للجانبيين في الجزائر يستدعي نشاط بورصة القيم الذي يعد المرآة العاكسة لاقتصاد الدولة.

15 - v.Dr LACHEMI Siagh /stratigica Business et Finance ,Revue mensuelle , N° 4 janvier ,2005 p.10.

- أن المشرع الجزائري ترك لكل ذي مصلحة استبعاد كل شريك يرى بأن بقاءه في الشركة يشكل خطرا على استمرارها وذلك باللجوء للقضاء طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وفي ذلك تهديد بحق المساهم في بقاءه في الشركة التي أسهم فيها، على خلاف المشرع الفرنسي الذي خول للمساهم حق البقاء في الشركة التي أسهم فيها ولا يمكن استبعاده منها إلا بموجب نصوص قانونية وفي حالات استثنائية.

- يلاحظ خلو التشريع من حكم يسمح بتجزئة الأسهم إلى جزئيات أسهم في حين نص المشرع الفرنسي في ظل الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم قابلية الأسهم للتجزئة على إمكانية تجزئة الأسهم التي تصبح قيمتها ثقيلة في سوق البورصة إلى جزئيات أسهم لتمكين المدخرين الصغار من الاستثمار من خلالها.

وقد يرجع خلو التشريع الجزائري من حكم مماثل للتشريع الفرنسي إلى عدم تطور سوق البورصة في الجزائر.

- ويلاحظ أن الأجهزة المؤهلة بإنشاء ضمانات الوفاء بالحقوق المالية لحملة سندات الاستحقاق وفقا للقانون الجزائري هي الجمعية العامة للمساهمين أصلا ويمكنها أن تفوض قرار الإنشاء لكل من مجلس الإدارة ومجلس المراقبة أو مجلس المديرين حسب المادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري، إلا أنه يعاب على هذا النص إدراجه لمجلس المراقبة

ضمن الهيئات التي يمكن تفويضها من طرف الجمعية العامة لإنشاء هذه التأمينات، فمجلس المراقبة ليس هيئة تسيير وإنما هو هيئة مراقبة لأعمال الجمعية العامة مما يستلزم إعادة النظر في هذه المادة.

ثانياً :
من الاجتهاد القضائي
للمحكمة العليا

1 - الغرفة المدنية

ملف رقم 351258 قرار بتاريخ 2007/03/21

قضية (ع-ع) ضد (مدير صندوق التوفير و الاحتياط ومن معه)

الموضوع : عقد-آثار العقد-ظروف استثنائية-التزام مرهق .
القانون المدني : المادة : 2/107.

المبدأ : يجوز للقاضي، إذا طرأت حوادث استثنائية عامة، رد الالتزام المرهق إلى حده المعقول، من دون إعفاء المدين من تنفيذ التزامه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد (257,244,239,235,233,231) وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 24 مارس 2004 وعلى مذكري جواب محامين المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد/ زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2002/03/02 رقم الفهرس 63 و02/64 عن مجلس قضاء المسيلة القاضي بقبول الاستئناف وضمهما وإخراج مؤسسة ترقية السكن العائلي ومدير الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من الخصام.

وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1998/11/23 والتصدي من جديد برفض الدعوى.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

في الموضوع : حيث تلخص وقائع القضية، في الدعوى التي رفعها الطاعن والتي جاء فيها أنه أبرم عقد حفظ الحق محررا بتاريخ 1991/02/16 يتضمن التنازل له عن طريق البيع للمسكن محل النزاع الكائن بحي 110 مسكن بالمسيلة وحدد ثمن الشراء بمبلغ

450 429,00 دج قابل للمراجعة طبقاً لأحكام المادة 09 من العقد وفي حدود نسبة لا تتجاوز 10 % من المبلغ المذكور أعلاه.

غير أن مؤسسة ترقية السكن العائلي تم حلها وحل محلها ديوان الترقية والتسيير العقاري حسب الإرسالية الصادرة عن وزير السكن المؤرخة في 95/03/22 وأن ديوان الترقية والتسيير العقاري رفض مواصلة إتمام أشغال بناء مسكن الطاعن وغير من السكنات الأخرى ونقل ملكيته بصفة نهائية مقابل دفع الثمن وانتهى إلى طلب إلزام المطعون عليهم بإتمام أشغال بناء المسكن وتحرير العقد أمام الموثق مقابل دفع الثمن وفي حالة رفض تحرير العقد القول أن يحل هذا الحكم محل العقد.

واحتياطياً : الإشهاد له على استعداده لإتمام أشغال بناء المسكن و بالتبعية ندب خبير للقيام بمهمة تقييم الأشغال التي وصل إليها بناء المسكن و تقدير ثمنه.

في حين أجاب ديوان الترقية والتسيير العقاري وتمسك بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة وفي سنده الاحتياطي تمسك برفض الدعوى استناداً إلى أن الطاعن لم يقيم بإيداع نسبة 20 % من الثمن التقديري للمسكن ضف إلى ذلك فإن سبب عدم الإنجاز يعود إلى ضعف الغلاف المالي و من ثمة لا يمكنه القيام بالإنجاز.

انتهت الدعوى إلى صدور حكم مؤرخ في 1998/11/23 القاضي بإلزام مصفي مؤسسة ترقية السكن العائلي بإتمام إجراءات نقل الملكية للمسكن موضوع النزاع و ذلك عن طريق تحرير العقد النهائي أمام الموثق مقابل إيداع الطاعن ثمن الشراء، وإلزام ديوان الترقية والتسيير العقاري ومدير الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالمسيلة بإتمام أشغال إنجاز المسكن موضوع النزاع.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض. وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بدعوى أنه انتهى إلى رفض دعواه استنادا إلى أحكام المادة 02/107 ق.م على أساس أنه يتعذر تنفيذ الالتزام التعاقدي بسبب الظروف الطارئة التي أدت إلى تغيير تكلفة الإنجاز مما يعد ذلك خطأ في تطبيق المادة المذكورة أعلاه يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله ذلك أن قضاة الموضوع انتهوا إلى رفض دعوى الطاعن الرامية على إلزام المدين بتنفيذ العقد استنادا إلى الظروف الطارئة.

غير أنهم لم يبينوا ما هي هذه الظروف غير المتوقعة وترتب على حدوثها أن أصبح تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين يهدده بخسارة فادحة فإذا تبين لهم ذلك أجاز للقاضي أن يرد الالتزام المرهق على حده المعقول دون أن يعفو المدين من تنفيذ التزامه.

والقضاء خلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق المادة 02/107 ق.م مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

يقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2002/03/02 وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وطبقا للقانون.

والحكم على المطعون عليهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الواحد والعشرين من شهر مارس سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-التركة من السادة :

الرئيس المقرر	زودة عمر
المستشار	زيتوني محمد
المستشارة	زرهوني صليحة
المستشار	زلغني محمد
المستشار	بوجعيط عبد الحق

وبحضور السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ حمدي عبد الحميد أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 352043 قرار بتاريخ 2007/01/24

قضية (ع-م ومن معه) ضد (ع-ط ومن معه)

الموضوع : وعد بالبيع - تعويض.

القانون المدني : المواد : 71، 72 و 176.

المبدأ : تصرف الواعد، بعقد بيع مشهر، في العقار
محل الوعد بالبيع، ينشئ للموعد حقا في التعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة 07 أفريل 2004.

وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.
وبعد الاستماع إلى السيدة/ زرهوني صليحة المستشارة المقررة في
تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة
في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن السيد (ع-م) والسيدة (ع) المولودة (م-ف) القائم
في حقهما الأستاذ حسين أبركان عن طريق النقض في القرار الصادر
بتاريخ 2003/6/21 عن مجلس قضاء الجزائر والقاضي بإلغاء الحكم
المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رابس المؤرخ في
1994/12/17 تحت رقم 94/757 والقضاء من جديد برفض الدعوى.
حيث أن الطاعنان يؤسسان طعنهما على ثلاثة أوجه للنقض
حيث أن المطعون ضدهم لم يضعوا مذكرة جوابية.
حيث أن ممثل النيابة العامة قدم طلبات كتابية يلتمس فيها رفض
الطعن.

في الشكل : حيث أن الطعن قد أستوفى أوضاعه الشكلية فهو
صحيح ومقبول.

في الموضوع : عن الوجه الأول المأخوذ من عدم الرد على
مقال، حيث أن الطاعنين أكدوا بأن الوعد بالبيع توفر فيه كل
الشروط المطلوبة بالمواد 63 و 71-72 و 324 من القانون المدني و أن
أجل ثلاثة أشهر قد حدد من الطرفين لإبرام العقد النهائي.

حيث أن المجلس قد سكت عن هذه الأوجه القانونية التي لم يقدم حولها أي تقدير لقبولها أو رفضها.

حيث أن الطاعنين قد أشاروا من جهة أخرى إلى أن المجلس قد أشار إلى المادة 106 من القانون المدني لتسجيل العيب الذي يشوب المعاملة الغير الشرعية الواقعة من (ع-ط) وبه (ح-ف) بمضرة الطاعنين.

حيث أن القرار المطعون فيه قد أقر القسمة القانونية التعاقدية للوعد بالبيع بكونه نافذ في مواجهة السيد (غ) ليؤكد بعد ذلك أنه يتعين أن يؤدي إلى التعويض لا إلى إقرار البيع.
إن هذا الوجه ينجر عنه النقض.

حيث أن هذا الوجه الذي أسس عليه الطاعنين طعنهما لا يدخل ضمن الأوجه الواردة بالمادة 233 من ق.إ.م.
حيث من خلال هذا الوجه فإن الطاعنين بدأ يناقشان الموضوع الذي هو من اختصاص قضاة الموضوع و ليس للمحكمة العليا أي رقابة عليهم.

لذا يتعين بأن هذا الوجه غير سديد يتعين رفضه.

في الوجه الثاني : المأخوذ من تجاوز في السلطة، حيث (ب-ج) قد دعم أولية تملكه و بهذه الصفة أرتكر على المادة 793 من القانون المدني.

حيث أن قضاة الموضوع بإتباعهم إلى هذه المادة كوجه قانوني دون اعتبار لنصوص القانون المدني الأخرى المطبقة على هذه الحالة التي تحضر و تدعم البيع للتوصل إلى إشهارها لدى المحافظة العقارية حيث أن القرار المطعون فيه قد أعتبر المرحلة النهائية للبيع التي من نهاية الإجراء المنصوص عليه بالمادة 793 دون اعتبار الالتزامات المبرمة على نفس العقار في مرتبة أولى من طرف الطاعن والسيد (غ-ط) إن هذا الوجه ينجر عنه النقض.

حيث ما ينعيه الطاعن في غير محله لأنه بالرجوع إلى مستندات القضية والقرار المطعون فيه يتبين بأن قضاة الموضوع لم يتجاوزوا سلطتهم و إنما أكدوا في قرارهم بأن الوعد بالبيع ينشئ في ذمة الواعد التزاما شخصيا بتحرير عقد البيع النهائي ونقل ملكية العقار إلى الموعد لهما.

حيث أن الملكية في العقار لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بواسطة الشهر في المحافظة العقارية.

حيث أن المطعون ضده قد تصرف في العقار الموعود للطاعنين إلى المطعون ضده الثاني (ب-ج-ط) وانتقلت ملكيته إليه عن طريق شهر البيع في المحافظة العقارية.

ومن ثمة فإن المطعون ضده الأول (غ-ط) في استحالة مطلقة في تنفيذ التزامه اتجاه الطاعنين عينيا ولم يبق للطاعنين إلا الرجوع على المطعون ضده بالتعويض وفق المادة 176 ق.م. لذا فإن هذا الوجه يعتبر غير سديد يتعين رفضه.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من التناقض في التعليل ونكسران العدالة،

حيث أن المجلس قد أقر صراحة بأن الوعد بالبيع يلزم السيد (غ) ويلزم هذا الأخير بتحمل الآثار الناتجة عن التزاماته حيث عوض أن يهتموا هذا الالتزام بتحقيق البيع فإن قضاة الموضوع أن صرحوا بأن الطاعنين القيام بما يروونه مناسبا من أجل التعويض عن الضرر المسبب لهم و الذي حددوه بتعويض طبيعته و محله غير محددين بالقرار.

حيث أن المجلس قد أرتكب امتناعا خطيرا عن العدل بإبطال حكم يلزم بإتمام البيع دون أن يضع على المستأنف البائع المخطئ تعويضا معادل للضرر المسبب بتراجع من البائع بمخالفة للمادتين 71 و 72 من القانون المدني إن هذا الوجه ينجر عنه النقض.

حيث ما ينعيه الطاعنين في غير محله لأنه يتبين بأن قضية الموضوع لم يقعوا في تناقض في تعليلهم للقرار المطعون فيه و إنما اعتبروا بأن طلب الطاعن الرامي إلى إتمام إجراءات البيع أمام الموثق أصبح أمراً مستحيلاً التنفيذ ما دام أن المطعون ضده الأول (غ-ط) قد تصرف في العقار بالبيع و انتقلت ملكية العقار إلى المشتري (ب-ف) لم يبق للطاعنين إلا الرجوع على الواعد المطعون ضده المطالبة بالتعويض طبقاً للمادة 176 من ق.إ.م.

لذا فإن هذا الوجه هو الآخر غير سديد يتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بصححة الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.
والحكم بالمصاريف القضائية على الطاعنين.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع و العشرين من شهر جانفي سنة ألفين سبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة :

رئيس	زودة عمر
مستشارة مقررة	زرهوني صليحة
مستشار	زيتوني محمد
مستشار	بوجعيط عبد الحق

زلفي محمد مستشـارا

بحضور السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ حمدي عبد الحميد أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 354940 قرار بتاريخ 2007/02/21

قضية (م-ح) ضد (ب-ر)

الموضوع : سفينة- ملكية شائعة-قسمة-بيع-مزااد علني.
القانون المدني : المادة : 728.

المبدأ : يجوز بيع السفينة المملوكة على الشيوع
بالمزااد العلني، لتعذر قسمتها عينا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 2004/05/11 وعلى مذكرة الرد التي
تقدم بها محامي المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيد زلغي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وحيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2004/01/17 الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببيع السفينة عن طريق المزاد العلني. وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جواية بواسطة محاميه الأستاذ شبيرة حسين وطلب رفض الطعن موضوعا.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث يستخلص من ملف القضية وأن الطاعن رفع دعوى مدنية جاء فيها أنه يملك مع المطعون ضده على الشيوخ سفينة صيد مناصفة تدعى ط.ز. بموجب عقد توثيقي وقد شبّ خلاف بينهما أدى إلى توقيف نشاط السفينة بعدما تقدم المدعي عليه في الطعن بطلب للمحطة البحرية اعتراضه على تحديد سند الملاحه واستجابت لطلبه رغم عدم وجود ما يبرره قانونا وإخلاله بالأحكام التي تنظم للملكية الشائعة طبقا للمادة 718 ق.م وأمام ذلك تقدم المدعي عليه في الطعن بدعوى أمام الغرفة الإدارية بإلزام المحطة

البحرية بتسليمه سند الملاحه وصدر قرار برفض الدعوى لعدم التأسيس وهو الآن محل الاستئناف أمام مجلس الدولة.

ومن جهة أخرى أقام المدعى في الطعن بدعوى مدنية لتعيين حارس قضائي إلى حين فض النزاع وصدر حكم بتاريخ 2003/01/18 يقضي برفض الدعوى لانعدام الصفة وهو الآن محل الاستئناف أمام المجلس .

لذلك فقد بادر لرفع هذه الدعوى ملتمسا الحكم ببيع السفينة محل النزاع عن طريق المزاد العلني تطبيقا لأحكام المادة 728 ق.م. وبتاريخ 2002/04/22 قضت المحكمة برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وبعد الاستئناف صدر القرار المذكور أعلاه محل الطعن بالنقض. وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه.

1) الوجه الأول المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه بأن طبيعة السفينة والغرض الذي أنجزت من أجله القيام بنشاط الصيد البحري يقتضي حتما بقائها على الدوام واحدة موحدة غير قابلة للقسمة مهما كانت دوافع هذه القسمة وأن القرار باستجابته لطلب المدعي عليه في الطعن الذي أسسه على المادة 728 ق.م يعد خطأ في تطبيق القانون.

لكن حيث أن ما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله ما دام استحال الشراكة في استغلال السفينة وتعذر قسمة السفينة عينا وبقاء السفينة على حالها يؤدي إلى نقص كبير في قيمتها المالية.

وحيث أن لكل شريك الحق في طلب الخروج من الشيوع طبقا للمادة 728 ق.م وأن في قضائهم بيع السفينة بالمزاد العلني قد سبوا قرارهم وطبقوا القانون تطبيقا سليما وبالتبعة يتعين رفض هذا الوجه.

الوجه الثاني : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني :

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني لأن المادة 337 ق.م لا تجيز القسمة بالتبعة البيع بالمزاد العلني عندما يتعلق الأمر ببقاء بمال شائع إذا تبين من القرض الذي أعدله هذا المال أنه يجب أن يبقى على الشيوع مما يجعل القرار منعدم الأساس القانوني.

الوجه الثالث : المأخوذ من القصور في التسييب :

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه عدم الرد على المادتين 722، 737 ق.م مما يجعل القرار قاصر في التسييب.

لكن حيث عن الوجهين الثاني والثالث لتعلقهما بموضوع واحد فإن ما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله لأن القانون أعطى الحق لكل شريك أن يطلب الخروج من الشيوع مادام المال

الشائع لا يقبل القسمة عينا والطرف غير مجبر على البقاء في الشروع بمقتضى نص أو اتفاق وأن القضاة استجابوا للطلب وقضوا ببيع السفينة بالمزاد العلني تطبيقا للمواد 722 وما يليها وخاصة المادة 728 ق.م مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه ورفض الطعن بالنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بصححة الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

والحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الواحد والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-المرتبة من السادة :

رئيسا

زودة عمر

مستشار مقرر

زلغسي محمد

مستشارا

زيتوني محمد

مستشارا

بوجعيط عبد الحق

مستشارة

زرهوني صليحة

بحضور السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة،
ومساعدة السيد حمدي عبد الحميد أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 357596 قرار بتاريخ 2007/03/21

قضية رئيس بلدية الجلفة ضد (ب- أ)

الموضوع : اختصاص قضائي - قضاء عادي - قضاء إداري.

قانون الإجراءات المدنية : المادتان : 7 و 7 مكرر.

المبدأ : يعد تأجير البلدية السوق الأسبوعية وأماكن التوقف، إيجارا تجاريا بمفهوم المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، ويختص القضاء العادي بالبت في المنازعات ذات الصلة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما
يليه من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 14 جوان 2004 .

وبعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت بلدية الخلفة ممثلة من طرف رئيسها بواسطة محاميها الأستاذ/ أحمد تريكي عن طريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 2004/03/09 عن مجلس قضاء الخلفة والقاضي بإفراغ القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2000/03/14 باستبعاد تقرير الخبرة وبالنسبة إلغائه الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالتصريح بعدم الاختصاص النوعي وتحمل المرجعة المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة.

حيث إن المطعون ضده لم يضع مذكرة جوابية.

حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى أن الطعن غير مؤسس يتعين رفضه.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول شكلا.

في الموضوع: حيث إن الطاعنة تستند في طعنها إلى وجهين للطعن بالنقض :

عن الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث أن قضاة الموضوع أخطئوا في قرارهم وخالفوا القانون حينما صرحوا بعدم الاختصاص النوعي استنادا لنص المادة 07 ق.ا.م. ولكن قضاة الموضوع لم يحسنوا تطبيق القانون لأن النص الواجب تطبيقه في القضية الراهنة هو نص المادة 07 مكرر ق.ا.م والذي أعطى الاختصاص للمحاكم فيما يتعلق بالتزاعات التي لها طابع تجاري.

حيث أن المعاملة التي وقعت في القضية الراهنة هي معاملة تجارية تتمثل في كراء السوق للمطعون ضده و ذلك لأغراض تجارية.

حيث أنه بعدم مراعاته لأحكام المادة 07 مكرر ق.ا.م يكون القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وبذلك فالوجه المشار سديد يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وتناقض

الأحكام، ذلك أن النزاع الحالي منشور على القضاء العادي منذ سنة 1996 بحيث أصدرت محكمة الجلفة حكم بتاريخ 1996/12/24 ألزمت فيه المطعون ضده بتسديد ما في ذمته من دين وعلى إثر استئناف أصدر قراره بتاريخ 1997/07/02 غيبي بالنسبة للطاعن يقضي بعدم الاختصاص النوعي عملا بأحكام المادة 07 ق.ا.م كون موضوع النزاع له طابع إداري.

حيث أنه على إثر معارضة من جانب الطاعن أصدر المجلس قرار آخر قضى بإلغاء القرار المعارض فيه ومن جديد تعيين خبير في القضية كما تم إصدار قرارات أخرى قضى بتعيين خبير لتحديد الدين المستحق. حيث أنه في الآخر تراجع قضاة الموضوع عن قراراتهم التي عينت خبراء في القضية وفصلت مرة أخرى بعدم الاختصاص النوعي رغم الفصل في القضية سابقا بإلغاء القرار القاضي بعدم الاختصاص النوعي وعليه أصبح هنا تناقض ما بين القرار الصادر بتاريخ 98/05/05 والقرار المطعون فيه والصادر عن نفس الجهة القضائية مما يؤسس الطعن بتعيين نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول بالأسبقيّة :

حيث أن ما تعييه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله لأنّه بالرجوع إلى مستندات القضية والقرار المنتقد يتبين بأن النزاع يتعلق بإيجار بلدية الخلفة سوق الحملة وأماكن التوقف للمطعون ضده على إثر مزايدة وحدد مبلغ الإيجار إلا أنه وقع خلاف بين الطرفين مما أدى بالطاعنة إلى رفع دعوى ضد المطعون ضده من أجل مطالبة بمبلغ الإيجار المتفق عليها.

حيث أن المعاملة التي تمت بين طرفي النزاع هي معاملة تجارية تخضع لاختصاص قضاة المدني وأن قضاة الموضوع لما كيفوا أن النزاع

له طابع إداري يخضع لاختصاص القضاء الإداري وعلى إثره قضاوا بعدم الاختصاص النوعي فإنهم أسأؤوا في تطبيق القانون وخاصة المادة 07 مكرر ق.ا.م التي تعطي الاختصاص للمحاكم المدنية فيما يتعلق بالتزاع الذي له طابع تجاري.

حيث أن قضاة الموضوع لما ذهبوا على أن القاضي المدني غير مختص قد أخطئوا في تطبيق القانون مما عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث إن هذا الوجه يكفي للنقض و دون مناقشة الوجه الثاني.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2004/03/09 عن مجلس قضاء الجلفة وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا بتشكيلة أخرى للفصل فيها مجددا طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الواحد والعشرين من شهر مارس سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتربة من السادة :

ملف رقم 358399 قرار بتاريخ 2007/04/18

قضية (س-ح) ضد (س-م)

الموضوع : عقدة شهرة-حيازة-تقادم مكسب-إلغاء عقد الشهرة.
مرسوم رقم : 83-352 : المادة : 4.

المبدأ : عدم الاعتراض على إجراءات إعداد عقد الشهرة أمام الموثق، خلال أجل الأربعة أشهر المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم 83-352، لا يمنع من التقاضي للمنازعة في الحيازة، باعتبار قاضي الموضوع هو المؤهل لمراقبة محتوى العقد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 الأيثار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد/ 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها
من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 26 جوان 2004 .

بعد الاستماع إلى السيدة/ حبار حليلة المستشارة المقررة في
تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام
في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (س) المدعو (ح) بتاريخ 2004/06/26 بواسطة
وكيلته الأستاذة/ شباح مليكة محامية معتمدة لدى المحكمة العليا في
القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2004/03/03 القاضي
بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيه
الصادر عن محكمة برج منايل بتاريخ 2003/03/11 (والذي قضى
بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع إبطال عقد الشهرة المحرر في
2001/02/13 والمشهر في المحافظة العقارية بتاريخ 2001/04/11
تحت رقم 140 حجم 47 وإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي بمبلغ
قدره 5000 دج لقاء كافة الأضرار) ومن جديد رفض الدعوى
لعدم التأسيس.

وحيث أن المدعى عليه (س-م) لم يجب رغم تبليغه بعريضة الطعن ضمن ظرف موصى عليه مع إشعار بالإستلام أعيد بعبارة "غادر دون ترك عنوانه".

وحيث أن الملف أحيل إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة ترمي الى نقض القرار.

وحيث أن الطعن بالنقض إستوفى الشروط والأوضاع المقررة قانونا لذا تعين قبوله شكلا.

وحيث أن الطاعن وتدعيما لطعنه أودع بواسطة محاميه عريضة تتضمن وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/233 من ق.إ.م. ويتفرع الى ثلاثة فروع.

الفرع الأول : المستمد من مخالفة أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 83/352 المؤرخ في 1983/05/21،

بدعوى أن المجلس إعتبر خطأ بأن عقد الشهرة محرر وفقا للقانون، مع أنه مخالف لأحكام المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر والتي تنص على أن إجراءات إثبات التقادم المكسب يسري فقط على الأراضي من نوع ملك، التي لم تخضع لإجراء المسح المحدد في القانون 75/74 في حين أن القطعة الأرضية محل عقد الشهرة كانت محل

مسح، وموضوع سند ملكية رسمي محرر بتاريخ 1889/12/24 ومشهر بالمحافظة العقارية سنة 1890 حجم 12 رقم 77.

الفرع الثاني : المستمد من مخالفة أحكام المادة 829 من القانون المدني،

ذلك أن الأرض محل عقد الشهرة ملك لورثة المرحوم (س-ب) وأن الحقوق الميراثية لا تكتسب بالتقادم المنصوص عليه في المادة 827 من القانون المدني، وإنما بمرور ثلاثة وثلاثين سنة (33) وفقا للمادة 829 من نفس القانون.

الفرع الثالث: المستمد من خرق أحكام المادة 808 من القانون المدني،

حيث أن الطاعن أوضح للمجلس بأن القطعة الأرضية محل عقد الشهرة ملك له بطريق الإرث، وأنه هو الذي أذن للمدعى عليه بصفته ابنه، باستغلالها وذلك بموجب عقد الإيجار المؤرخ في 9 و11/10/1997، وبين بأن شروط الحيازة غير متوفرة، إلا أن المجلس قضى برفض دعواه خارقا بذلك المادة 808 من القانون المدني.

الوجه الثاني : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني للمادة 3/233 من ق.إ.م،

بدعوى أن المجلس رفض دعوى إبطال عقد الشهرة على إعتبار أن العقد المطلوب إبطاله عقد رسمي ومشهر في المحافظة العقارية، ولا

يطعن فيه إلا بالتزوير في حين أنه يجوز طلب إبطال العقد طبقا للمادة 99 وما يليها من القانون المدني، إذ أن دعوى التزوير تنصب على عقود قانونية لكن مضمونها مغاير للحقيقة بينما دعوى البطلان تنصب على العقود المحررة خلافا للقانون.

عن الوجه الثاني بالأسببية : والمأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن دعوى الطعن ترمي الى إبطال عقد الشهرة المحرر لفائدة المدعى عليه إبنه بتاريخ 2001/02/13 والمشهد بتاريخ 2001/04/11، على اعتبار أنه لم يحز القطعة الأرضية محل عقد الشهرة إلا سنة 1997 عندما مكنه من الإنتفاع بمحل تجاري يقع فوق قطعة الأرض المذكورة بموجب عقد الإيجار الرسمي المحرر بتاريخ 9 و 1997/10/11.

وحيث يستفاد فعلا من القرار محل الطعن بالنقض، أن قضاة الإستئناف رفضوا الدعوى على أساس أن العقد التوثيقي لا يمكن إبطاله إلا في حالة الطعن فيه بالتزوير، وأنه لم يتم أي إعتراض عليه من طرف من له مصلحة في الآجال المحددة.

وحيث إنه إذا كان المقرر قانونا أن ما ورد في العقد الرسمي يعتبر حجة حتى يثبت تزويره، فإنه يتعين التفرقة بين الوقائع التي أثبتتها الموثق مما جرى تحت سمعه وبصره، والتي حجيتها مطلقة ولا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير، وبين الوقائع التي ينقلها

الموثق عن ذوي الشأن والتي يجوز الطعن فيها عن طريق إثبات عكسها دون الحاجة الى الطعن في العقد نفسه بالتزوير وبما أن عقد الشهرة عقد كاشف حرر بناء على تصريحات المستفيد والشهود المتعلقة بالحيازة طبقاً للمادة 827 من القانون المدني وأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21 فإنه كان يتعين على قضاة المجلس التحقق من مدى توافر عناصر الحيازة، ومدى إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 827 من القانون المدني.

وحيث أن عدم اعتراض الطاعن على اجراءات اعداد عقد الشهرة أمام الموثق خلال الأربعة أشهر المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم 352/83، لا تمنعه من رفع دعوى قضائية للمنازعة في الحيازة باعتبار أن قاضي الموضوع هو المؤهل لمراقبة محتوى العقد ، ولا سيما عناصر الحيازة.

وحيث أن قضاة الاستئناف بقضائهم بالغاء الحكم المستأنف فيه ، ورفض دعوى الطاعن على أساس السببين المذكورين أعلاه، فانهم لم يعطوا قرارهم الأساس القانوني الصحيح وعليه فان الوجه المثار شديد ويتعين بالتالي نقض القرار.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقاً للمادة 270 من ق.ا.م.

167

ملف رقم 360630 قرار بتاريخ 2007/04/18

قضية بنك الجزائر الخارجي ضد (ق-م) ومن معه

الموضوع : أمر تحويل - معاملة بنكية - مسؤولية بنكية.

المبدأ : يعد تقصيرا في تنفيذ أمر التحويل، وتقوم مسؤولية بنك الجزائر الخارجي، باعتباره البنك الوحيد المتعامل مع الخارج، في حالة عدم إخباره الزبون بالبلغ المحول إليه من بنك أجنبي، وبالوكالة البنكية المكلفة بالتسديد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : 231-233-235-239-244-257 وما يليها

من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 جويلية 2004 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن البنك الجزائري الخارجي بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2003/04/05 حضوري للمستأنف عليه وغياي للمدخل.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أحمد في 10 مارس 2001 في جميع نصوصه مع رفض ما زاد عن ذلك من الطلبات.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تلخص الوقائع كون رفع السيد (ق-م) دعوى ضد البنك الجزائري الخارجي مفادها أنه مغترب بفرنسا وكان له حساب بالقرض الليوني الفرنسي عاد إلى الجزائر فطلب من القرض الليوني الفرنسي تحويل مبلغ 10.57,58 ف.ف إلى الجزائر.

حيث حول القرض الليوني الفرنسي المبلغ للبنك الجزائري الخارجي كما هو ثابت من الإشعار بالتنفيذ المؤرخ في 1989/12/27 وهو ثابت من الرسائل التي تلقاها من القرض الليوني في 1996/12/19 - 1997/06/23 - 1998/09/18

أعذر المدعى عليه في 1998/12/26 إلا أنه لم يستجيب لذا طلب الحكم عليه بدفع مبلغ 10.057,58 ف.ف وتعويض قدره 20.000 ف.ف واحتياطيا الحكم بتسليم المبلغ المحول له من المبلغ الفرنسي إلى الدينار وتعيين خبير لحساب الفوائد من ديسمبر 1989 إلى غاية الاستلام.

رد المدعى عليه أنه ليس مسؤول عن التأخير في دفع المبلغ وصرفه إلى التقاضي المناسب لكونه وضع المبلغ تحت تصرف بنك التنمية المحلية وكالة جلقة في 1989/12/31.

حيث أصدرت محكمة سيدي أحمد حكم في 10 مارس 2001 تلزم البنك بإرجاع المبلغ المحول وتعويض مدني قدره 100.000 دج. حيث أستاذف البنك وطلب إدخال بنك التنمية المحلية في النزاع. حيث أصدر مجلس قضاء الجزائر القرار موضوع الطعن. حيث أثار الطاعن وجهين للنقض.

الوجه الأول : الخطأ في تطبيق القانون،

القرار أيد الحكم قضى على الطاعن بدفع مبلغ بالعمللة الصعبة غير أن العملة المتداولة في السوق الوطنية والسارية هي الدينار. مخالفة المادة الأولى من قانون النقد والقرض تعرض القرار للبطلان.

الوجه الثاني : القصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني،

الفرع الأول : عدم ذكر النصوص القانونية يعتبر قصور في التسبيب وفقدان الأساس القانوني.

الفرع الثاني : لما تلقى العارض التحويل من البنك الليبي الفرنسي لم يتلقى أمر بخصوص التحويل ولا يمكن تحميله إلزام لم يلتزم به وطرح هذه المسألة أمام المحكمة وكذا المجلس غير أن القضاة لم يردوا عليها واكتفوا بإلزامه ويجب أن يكون للالتزام مصدر إما قانوني أو اتفاقي.

أن المدعى عليه هو الذي عينه للمحول عنده ولا يمكن محاسبته عن إلزام لم يلتزم به ولم يطلبه.

عدم الرد عن الدفع يجعل القرار منعدم التسبيب والأساس القانوني.

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن موضوعا.

حيث نفى بنك التنمية المحلية توصله بمبالغ.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعن.

وعليه

من حيث الشكل :

وحيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الأول :

حيث لم يسبق للطاعن إثارة الدفع المتعلق بمخالفة المادة 1 من قانون النقد والقرض مما يجعل المحكمة العليا تستبعده.

عن الوجه الثاني :

الفرع الأول :

وحيث ولو لم يذكر القرار النصوص القانونية المطبقة فإنه طبق قواعد القانون العام الخاصة بالالتزامات.

وحيث لا يترتب بطلان عن عدم ذكر النص المطبق.

الفرع الثاني :

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس عللوا بكفاية ووضوح أن إلزام البنك الخارجي الجزائري نشأ عن تلقيه مبلغ تحويل من لدى القرض الليوني الفرنسي لفائدة المطعون ضده دون معارضة .

وحيث أن أساس الالتزام هو أمر التحويل.
وحيث حوّل القرض الليوني الفرنسي المبلغ للبنك الخارجي
الجزائري بصفته البنك الوحيد المختص مع الخارج.
وحيث أن بعدم إبلاغ المطعون ضده عن توصله بالمبلغ وإشعاره
عن الوكالة المكلفة بتسديد له المبلغ المحوّل تهاون البنك وأخطأ في
تنفيذ أمر التحويل.
وحيث أن فعن حق خالص قضاة المجلس أن مسؤولية البنك قائمة
وبقضائهم كما فعلوا أعطوا لقرارهم الأساس القانوني .
حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقاً للمادة
270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.
وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة
بتاريخ الثامن عشر من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة ميلادية من
قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول-المتروك من
السادة :

رئيساً	بوزياني نذير
مستشارة مقرر	كراتار مختارية
مستشاراً	ساعده عزام محمد
مستشاراً	حفيان محمد
مستشارة	زرهوني زوليخة

بمضور السيد/ دراقي بنينة المحامية العامة،
ومساعدة السيد/ حفصة كمال أمين الضبط.

ملف رقم 371181 قرار بتاريخ 20/06/2007

قضية (س-م) ضد (ح-ب) ..

الموضوع : تنفيذ - سند تنفيذي - حجز - مزاد علني.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 371.

المبدأ : لا يحق للدائن الحصول على سند تنفيذي آخر (حكم قضائي)، بعد التنفيذ النهائي على المدين، الحاصل بموجب إجراءات الحجز، وعرض الأشياء المحجوز عليها للبيع بالمزاد العلني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21 سبتمبر 2004 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد رامول محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (س-م) في 2004/09/21 بواسطة الأستاذ حوحو أحمد في قرار أصدره المجلس القضائي ببسكرة في 2002/01/13 فهرس رقم 2003/02 قضى فيه بتأييد الحكم الصادر عن محكمة الوادي في 2002/02/20 الذي حكم عليه بأن يدفع للمدعى (ح-ب) مبلغ الدين المقدّر بـ 4.980.000 دج مع تعويض قدره 50.000 دج جراء التأخير في التسديد.

حيث إن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه.

حيث رد المدعى عليه بواسطة الأستاذ/ رزايق محمود الذي ناقش ورد على الأوجه المثارة ليطلب رفضها.

حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة برفض الطعن.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

فالدعوى تتعلق بدين وهو من اختصاص القاضي المدني وليس القاضي التجاري الذي فصل فيه على مستوى المحكمة ثم على مستوى الاستئناف فصل فيه من طرف الغرفة العقارية للمجلس لأن رسوم التسجيل تختلف وأن عدم تحديد المصاريف القضائية يعتبر مخالفة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني : انعدام في الأسباب،

فالطاعن كان قد تمسك بكونه سدد ما عليه من دين تجاه المدعى عليه في الطعن الذي عاد بعد خمس سنوات بحجة و أن المحجوزات التي أخذها لم تباع مع أن حجزها كان خلال سنة 1997 بعد تقسيمها من طرف محافظ البيع بمبلغ 4.230.000 دج و هو مبلغ يفوق مبلغ الدين المطالب به.

الوجه الثالث : انعدام الأساس القانوني،

فالمدعى عليه يتناقض في أقواله، لكن الثابت هو أنه كان قد قبض بمبلغ 2.490.000 دج نقدا من الطاعن ومبلغ الدين الباقي وهو 4.230.000 دج كسلعة متمثلة في المحجوزات التي أخذها بنفسه عن طريق المحضر القضائي لتسلم لمحافظ البيع الذي صار مسؤولا عنها منذ تسلمه لها خلال سنة 1997 ثم يقوم أي المدعى عليه بالقول بكونه استحال بيعها ويطلب من جديد بنفس مبلغ الدين.

عن الوجهين الثاني والثالث معا لارتباطهما و تكاملهما :

حيث أنه وللتوضيح يجب التذكير بكون الطاعن كان قد اقترض من المدعى عليه في الطعن مبلغ 6.640.000 دج بمقتضى عقد رسمي محرر في 1997/06/14، ثم أنه قام بتسديد جزء منه فقط قدره 2.490.000 دج ليبقى مبلغ 4.150.000 دج فقام الدائن بإجراء الحجز على منقولات الدين تمثلت في قطع غيار للدراجات النارية لاستيفاء باقي مبلغ الدين قدرت قيمتها بمبلغ 4.230.000 دج لتسلم لمحافظة البيع لبيعها بالمزاد العلني .

لكن الدائن و بحجة أن السلعة المحجوزة استحالة بيعها عاد و قام برفع دعوى بطلب الحصول على مبلغ الدين فانتهت بالقرار المطعون فيه.

حيث أن مباشرة إجراءات الحجز على المنقول من طرف الدائن على أشياء معينة المقدار ومحددة ثم القيام بعرضها للبيع بالمزاد العلني بغرض استيفاء مبلغ الدين يعتبر تنفيذا نهائيا على المدين، وذلك بصرف النظر عن ما أسفرت عنه عملية البيع .

حيث أن المدعى عليه في الطعن باشر إجراءات الحجز بمقتضى السند التنفيذي المتمثل في عقد القرض الرسمي المؤرخ في 1997/06/14.

وحيث أن التعليل الذي أعطاه قضاة الموضوع للحكم على الطاعن من كون المحجوزات إستحالة بيعها حسب المحضر المحرر من

طرف محافظ البيع في 1998/05/19 في غير محله. فهذا لا يعطي الحق للدائن في الحصول على سند آخر (حكم قضائي) بنفس مبلغ الدين بهدف القيام بالتنفيذ ثانية على المدين بالتنفيذ لا يكون إلا مرة واحدة في مثل هذه الحالة فأمواله تكون قد خرجت من بين يديه في إطار التنفيذ عليه و هو غير مسؤول عن مصيرها في الأخير .

حيث أن القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني وأن الوجهين المثارين مؤسسين و يؤديان إلى النقص والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2002/01/13 و إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثاني-المتركب من السادة :

رئيسا مقرا	رامسول محمد
مستشـارا	قراوي جمال الدين
مستشـارا	بن عميرة عبد الصمد
مستشـارا	زواوي عبد الرحمان
مستشـارة	حبار حليلة

بحضور السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام،
ومساعدة السيد/ بارة كمال أمين الضبط.

ملف رقم 372339 قرار بتاريخ 20/06/2007

قضية (ع-ح) ضد مؤسسة ترقية السكن العائلي لأُم البواقي

الموضوع : ترقية عقارية - عقد حفظ الحق - عقد عرفي.

القانون المدني : المادة : 107.

قانون رقم : 86-07 : المادتان : 30 و 31.

المبدأ : يحرم عقد حفظ الحق، في مجال الترقية العقارية، في شكل عقد عرفي، ويخضع لإجراءات التسجيل، ويرتب التزامات متبادلة بين المتعاقدين، مع مراعاة المادة 107 من القانون المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر

1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بنساء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 أكتوبر 2004 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمتها محامية المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث يطلب المدعو (ع-ح) بواسطة محاميه الأستاذان عبد العزيز أحمد، وبن عاشور مصطفى نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2004/04/12 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس.

حيث أن الطاعن أقام دعواه بتاريخ 2002/03/23 بهدف إلزام المدعى عليها بتسليمه السكن موضوع عقد حفظ الحق المبرم بتاريخ 89/06/18 بالسعر المحدد به أو تعيين خبير لتقويم الأشغال المنجزة.

وأن المحكمة قضت بتاريخ 2002/10/16 بإلزام الطرفين بإتمام عقد البيع المبرم بين الطرفين واعتماد الأسعار المتداولة في السوق ابتداء من استئناف الأشغال في المشروع ورفض ما زاد عن ذلك.

حيث ردت المدعى عليها في الطعن بواسطة محاميها طالبة رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها الكتابية الرامية إلى رفض الطعن. حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

الوجه الوحيد : مأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس أخطأوا في قراءة المادة 106 من القانون المدني وتجاهلوا أحكام المادة 107 و المادة 119 منه، ذلك أن واجب القاضي هو إلزام الطرف المخل بالعقد بتنفيذ التزاماته العقدية فعقد حفظ الحق المحرر طبقاً للمادتين 30-31 من القانون رقم 87/07 يكتسي الصبغة الرسمية، والقرار حين قضى بخلاف ذلك أخطأ في تطبيق القانون .

بالفعل فما يثيره الطاعن في محله، ذلك أن المقرر قانوناً بالمادة 31 من القانون رقم 07/86 المؤرخ في 04/03/1986 المتعلق بالترقية العقارية أنه وخلافاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 91/70 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق وأحكام المادة 71 من القانون المدني فإن العقد التمهيدي المسمى "عقد حفظ الحق" في إطار البيع الآجل يحزر في شكل "عقد عرفي" ويخضع لإجراءات التسجيل، فهو عقد رسمي ناجز يترتب التزامات متبادلة لا يجوز تجاهلها وهي الالتزامات التي يتعين

تنفيذها طبقا لما اشتمل عليه العقد وبجسنة، غير أنه وطبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون المدني، إذا رأى القاضي أن ظروفًا استثنائية حدثت، لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز له تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى حد معقول وذلك خلافا لما ذهب إليه قضاة المجلس من تحليل خاطئ لعناصر النزاع وتكييفه القانوني الصحيح فبقضائهم كما فعلوا شوهوا قرارهم بعيب الخطأ في تطبيق القانون و يعرضونه للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه طبقا للمادة 270 من ق.ا.م.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2004/04/12 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثاني-المتركب من السادة :

رئيسا	رامول محمد
مستشارا مقرا	بن عميرة عبد الصمد
مستشارا	قراوي جمال الدين
مستشارا	زواوي عبد الرحمان
مستشارا	حبار حليمة

بمحضور السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام،
وبمساعدة السيد/ بارة كمال أمين الضبط.

ملف رقم 372909 قرار بتاريخ 20/06/2007

قضية (ي-أ) ضد أرملة (ي-ع) ومن معها

الموضوع : التصاق بالعقار - منشآت - ملكية - تعويض.
القانون المدني : المادة : 785.

المبدأ : يخير صاحب الأرض، إذا كان من أقام منشآت على أرضه حسن النية، بين دفع قيمتها أو دفع مبلغ مساو لما زاد في قيمة هذه الأرض بسببها.

لا يلزم صاحب الأرض - قضاءً - بتمليك أرضه لصاحب المنشآت.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 الأيثار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 19 أكتوبر 2004 .

بعد الاستماع إلى السيدة حبار حليلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعو (ي-أ) بتاريخ 2004/10/19 بواسطة وكيله الأستاذين/ عبدون محمد وفريد محامين معتمدين لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2004/05/03 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة التكميلية شكلا، وفي الموضوع إفراغ القرار الصادر بتاريخ 1997/07/15 رقم الفهرس 97/497 والمصادقة على تقرير الخبرة التكميلية التي أعدها الخبير حمادو جعفر المودعة لدى كتابة ضبط المجلس بتاريخ 2002/01/14 والقضاء من تم بإلزام المدعى عليهم في الإرجاع بأن يدفعوا للمدعي في الإرجاع مبلغا إجماليا قدره 569.544 دج تعويضا عن المنشآت المنجزة فوق قطعته الأرضية

وكذلك عن قيمة هذه القطعة الأرضية مع حفظ حق المدعي في الإرجاع في التعويض لقاء حرمانه من أرضه.

وحيث أن المدعى عليهم في الطعن لم يجيبوا رغم توصلهم بعريضة الطعن بالنقض ضمن أظرفه موصى عليها مع إشعارات بالاستلام موقعة من طرفهم.

وحيث أن ملف القضية أحيل إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانوناً، لذا فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن الطاعن وتدعيماً لطعنه أودع بواسطة محاميه عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني ويتفرع إلى ثلاثة فروع،

الفرع الأول : غير معنون،

مفاده أن المدعى عليهم في الطعن أنجزوا بناءات فوق قطعتهم الأرضية رغم صدور أمر استعجالي بتاريخ 1995/10/08 قضى عليهم بوقف أشغال البناء مؤيد بقرار صادر عن المجلس في 1995/12/06 وأن القرار المطعون فيه الذي حرم الطاعن من أرضه غير مؤسس.

الفرع الثاني : غير معنون،

مفاده أنه لا يوجد أي نص قانوني يحرم الطاعن من حصته مقابل إلزامه بالحصول على التعويض سيما وأنه لم يرفض تعويض المدعى عليهم عن البنائات المنجزة في أرضه.

الفرع الثالث : مفاده أن الخبير حدد قيمة القطعة الأرضية بمبلغ 138.580 دج بصفة عشوائية، كما وأن المدعى عليهم قاموا بالاستيلاء على مساحة 75 مترا مربعا بعد صدور حكم 1996/12/22 الذي صادق على الخبرة المودعة في 1996/01/02، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الذي منح المدعى عليهم المساحة المذكورة منعدم الأساس القانوني.

الوجه الثاني، المأخوذ من انعدام وقصور أو تناقض الأسباب،

ذلك أن قضاة الموضوع لم يأخذوا بعين الاعتبار تقرير الخيرة المودعين بتاريخ 1996/01/02 و 2002/01/04 اللذين يشبتان أن المدعى عليهم استولوا على مساحة 75 مترا مربعا بعد صدور قرار 1997/07/15 وذكروا بأن المدعى عليهم حسنوا النية، مع أن البنائات المشيدة ألحقت به أضرارا، فضلا عن أن هذا الاحتلال لأرضه فيه خرق للمادتين 677 و 784 من القانون المدني.

الوجه الثالث، المأخوذ من خرق و سوء تطبيق القانون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه خرق أحكام المادة 784 من القانون المدني بقضائه كما فعل ذلك أن المدعى عليهم أنجزوا مباني جديدة رغم صدور أمر بوقف الأشغال.

عن الوجه الأول بكل فروعه، والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني، حيث أن دعوى الحال ترمي إلى طلب الطاعن إلزام المطعون ضدهم بإخلاء الجزء العائد له قانونا و هدم المباني التي أنجزوها فوقه تحت غرامة تهديدية وحفظ حقه في الرجوع عليهم بالتعويض عن حرمانه من الانتفاع بحصته فأجاب المدعى عليهم بأن الجزء المبني يعود إليهم.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا ما قضوا به على أحكام المادة 785 من القانون المدني وذكروا بأن قضاءهم على هذا النحو تم مسaire لما ذهب إليه المجلس في قراره الصادر في 1997/07/15 والذي كلف بموجبه الخبير بتقييم المنشآت المنجزة في الجزء العائد للطاعن عند القسمة، إضافة إلى المهام المنوطة به بموجب الحكم المعاد والمتمثلة في تحديد المساحة المبنية على الجزء العائد للمدعى وتقييمه نقدا، وانتهوا إلى المصادقة على الخبرة و إلزام المطعون ضدهم بأدائهم للطاعن مبلغ 569.544 دج عن قيمة الأرض والمنشآت المنجزة عليها.

وحيث أن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق المادة 785 من القانون المدني التي تنص على أنه "ليس لصاحب الأرض أن يطلب إزالة المنشآت إذا كان من أقامها حسن النية و إنما يخير بين :

1- أن يدفع قيمتها المتمثلة في قيمة المواد و أجرة العمل.

2- أو أن يدفع مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت، متى لم يطلب صاحب المنشآت نزعها وفي كلتا الحالتين يسترجع أرضه و المباني المنشأة فوقها.

أما إذا كانت المباني المنجزة مبهضة لمالك الأرض فيجوز له أن يطلب تملك الأرض لمن أقام المنشآت عليها لقاء حصوله على تعويض عادل.

وحيث أن الثابت من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطاعن لم يطلب أبدا بتمليك الجزء العائد له للمدعى عليهم لقاء تعويضه، وإنما تمسك خلال كل إجراءات التقاضي بتمكينه من حصته كاملة بما فيها البناءات المنجزة، وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق أحكام المادة 785 من القانون المدني ولم يعطوا قرارهم الأساس القانوني السليم، لذا تعين نقض القرار دون حاجة لمناقشة الوجهين الآخرين.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 270 من ق.ا.م.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2004/05/03 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثاني-المتركب من السادة :

رئيس	رامول محمد
مستشارة مقرر	حبار حليلة
مستشار	قراوي جمال الدين

بن عميرة عبد الصمد	مستشـارا
زواوي عبد الرحمان	مستشـارا

بمحضور السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام،
ومساعدة السيد/ بارة كمال أمين الضبط.

ملف رقم 374825 قرار بتاريخ 2007/10/17

قضية الشركة الجزائرية للتأمين ضد (ب-ع)

الموضوع : حادث مرور-تفاقم الضرر-تعويض-خبرة طبية.

أمر رقم : 15-74.

قانون رقم : 31-88.

المبدأ : يحسب تعويض تفاقم الضرر على أساس تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم، وليس تاريخ حادث المرور .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها
من ق.إ.م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 2004/11/13.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الجزائرية للتأمين "لاكار" وكالة عين التوتة رمز 308، بواسطة محاميها الأستاذ علي عباسسة، نقض قرار صادر بتاريخ 2003/11/08 من مجلس قضاء باتنة يقضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2002/07/13 عن محكمة عين التوتة والذي قضى بقبول إعادة السير شكلا وفي الموضوع المصادقة على تقرير الخبرة وبحسبه إلزام المرجع ضده (ب-ص) تحت ضمان الشركة الجزائرية للتأمين وكالة عين التوتة رمز 308 بدفعه للمرجع (ب-ع) مبلغ 54.900,00 دينار تعويضا عن تفاقم الأضرار.

وحيث إن المطعون ضده غير ممثل.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من القصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن النسبة المزعومة بتفاقم الضرر لا تتجاوز 15 % وهي نسبة أقل من النسبة التي منحت للمدعي عليه في الطعن في الخيرة الأولى المساوية لـ 50 % وهو ما يبين أن هذا الأخير قد شفي ولم يتفاقم الضرر كما يدعيه.

الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

مفاده أن القرار المطعون فيه يكون قد خالف أحكام القانون رقم 31/88 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار فيما يخص حساب التعويض الممنوح إلى المطعون ضده إذ أن القانون المذكور يقضي بأن يكون حساب التعويض على أساس الأجر الوطني المضمون بتاريخ الحادث إذا كانت الضحية لا تتقاضى أي راتب، غير أن الحكم المستأنف المصادق عليه بموجب القرار المنتقد قضى بمنح المطعون ضده تعويضا على أساس 8000 دج مع أن الأجر الوطني المضمون بتاريخ الحادث أي 1991/10/08 أقل بكثير.

عن الوجه الأول : حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد برروا تأييدهم لحكم محكمة أول درجة الصادر في 2002/07/13 الذي منح تعويضا إضافيا للمطعون ضده بسبب تفاقم الضرر بالنسبة 15 % الذي أكدته الخبرة الطبية المأمور بها والمنحزة من طرف الطبيب بوعزيز فريد الذي أكد في تقريره بأن هذه النسبة تمثل تفاقما في الضرر زيادة عن نسبة 50 % التي سبق تعويض المطعون ضده عليها. وعليه فالوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : حيث يرد على هذا الوجه أن ما استقر عليه قضاة المحكمة العليا هو أنه عندما يكون التعويض متعلق بضرر التفاقم فإن حساب التعويض يتم على أساس تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم و ليس تاريخ الحادث.

وحيث أنه لما كان تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم المذكور هو 2002/01/12 فإن الأجر الوطني الأدنى المضمون في ذلك التاريخ كان محمدا بمبلغ 8000 دينار حسب المرسوم الرئاسي رقم 392/2000 المؤرخ في 2000/12/06 والساري المفعول ابتداء من 2001/01/01. وعليه فإن قضاة الموضوع لم يكونوا مخطئين في تقديرهم التعويض المحكوم به مما يستوجب رفض الطعن كسابقه ومعه رفض الطعن.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا
وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة
بتاريخ السابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة
العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر رئيسا	بوزياني نذير
مستشــــار	ساعد عزام محمد
مستشــــارة	كراطار مختارية
مستشــــار	حفيان محمد
مستشــــارة	زرهوني زوليخة

بحضور السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام،
ومساعدة السيد حفصة كمال أمين الضبط.

ملف رقم 375346 قرار بتاريخ 2007/06/20

قضية (ع-ب) ضد (ز-ر)

الموضوع : غرامة تهديدية-أمر استعجالي-تصفية الغرامة التهديدية.
قانون الإجراءات المدنية : المادة : 471.

المبدأ : لا يمكن النطق بتصفية الغرامة التهديدية،
المحكوم بها بموجب أمر استعجالي، إلا بعد صدور
حكم في الموضوع يحسم النزاع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد (257,244,239,235,233,231) وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 23 نوفمبر 2004.

بعد الاستماع إلى السيد/ زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2004/02/28 رقم الفهرس 1823 عن مجلس قضاء البليدة القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

في الموضوع : حيث تتلخص وقائع القضية، في الدعوى الإستعجالية التي رفعها الطاعن والتي انتهت إلى الأمر المؤرخ في 2001/03/18 القاضي بأمر الطاعن بتوقيف تشغيل الآلات ليلا احتراماً لأوقات العمل، وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 1500 دج عن كل يوم تأخير، تبدأ من تاريخ النطق بهذا الأمر.

رفع المطعون عليه دعوى أمام قاضي الموضوع يطلب فيها الحكم بتصفية الغرامة التهديدية انتهت تلك الدعوى إلى صدور حكم مؤرخ في 2002/07/10 القاضي بإلزام الطاعن بدفعه للمطعون عليه مبلغ

1801.500 دج الممثل لمبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب الأمر الإستعجالي المؤرخ في 2001/08/18 بعد تصفيتها من يوم تبليغ الأمر بتاريخ 2001/04/24 إلى غاية تحرير محضر عدم الإمتثال في 2001/08/15 وفي الإستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض. وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون لكنه واعتمادا على الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث إنه وكما هو ثابت من وقائع القضية، أنه صدر أمر استعجالي يقضي بوقف تشغيل الآلات ليلا، وهو تدبير مؤقت، يتوقف ذلك على صدور حكم من قاضي الموضوع يحسم النزاع بين الطرفين. وحيث إنه لا يمكن الحكم بتصفية الغرامة التهديدية إلا بعد صدور حكم في الموضوع يحسم النزاع، يقضي بوقف هذه الآلات ليلا، ومع ذلك لا يستجيب المحكوم عليه إلى توقف تشغيل هذه الآلات، حق للمحكوم عليه أن يعود إلى قاضي الموضوع للمطالبة بتصفية الغرامة التهديدية إنطلاقا من صدور الأمر الإستعجالي مراعيًا في ذلك الضرر الذي لحق بالدائن والفت الذي بدأ من المدين.

وحيث إن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى الحكم بتصفية الغرامة التهديدية استنادا إلى الأمر الإستعجالي دون أن يصدر حكم يحسم النزاع بين الطرفين يعد ذلك خرقا لأحكام المادة 174 من القانون المدني يعرض قضاءهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بصححة الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض و إبطال القرار المطعون وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى و طبقا للقانون.

والحكم على المطعون عليه بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتربة من السادة :

الرئيس المقرر	زودة عمر
المستشار	زيتوني محمد
المستشارة	زرهوني صليحة
المستشار	زلفي محمد
المستشار	بوجعيط عبد الحق

بحضور السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة،
ومساعدة السيد/ حمدي عبد الحميد أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 461776 قرار بتاريخ 2007/04/18

قضية الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية "ساليما"

ضد ترادينغ أند سارفيس

الموضوع : تحكيم - قرار تحكيمي أجنبي - صيغة تنفيذية.

قانون الإجراءات المدنية : المواد : 458 مكرر 18، 19 و 20.

اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها،

الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 1988

المبدأ : يجب على القاضي، قبل مهر القرار التحكيمي الأجنبي بالصيغة التنفيذية، إلزام طالب التنفيذ بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 18 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 2/4 من اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بما بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 10 سبتمبر 2006 .

وبعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقررة في
تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في
تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية "ساليما" ممثلة
من طرف مديرها بواسطة محاميها الأستاذ فرحات عبد الوهاب عن
طريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ
2006/07/03 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف فيه المؤرخ في
2006/02/05 والذي قضى :

الإذن للشركة الفرنسية ترادينغ أند سارفيس المدعية الموجود
مقرها الاجتماعي بباريس فرنسا بإيداع أصل القرار التحكيمي
الدولي وترجمته إلى اللغة الوطنية الصادر من اتحادية التجارة للكاكاو

بلندن بتاريخ 2005/08/30 الفاصل في النزاع بينهما وبين الشركة الجزائية للصناعات الغذائية "ساليينا" موجود مقرها الاجتماعي بسطيف وكذا كل الوثائق والسندات المرتبطة بهذا القرار التحكيمي بأمانة الضبط بمحكمة سطيف.

الإذن للسيد رئيس أمين الضبط بمحكمة سطيف بتسليم نسخة رسمية من القرار التحكيمي الدولي المشار إليه أعلاه ممهور بالصيغة التنفيذية للشركة الفرنسية "المدعية".

الأمر بأن تكون مصاريف إيداع أصل القرار التحكيمي الدولي وترجمته و الوثائق المرتبطة به على الشركة الفرنسية المدعية.

حيث إن المطعون ضدها لم تضع مذكرة جوابية.

حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى أن الطعن غير مؤسس يتعين رفضه.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول شكلا.

في الموضوع : حيث أن الطاعنة تستند في طعنها إلى خمسة أوجه للطعن بالنقض:

الوجه الأول : المأخوذ من عدم تأشير على الوثائق،

حيث أن قضاة المجلس لم يؤشروا على جميع الوثائق المقدمة في ملف الدعوى مما يعد مخالفا لنص المادة 144 ق.1.م يجعل القرار محل الطعن معرض للنقض و الإبطال.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث بعد استقراء الحكم و القرار فإن قضاة المجلس قد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات لكون أن المدعية في الطعن قدمت نسخة من الشكوى ونسخة من عريضة مسجلة أمام القسم التجاري وأن هذه الوثائق تدل على وجود دعاوي مطروحة أمام القضاء ولكن قضاة المجلس لم يفصلوا بإرجاء الفصل رغم أن الشكوى تعتبر دعوى عمومية وهي من النظام العام مما يجعل من القرار معرض للنقض.

الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار،
حيث تبين للطاعنة أن هناك عدة عيوب بالبضاعة وذلك بعلم المطعون ضدها التي استعملت الحيلة، وخاصة بمرافعتها أمام محكمة لندن رغم غياب أي اتفاقية فيما يخص اختصاص هذه المحكمة.
حيث تبين للطاعنة أنها كانت موضوع نصب واحتيال من طرف المطعون ضدها وكان بعلم المطعون ضدها أن البضاعة غير صالحة للاستهلاك أصلا.

حيث أن الخبير قام بدراسة كل الوثائق كما قام بإجراء تحاليل على البضاعة أين أثبت بأن المنتج غير مطابق للمواصفات.

حيث أن رغم تقديم هذه النقاط من طرف الطاعنة فإن قضاة الموضوع لم يملوا أي اعتبار لدفعها وفصلوا في القضية كأها قضية عادية رغم تقديم كل الأدلة على وجود نصب واحتيال على المدعية ووجود اعتراف المطعون ضدها على قبول استبدال البضاعة.

مما يجعل القرار محل الطعن معرض للنقض والإبطال.

الوجه الرابع : المأخوذ من انعدام و قصور الأسباب، حيث أنه بالنظر إلى محتوى القرار موضوع الطعن نجد أن قضاة المجلس ارتأى أن الدفع المقدمة من الطاعنة قد فصل فيها القضاء الإنجليزي فإن هذا التسبب خاطئ وفي غير محله لكون المدعية قدمت للمحكمة و للمجلس كل الوثائق المكونة للملف التي تؤكد من خلالها وجود استعمال مزور وقدمت حتى شكوى مرفوعة على هذا الأساس وأخرى دعوى في الموضوع وهذا بعد إجراء خيرة على البضاعة من طرف خبير مختص في الميدان.

الوجه الخامس : المأخوذ من مخالفة في تطبيق القانون، بحيث أن المطعون ضدها قد تعهدت باستبدال البضاعة الفاسدة وهذا ثابت بموجب وثيقة تعهد حررت من طرفها والتي تدل على تعهدا الذي لم توفي به و قامت بمرافعة الطاعنة بدون سبب.

حيث أن قضاة المجلس لم يملوا أي اعتبار لدفع المدعية وفصلوا بدون التحقق في القضية وبدون النطق بإرجاع الفصل لوجود دعوى عمومية سارية أمام القضاء عملاً بنص المادة 04 ق.ا.م و بدون أي توقيف الإجراءات إلى غاية الفصل في الموضوع.

عن الوجه المثار تلقائياً من طرف المحكمة العليا : المأخوذ من

خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أنه بالرجوع إلى مستندات القضية والقرار المطعون فيه يتبين بأن قضاة الموضوع قد خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات لما قضوا على المطعون ضدها بإيداع أصل قرار التحكيم الدولي إلى غير ذلك من الوثائق بحيث كان على قضاة الموضوع قبل إصدار أمر بالتنفيذ أن يلزموا طالب التنفيذ المطعون ضدها أن تقدم ملفاً يتضمن الوثائق اللازمة و المنصوص عليها بالمادة 458 مكرر 18 ق.ا.م وكذا المادة 2/4 من اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 1988/11/05.

وأن هذه الشروط المنصوص عليها بالمادة السالفة الذكر لأجل الحكم بالأمر بالتنفيذ يتمثل في إيداع لدى كتابة الضبط المحكمة نسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها قانوناً قرار

التحكيم ونسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها قانونا من اتفاقية التحكيم و أن يتم تحرير محضر عن إيداع تلك الوثائق كما أنه تسليم نسخة منه لطالب أمر التنفيذ القرار التحكيمي كما تنص عليه المادة 458 مكرر 19 ق.1.م و أن يتم تبليغ القرار التحكيمي المراد التنفيذ عليه.

حيث أن هذه الوثائق والمنصوص عليها يجب مراقبتها من طرف القاضي الأمر بالتنفيذ فإن تبين له أنها مستوفية لتلك الشروط المنصوص عليها قانونا يحق له أن يصدر أمر بالتنفيذ.

حيث أن قضاة الموضوع لما انتهوا إلى أمر بإيداع تلك الوثائق لدى كتابة الضبط، فإنهم قد خرقوا المادة 458 مكرر 18 و 19 ق.1.م. حيث أنهم لما قضوا كما فعلوا فإنهم قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أن هذا الوجه يكفي ودون مناقشة الأوجه التي أثارها الطاعنة.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2006/07/03 عن مجلس قضاء سطيف وإحالة

2 - الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 358282 قرار بتاريخ 2007/02/07

قضية المؤسسة الوطنية للدهون "وحدة وهران" ضد (س-ط)

الموضوع : نظام داخلي - إيداع.

قانون رقم : 90-11 : المادة : 79.

المبدأ : لا تشترط المادة 79 من القانون 90-11، إذا كان للمؤسسة الأم عدة فروع، يشغل كل منها أكثر من 20 عاملا في نفس ظروف وشروط العمل، توفر كل فرع على نظام داخلي وإيداعه لدى المحكمة المختصة إقليميا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/02/07 بمقرها الكائن

بنهج 11 ديسمبر 1960 بـ بن عكنون الأيبار.

بناء على المواد (257.244.239.235.231) من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 22 جوان 2004 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دراقسي بنية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
حيث طعنت بالنقض المؤسسة الوطنية للدهن في الحكم الصادر عن محكمة وهران في 2003/12/31 القاضي بإلغاء قرار التزليل المؤرخ في 2002/05/06 لعدم شرعيته، وإعادته إلى منصب عمله الأصلي كرئيس فرع تسيير المخازن دون الإخلال بتسوية وضعيته المهنية والمالية منذ 2002/02/01.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن.

وعليه

في الشكل :

حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع :

الوجه الأول : المأخوذ من القصور وتناقض الأسباب،

الوجه الثاني : المأخوذ من تجاوز السلطة،

الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

الوجه الرابع : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

عن الوجه الأول والثاني والرابع لتشابههم :

حيث حاصل ما تنعیه الطاعة على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على أن العقوبة التي سلطتها على المطعون ضده فيما يخص تنزيله في الدرجة استنادا إلى الخطأ المهني المنسوب إليه والمقرر في النظام الداخلي للطاعة باطله بطلانا مطلقا ذلك أن هذا النظام الداخلي لم تودع منه نسخة لدى محكمة وهران، الواقع في دائرة اختصاصها هذا النزاع في حين أن هذا النظام الداخلي تم إيداعه لدى كتابة الضبط بمحكمة الأخرية تحت رقم 95/155 بتاريخ 1995/03/05 أين يوجد المقرر الاجتماعي للطاعة والتي لها عدة فروع في القطر الجزائري، وهذا عملا بالمادة 75، 79 من القانون 11/90 ولما قضى الحكم المنتقد بعدم الأخذ بالنظام الداخلي المحتج به من طرف الطاعة طالما لم يودع بكتابة الضبط بالمحكمة الواقع فيها النزاع يكون خطأ في تطبيق القانون مما يعرضه للنقض.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر وأن تسليط عقوبة التزليل على المطعون ضده بموجب القانون الداخلي المودع فقط بكتابة الضبط للمحكمة الواقع في دائرتها المقر الاجتماعي للطاعنة دون المحكمة الواقع في دائرتها الخصام يعد خرقا للقانون، ومن ثم فالعقوبة المسلطة على المطعون ضده باطلة بطلانا مطلقا. كما أن الدعوى رفعت ضد المطعون ضده على أساس النظام الداخلي أمام المحكمة الحالية والتي لم يودع الطاعن نسخة منها لدى كتابة الضبط الواقع فيها النزاع مما يجعله لا يسري على فرع المؤسسة التي تجري المحاكمة في دائرتها، في حين أن المادة 79 من القانون 11/90 تنص على أنه يسري مفعول النظام الداخلي فور إيداعه لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا، ولم تشترط إذا كانت المؤسسة الأم تتضمن عدة فروع يشتغل فيها أكثر من (20) عاملا بالنسبة لكل فرع وفي نفس ظروف العمل ونفس الخصوصيات ونفس شروط العمل. كما أن المادة المذكورة لم تنص على أن يكون لكل فرع نظام داخلي خاص به تودع نسخة منه لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا لفض النزاع. وفي هذه الحالة، وكما هو الشأن بالنسبة لدعوى الحال فإنه يكفي أن يكون النظام الداخلي الصادر عن المؤسسة الأم أن يودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا إذا كان يطبق أو

يسري مفعوله على كافة الفروع، ومن ثم فإن المحكمة التي تقوم باستلام النظام الداخلي وإيداعه هي المحكمة التي يقع في اختصاصها المقر الاجتماعي للمؤسسة. ومادام أن المؤسسة الطاعنة كما جاء في الحكم المطعون فيه أنها قدمت نظامها الداخلي المودع لدى كتابة الضبط الواقع في اختصاصها المقر الاجتماعي لها كما ينص على ذلك القانون. وبما أن قاضي الدرجة الأولى لم يبين في حكمه المنتقد أن هذا النظام الداخلي يستوجب إيداعه لدى كل فرع، أو أنه يقتضي إيداع نظام داخلي لكل فرع خاص، فإنه يكون خالف القانون لما استبعد هذا النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة ككل، وجعل حكمه جاء منعدا لأي أساس قانوني مما يعرضه للنقض دون حاجة للتطرق للأوجه الأخرى.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

هذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض الحكم الصادر عن محكمة وهران في 2003/12/31 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى.

المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من السادة :

الرئيس	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	بوحلاس السعيد
المستشار المقرر	رحاي أحمد
المستشارة	لعرج منيرة

بحضور السيدة/ دراقى بنينة المحامي العام،
وبمساعدة السيد/ عطاطبة معمر رئيس أمين ضبط القسم.

ملف رقم 364091 قرار بتاريخ 2007/02/07

قضية مدير أملاك الدولة ضد (ب-ص)

الموضوع : شركة - تصفية - صفة التقاضي .

القانون التجاري : المادتان : 766 و 788.

مرسوم تنفيذي رقم : 94-294.

المبدأ : ترفع الدعوى المقامة ضد المؤسسة محل حل وتصفية، على هذه الأخيرة ممثلة في مصفيها، باعتباره الممثل القانوني لها، وليس على اللجنة الولائية للتصفية لمتابعة عمليات التصفية ومراقبتها، ممثلة في مدير الأملاك الوطنية في الولاية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/02/07. بمقرها الموجود

بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر.

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما تليها من قانون الاجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/07/02.

بعد الاستماع الى السيدة/ لعرج منيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، والى السيدة/ دراقبي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة. وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث طعن مدير أملاك الدولة رئيس لجنة التصفية للمؤسسات المتحلة لولاية باتنة ومصفي للمؤسسة الانتاج وتحويل مواد البناء بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2004/04/19 أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بركة بتاريخ 2003/05/27 أفاد المطعون ضده من الزيادة في الأجر الوطني ابتداء من ماي 1997 إلى غاية 1999/05/31 وتعويضه عن الضرر اللاحق به بمبلغ 50.000.00 دج.

وأودعا في هذا الشأن بتاريخ 2004/07/20 عريضة ضمناها ثلاثة أوجه للنقض، لم يرد عليها المطعون ضده.

وعليهمن حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في

الإجراءات نصت عليها المادة 141 من ق.ا.م،

بدعوى أن مدير أملاك الدولة رئيس لجنة التصفية للمؤسسات المنحلة يعد شخص معنوي إداري وبإعتباره كذلك يجب إطلاع النائب العام على القضية التي يتم إرسالها قبل الجلسة وفي أجل عشرة أيام وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإنه يتبين أن الملف لم يرسل إلى النيابة العامة إرسالاً فعلياً ولم يطلع عليه النائب العام ولم يبد ملاحظاته وأن إشارة القضاة في قرارهم أن النائب العام أطلع على الملف فهي عبارة واردة في ديباجة القرار على وجه الطباعة مما يعرضه للنقض.

لكن حيث أن المؤسسة للإنتاج وتحويل مواد البناء ممثلة في شخص مصفيها هي المعنية بالتزاع ومادام أنها مؤسسة ذات طابع تجاري وصناعي لا تطبق عليها أحكام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية ومنه فالإثارة غير مجدية.

عن الوجه الثاني والثالث معا لإرتباطهما المأخوذين من عدم الاختصاص ومخالفة القانون :

بدعوى أن مديرية أملاك الدولة هيئة عمومية تخضع في التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية وأن المصفي يتمتع بأهلية تسديد الديوان وتوزيع الرصيد ولم تمنح له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام دعاوى جديدة لصالح التصفية إذ لم يؤذن بذلك في قرار التعيين الصادر عن وزير المالية ولم تتوفر فيه الشروط اللازمة للتقاضي بإسم الشركة المنحلة حسب ماتطلبه المادة 459 من ق.إ.م والمادة 04 من المرسوم 294/94 الذي استحدثت هيئة ولائية تسمى اللجنة الولائية لتصفية المؤسسات المنحلة يترأسها مدير أملاك الدولة وهي الممثلة الشرعية للمؤسسة المنحلة، هذا مايعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه والوقائع التي أوردها أن الدعوى كانت مقامة ضد المؤسسة للإنتاج وتحويل مواد البناء كطرف أصلي في النزاع، ممثلة من طرف اللجنة الولائية لمتابعة وتصفية المؤسسات العمومية المنحلة ممثلة في شخص مدير أملاك الدولة، والمادة 03 من قانون 11/90 المحتج بها لا تنطبق على قضية الحال كما هو الشأن كذلك للمرسوم 294/94 المؤرخ 1994/09/25 لأن الدعوى ليست مقامة ضد رئيس اللجنة للتصفية والتي يترأسها مدير أملاك الدولة بإعتبار أن هذه الأخيرة لا تتمتع بالأهلية في التقاضي

وصفة المصفي مستنبطة من نص المادة 788 من القانون التجاري ذاتها وأن الكيان القانوني للمؤسسة لازال قائما يتمثل في شخص مصفيها وبالتالي فالإثارة كسابقتها غير مجدية.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث يبين من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن الدعوى أقيمت من بدايتها أمام محكمة بركة ضد المؤسسة للإنتاج وتحويل مواد البناء ممثلة من طرف اللجنة الولائية لمتابعة وتصفية المؤسسات العمومية الممثلة من طرف مدير أملاك الدولة وبحضور المصفي مما جعل الإجراءات تكون فاسدة منذ بدايتها، ذلك أن في حالة تصفية المؤسسة، تحتفظ هذه الأخيرة بالشخصية الاعتبارية طبقا للمادة 766 من القانون التجاري وأن المصفي هو الذي يمثلها قانونا طبقا للمادة 788 من نفس القانون.

وطالما أن في قضية الحال رفعت الدعوى عن صواب ضد المؤسسة فإن الخطأ يكمن في ممثلها الذي يجب أن ترفع الدعوى ضده كمثل للمؤسسة وليس بحضوره كما هو الشأن في قضية الحال وأن اللجنة الولائية لمتابعة تصفيات الشركات التي أنشئت بالمرسوم 294/94 المؤرخ في 1999/09/25 بما فيها مدير أملاك الدولة فإنها هيئة إدارية مكلفة بمتابعة ومراقبة عمليات تصفية الشركة إداريا ولا يمكنها بأي

حال من الأحوال أن تمثل الشركة أمام القضاء وإذا كان القرار المطعون فيه قد أصاب في تسبيب قضاءه لما صرح بأن الممثل القانوني لمؤسسة الإنتاج وتحويل مواد البناء هو المصفي إلا أنه أخطأ لما أخلط بين الممثل القانوني الفعلي للمؤسسة وبين الهيئة الإدارية الممثلة من طرف مدير أملاك الدولة والتي رفعت الدعوى ضدها خطأ كمصفي وممثل الشركة أمام القضاء وكان على القرار المطعون فيه أن يأمر بإبطال إجراءات رفع الدعوى لما عاين أنها رفعت خطأ ضد ممثل غير قانوني للشركة أمام المحكمة الابتدائية وبالتالي إخراج الطرف الذي لا شأن له في الدعوى وهي اللجنة الولائية لمراقبة التصفية ومدير أملاك الدولة وتعديل الحكم باعتبار المصفي كالممثل القانوني للشركة. كما جاء ذلك عن صواب في تسبيب القرار المطعون فيه، والتصدي للدعوى في ما يخصه ولما لم يفعل فإنه وقع بدوره في نفس الخطأ الإجرائي مما يعرضه للنقض.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلاً وفي الموضوع: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 2004/04/19 وإحالة القضية

والأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفة وطبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر فيفري من سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلية من السادة :

لعموري محمد	الرئيس
بوعلام بوعلام	المستشار
بوحلاس السعيد	المستشار
رحالي أحمد	المستشار
لعرج منيرة	المستشارة المقررة

وبحضور السيدة/ دراقي بنية المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ معمر عطا طبة رئيس أمين ضبط القسم.

ملف رقم 365555 قرار بتاريخ 2007/02/07

قضية المؤسسة الوطنية لإنجاز المنشآت الطاقوية ضد (ل-م)

الموضوع : عقد عمل - مكان العمل.

قانون رقم : 90-11 : المادة : 63.

المبدأ : يمكن المؤسسة المستخدمة تغيير مكان
عمل العامل لضرورة المصلحة، شريطة احتفاظ
العامل بجميع حقوقه، حتى ولو تضمن عقد العمل
تحديد مكان العمل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 07 فيفري 2007. عقرها الكائن
بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأيبار.

بناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 28 جويلية 2004 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد/ بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دراقي بنية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث طعنت بالنقض المؤسسة الوطنية لإنجاز المنشآت الطاقوية - انرقا- وبواسطة مديرها ضد الحكم الصادر بتاريخ 2004/01/06 عن محكمة بوفاريك الذي ألزمها بإعادة إدراج المطعون ضده في منصب عمله الأصلي ببوفاريك مع تعويضه مبلغ خمسون ألف دينار مقابل الأضرار اللاحقة به.

حيث أن المطعون ضده رد على عريضة الطعن وتمسك برفض الطعن.

وعليه

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع :

حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة ضمنيتها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

الوجه الثاني : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

الوجه الثالث : مأخوذ من قصور الأسباب وتناقضها،

عن الوجه الأول : والذي تنعي فيه الطاعنة على الحكم المطعون

فيه خرقه لأحكام المادة 08 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل لما كانت التشكيلة التي أصدرته غير متوازنة التمثيل إذ شارك فيها عضوين اثنين ممثلين للعمال وعضو واحد ممثل لأرباب العمل مع القاضي رئيس الجلسة فقط.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن التشكيلة التي أصدرته كانت متكونة من القاضية غربي خامسة رئيسة وبمساعدة بطاش بوعلام وتلمساني مسعود ممثلي العمال وحطابي أحمد ممثلا لأرباب العمل وبالتالي فإن التشكيلة كانت مخالفة لما نصت عليه المادة السالفة الذكر التي نصت على التساوي والتوازن في تشكيل المحكمة ولما لم يكن الأمر كذلك فإن التشكيلة التي أصدرت الحكم المنتقد كانت مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات وماسة بالنظام العام مما يجعل الإثارة سديدة.

عن الوجه الثاني والثالث معا لإرتباطهما : والذي تنعي فيهما

الطاعنة أن الحكم المطعون فيه لما استند في تأسيس قضاؤه على المادة 63 من القانون 11/90. واعتبر تحويل المطعون ضده من مكان عمله بيوفاريك إلى مكان آخر بغرداية. دون الأخذ برأيه وموافقه فإنه يخالف صراحة مانصت عليه المادة السالفة الذكر.

ذلك أن مكان العمل لا يمكن اعتباره ممثلاً لمنصب العمل، إذ أن تشريع العمل يركز على علاقة العمل التي تتضمن منصب العمل والأجرة والضمانات الاجتماعية، ولم يركز على مكان العمل، ومن ثم فإن قاضي الدرجة الأولى في قضاؤه أخلط بين منصب العمل ومكان العمل، والإتفاقية الجماعية في مادتها 71 تسمح بتحويل مكان العمل في أي وقت لضرورة المصلحة، بالإضافة أنه لما استند على المادة 65 من القانون 11/90 في تأسيس قضاؤه، فإنه جعل المؤسسة في استحالة فتح فروع أو ورشات أو مشاريع في أماكن أخرى إذا ما بقيت خاضعة لإرادة العامل في التحويل ومن ثم فإن المشرع عمل على حماية منصب العمل وعلاقة العمل بصفة عامة، أما مكان العمل فيبقى مسألة متغيرة وغير ثابتة مرتبطة بالنشاط الاقتصادي ومشاريع كل مؤسسة، وبعدم اخذ الحكم المنتقد لكل هذه المعطيات القانونية وأهمل خطأ العامل المتمثل في ترك المنصب وحملها مسؤولية ذلك فإنه أخطأ تطبيق القانون وقصر في تسبب قضاؤه مما يعرضه للنقض.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على أن الطاعنة قامت بتغيير مكان عقد العمل، دون الأخذ بموافقة العامل المطعون ضده مخالفة في ذلك المادة 63 من القانون 11/90.

في حين لا يظهر من الحكم المطعون فيه سواء في الوقائع التي أوردها أو في الأسباب التي اعتمدها في تبرير قضائه، أن الطرفين المتنازعين قد أبرما عقدا تضمن شرط تحديد مكان العمل ببوفاريك فقط من جهة، ثم أنه من جهة أخرى أن الإتفاقية الجماعية في مادتها الواحد والسبعين تسمح للهيئة المستخدمة القيام بتحويل العامل إلى مكان عمل آخر لضرورة المصلحة شريطة أن يحتفظ العامل بجميع حقوقه وألا يلحقه أي ضرر سواء كان ذلك بالنسبة للأتعاب أو النفقات الجديدة المترتبة عن مكان العمل الجديد أو عن بعد المسافة إلى غير ذلك من الأضرار الأخرى التي قد تلحقه على أن تتكفل المؤسسة وباعتبارها الجهة المستخدمة بكل ذلك، وطالما الحكم المطعون فيه وكما فصل لم يثبت ولم يبين في الأسباب التي تبناها كأساس لقضائه أن قرار التحويل المتخذ ضد العامل أضر بمصالحه المادية وأثر سلبا في مدخوله الشهري وكان السبب في عدم الإلتحاق بمنصب عمله الجديد من جهة، أو أن هذا القرار اتخذ ضده كعقوبة مقنعة لا تسمح له بمواصلة تنفيذ عقد العمل ولم يبين مسؤولية المؤسسة في ذلك من جهة أخرى ومن ثم قضاءه جاء قاصر التسبب وفاقدا الأساس القانوني مما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى
وفقا للمادة 270 من ق.إ.م.

هذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون
فيه الصادر بتاريخ 2004/01/06 عن محكمة بوفاريك والأمر بإرجاع
الملف إلى نفس المحكمة للفصل فيه من جديد وفقا للقانون وبهيئة أخرى.
وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
السابع من شهر فيفري من سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا
الغرفة الاجتماعية المشكلة من السادة :

لعموري محمد	الرئيس
بوعلام بوعلام	المستشار
بوحلاس السعيد	المستشار المقرر
رحابي أحمد	المستشار
لعرج منيرة	المستشارة

وبحضور السيدة/ دراقبي بنينة المحامية العامة،
ومساعدة السيد/ معمر عطاطبة رئيس أمين ضبط القسم.

ملف رقم 370294 قرار بتاريخ 2007/04/04

قضية الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية ضد (ع-ب)

الموضوع : تسريح - خطأ جسيم - نظام داخلي - حكم جزائي نهائي.

قانون رقم : 90-11.

قانون رقم : 91-29 :

المادة : 73.

المبدأ : لا يمكن تفسير الإدانة المنصوص عليها في النظام الداخلي بخصوص التسريح، لارتكاب خطأ جسيم ذي طابع جزائي، خلافا للمبدأ القانوني المستوجب صيرورة الحكم الجزائي نهائيا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون

الأيثار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ : 2004/09/07.

وبعد الاستماع إلى السيد/ كيجل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ علي بن سعد دراجي المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث طعنت بالنقض الوكالة الوطنية للتهيئة والتعمير الكائن مقرها ببلدية القبة الجزائر في الحكم الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 2004/02/11 الذي الغى مقرر فصل المدعى الصادر بتاريخ 2002/10/21 والساري المفعول من 2002/10/07 لخرقه الاجراءات القانونية الملزمة مع إلزام المدعى عليها بإتباع لإجراءات القانونية عند اتخاذ إجراءات المسائلة التأديبية وإلزام الطاعنة بإعادة إدماج المدعى في منصب عمله الأصلي أو منصب معادل في الأجر مع منحه تعويضا قدره 100.000.00 دج.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2004/09/07 عريضة ضمنيتها وجهها وحيدا للنقض.

رد المدعى عليه بمذكرة خارج المهلة القانونية.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال المقررة قانونا.

الوجه الوحيد : المأخوذ من نقص أو قصور الأسباب،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يسبب قضاءه لما حكم بإعادة الإدماج والتعويض إذ أنه اقتصر في تسيب الحكم على الأخذ بأحد الأسس القانونية التي اعتمدت عليها الطاعنة مع تفسيرها تفسيراً ضيقاً بأخذها بعين الاعتبار فقط المادة 37 من النظام الداخلي ودون الأخذ بعين الاعتبار الأسس القانونية الأخرى التي إعتمدت عليها الطاعنة لتبرير مقرر الفصل والكائنة فعلاً اعتمدت على نص المادة 73 من قانون 11/90 والمادة 59 من النظام الداخلي وهاذين النصين صريحان بخصوص الأخطاء الجسيمة من الدرجة الثالثة و التي تبين بوضوح أثر هذه الأخطاء وهو التسريح بدون إشعار أو تعويض، والفعل الذي قام به المدعى عليه وهو التعدي على الملكية العقارية طبقاً للمادة 386 من التشريع الجزائري يؤدي الى التسريح دون انذار وتعويض طبقاً للمادة 73 من قانون 11/90 وقاضي الدرجة الأولى اكتفى في تقرير حكمه بتفسير المادة 37 من النظام الداخلي تفسيراً خاطئاً ذلك ألها تنص على أنه في حالة الحكم على العامل فيما يخص فعل مجرم قام به فللمؤسسة الحق في فصله مباشرة دون قيد وشروط والمدعى عليه قام بفعل مجرم قانوناً واعتدى على ملكيتها وشيد كوخاً دون علمها ودون موافقتها وصدر حكم بإذاته في 2002/10/14 بعقوبة ستة أشهر حبس موقوفة التنفيذ وأيد هذا الحكم من طرف مجلس قضاء الجزائر في 2004/06/28 وهذا القرار أصبح نهائي والحكم المطعون فيه لم يأخذ

بعين الاعتبار الأسس القانونية التي أعمدت عليها الطاعنة لإثبات أحقية مقرر الفصل حسب المادة 73 من قانون 11/90، وإدانة المدعى عليه جزئياً عن خطأ جسيم يعاقب عليه التشريع الجزائي وهو الخطأ كذلك المنصوص عليه في المادة 59 من النظام الداخلي للمؤسسة وبالتالي فقاضي الدرجة الأولى لم يصب عند إلغائه مقرر التسريح إذ أنه لم يقم فقط بإعادة الإدماج في منصب العمل بل منحة كذلك تعويض قدره 100.000 دج، وقرار الفصل لا يمكن اعتباره تعسفي كون الفعل الذي قام به المدعى عليه خطأ جسيم من الدرجة الثالثة ويفتح المجال الى الفصل دون اعذار وتعويض وبالتالي فقاضي الدرجة الأولى بعدم الأخذ بعين الاعتبار الأسانيد القانونية التي اعتمدت عليها أو سوء تطبيق المادة 37 فإن حكمه يعد ناقص التسيب وبالتالي يتعين نقضه وإبطاله.

لكن حيث أنه خلافا لما تنعي به الطاعنة يبين من الحكم المطعون فيه أنه مسبب بما فيه الكفاية ذلك أن الحكم ناقش الأسانيد القانونية التي أثارها الطاعنة ووقف على أن تسريح المدعى عليه كان بسبب ارتكابه خطأ مهني يعاقب عليه التشريع الجزائي ويشكل في نفس الوقت خطأ مهني وهو الخطأ المنصوص عليه في المادة 73 من قانون 29/91 المعدل والمتمم للقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل والمادة 37 من النظام الداخلي للمؤسسة وأن الطاعنة اتخذت قرار التسريح بعد صدور الحكم الجزائي بتاريخ 2002/10/14 الذي حكم على المدعى

عليه بعقوبة ستة أشهر حبس نافذة لارتكابه جرم التعدي على الملكية العقارية اضرار بالطاعة، وهذا الحكم كان لا يزال محل طعن بالإستئناف، ووقف الحكم المطعون فيه على المادة 37 من النظام الداخلي التي استندت إليها الطاعة لتبرير قرار التسريح وبين الحكم في أسبابه أن هذه المادة تجبر لرب العمل في حالة ارتكاب العامل لخطأ مهني يحمل وصف الجزائي توقيف العامل الى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضى به ثم تتخذ بعد ذلك الإجراءات التأديبية في حق العامل وأن الطاعة بعدم إحترامها ما نصت عليه المادة 37 في البندين الثالث والخامس منه تكون قد خرقت نص المادة وبالتالي اعتبر أن تسريح المدعى عليه مخالف للإجراءات القانونية.

وحيث أن الإذانة المنصوص عليها في المادة 37 من النظام الداخلي للمؤسسة الطاعنة لا يمكن أن تفسر خلافا للمبدأ القانوني المتعلق بضرورة صيرورة الحكم الجزائي المحتج به نهائياً، وطالما أن قاضي أول درجة اعتبر أن الإذانة المقررة بالمادة 37 من النظام الداخلي للمؤسسة تكون بصدر حكم نهائي فإنه طبق المبدأ المذكور وبالتالي طبق صحيح القانون وفسر المادة 37 المذكورة تفسيرا سليما، لذا فالوجه غير مؤسس ويستوجب الرفض.

حيث أن من يخسر يلزم المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب :قررت المحكمة العليا :

في الموضوع : رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحكمت على المدعية بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة

بتاريخ الرابع من شهر أفريل سنة الفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة

العليا الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني - المترتبة من السادة :

رئيسة القسم	اسعد زهينة
المستشار المقرر	كيحل عيد الكريم
المستشار	بكارة العربي
المستشار	حاج هي محمد
المستشار	عبد الصدوق لخضر

وبحضور السيد/ علي بن سعد دراجي المحامي العام،

ومساعدة السيدة/ رويط ليلي أمينة ضبط القسم.

ملف رقم 371910 قرار بتاريخ 2007/04/04

قضية (ب-إ) ضد مدير الصندوق الضمان الاجتماعي لجيجل

الموضوع : تقادم - حادث عمل - انتكاس.

قانون رقم : 83-13.

قانون رقم : 83-15 : المادتان : 62 و 74.

مرسوم رقم : 84-28 : المادة : 11.

المبدأ : لا يمكن في حالة انتكاس ناتج عن حادث عمل، التمسك بالتقادم، عن الفترة الممتدة بين تاريخ حادث العمل ووقوع الانتكاس.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الموجود نهج 11 ديسمبر 1960

بين عكنون الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (257.244.239.235.231) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن المودعة بتاريخ 2004/10/02. وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيدة/ اسعد زهية رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد دراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط المحكمة العليا بتاريخ 2004/10/02 قام الطاعن (ب-ا) بواسطة وكيلته الأستاذ فوغالي ميلود المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بطعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2002/09/09 الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء من جديد بانقضاء الدعوى بالتقادم.

وأنه تدعيما لطعنه أثار وجه وحيد مأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

أما المطعون ضده التمس رفض الطعن.

وعليهمن حيث الشكل :

حيث أن عريضة الطعن استوفت أوضاع القانون وشروطه طبقاً للمواد 231-233-235-240-241 من ق.ا.م وبالتالي فإن الطعن بالنقض صحيح و مقبول شكلاً.

عن الوجه المثار تلقائياً دون حاجة للنظر في الوجه المثار والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث أن يبين من محتوى الملف أن الدعوى الطاعن كانت مؤسسة على تعيين خبير من أجل فحصه بعد أن تعرض لحادث عمل على مستوى الرأس بتاريخ 1988/09/29 تسبب له بمرض عقلي ومنحت له شهادة طبية من الطبيب المعالج لزعر تذكر نسبة العجز بـ 50 % وأن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي رفض التكفل به بحجة أن طلبة متقدم تطبيقاً للمادة 74 من القانون 83-15 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالنزاعات في الضمان الإجتماعي.

وحيث أن قضاة المجلس بقضائهم بانقضاء الدعوى بالتقدم أخطأوا في تطبيق المادة 74 من القانون 83-15 على النزاع المطروح عليهم الذي لا يتعلق بالإدعاءات المستحقة بل بحالة إنتكاس الطاعن بعد حادث العمل الذي تعرض له والغير منازع فيه، واستبعدا النصوص

القانونية الواجب التطبيق في الدعوى الحال لا سيما المادة 62 من القانون 83-15 والمادة 11 من المرسوم 84-28 المؤرخ في 11/02/1984 الذي يحدد كيفية تطبيق قانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل وأمراض العقلية ومنه يتبين وأن التقادم المقضية به غير مؤسس قانوناً وذلك أنه في حالة أنتكاس ناتج عن حادث عمل فإنه لا يمكن التمسك والتذرع بالتقادم عن الفترة الممتدة بين تاريخ حادث العمل ووقوع الإنتكاس عملاً بالمادة 11 من المرسوم التطبيقي رقم 84-28 السالف الذكر.

وحيث أن قضاة المجلس الذي إعتمدوا في قضائهم على أحكام المادة 74 من القانون 83-15 التي لا تطبق على موضوع النزاع يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يتعين نقضه وإبطال القرار المطعون فيه.

وحيث أن المصاريف يتحملها المطعون ضده طبقاً للمادة 270 من ق.ا.م.

لهذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا

في الشكل : قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2002/09/09 إحالة القضية والأطراف

أمام نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر أبريل سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الثاني المترتبة من السادة :

رئيسة القسم المقررة	أسعد زهيدة
المستشار	كيحل عبد الكريم
المستشار	بكارا العربي
المستشار	حاج هني محمد
المستشار	عبد الصدوق لخضر

بحضور السيد/ على بن سعد دراجي المحامي العام،
وبمساعدة السيدة/ ليلي رويط أمينة الضبط القسم.

ملف رقم 379721 قرار بتاريخ 2007/04/04

قضية ذوي حقوق (ب-ع)

ضد الديوان الوطني للبحث المنجمي لبومرداس

الموضوع: ضمان اجتماعي - صندوق وطني للضمان الاجتماعي -
تصريح بالانتساب.

قانون رقم : 83-14 : المواد : 9، 11 و 12.

المبدأ : عدم تصريح مؤسسة تعليم عال أو تعليم
مشابه، بانتساب طلبتها إلى الصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي، لا يعفي الصندوق من التزاماته القانونية
تجاه المعنيين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون
الأيار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ: 28 ديسمبر 2004 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد/ عبد الصديق الخضرم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ علي بن سعد دراجي المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث طعن المدعوان ذوي حقوق المرحوم (ب-ع) بالطعن القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2004/07/10 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى شكلا بتاريخ 2003/10/20.

الطاعنان أودعا عريضة بتاريخ 2004/12/29 ضمنها 3 أوجه للنقض.

وأن المطعون ضده الأول المس رفض والثاني التمس اخراجه عن الخصام.

وعليهمن حيث الشكل :

حيث أن الطعن رفع ضمن الأشكال والآجال القانونية مما يستوجب قبوله.

عن الفرع الثاني من الوجه الأول المأخوذ من مخالفة نص المادة 11 من القانون 14/83،

حيث يعاب على قضاة المجلس أنهم أخطأوا في تطبيق المادة 11 من القانون 14/83 التي تجبر هيئة الضمان الاجتماعي ومبادرة منها على إنتساب الشخص الغير مصرح به ثم تعود على مؤسسته وهذا ما لم يتم تطبيقه من طرف قضاة المجلس في قرارهم المطعون فيه خاصة بعد أن كانت هيئة الضمان الاجتماعي طرفا في النزاع كما هو موضحا في الحكم والقرار ومخالفتهم لهذه المادة المذكورة أعلاه يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون ومخالفته مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أن موضوع الدعوى كان مؤسسا على المطالبة من ذوي حقوق الهالك بالتعويضات الناتجة عن وفاة إبنهم الذي كان طالبا يزاوإل دراسته بالخارج وتوفي أثناء مزوالته لصاح الديوان الوطني المنجمي.

وحيث أن قضاة المجلس رفضوا دعواهما بحجة عدم التصريح بالانتساب لدى الصندوق الضمان الإجتماعي.

وحيث أنه متى كان ثابتاً أن مورث ذوي الحقوق كان طالباً يزاوّل دراسته لدى الديوان الوطني للبحث المنجمي فإنه تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون 14/83 يكون منتسباً وجوباً الى صندوق الضمان الاجتماعي من طرف الديوان الوطني للبحث المنجمي طبقاً للمادة 11 من القانون 14/83 فإنه يجري هذا الانتساب حكماً من قبل الصندوق طبقاً للمادة 12 نفس القانون وعليه فإن عدم التصريح بالانتساب لا يعفى الصندوق من التزاماته القانونية اتّجاه الطاعنين وطلما أن قضاة المجلس رفضوا طلبات الطاعنين على أساس عدم التصريح بالانتساب مورثهم قد أخطأوا في تطبيق القانون وهذا ما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

وحيث أن المصاريف يتحملها المطعون ضده طبقاً للمادة 270 من ق.ا.م.

فلهذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2004/07/10 عن مجلس قضاء بومرداس وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة مشككة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركة من السادة :

رئيسة القسم	اسعد زهية
المستشار	كيحل عبد الكريم
المستشار	بكارا العربي
المستشار	حاج هي محمد
المستشار المقرر	عبد الصدوق لخضر

وبحضور السيد/ علي بن سعد دراجي المحامي العام،
ومساعدة السيدة/ ليلي رويط أمينة الضبط القسم.

ملف رقم 386846 قرار بتاريخ 2007/11/07

قضية الديوان الجهوي للحوم لمنطقة الوسط ضد (ع-أ)

الموضوع: تفاوض جماعي - اتفاقية جماعية - عقد (ال) شريعة المتعاقدين.

القانون المدني : المادة : 106.

قانون رقم : 90-11 : المادتان : 114 و 118.

المبدأ: يمكن أن تتضمن الاتفاقية الجماعية، المبرمة مع ممثلي العمال، ما لا يوجد في القانون أو أكثر مما يسمح به، إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، شريطة أن تكون الاتفاقية في صالح العامل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 07 نوفمبر 2007، بمقرها الموجود بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأيبار الجزائر.

بناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما تليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 26 فيفري 2005 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة/ شريفي فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث طعن الديوان الجهوي للحوم لمنطقة الوسط بالنقض في القرار الصادر عن مجلس القضاء بالبويرة بتاريخ 2004/10/25 والمؤيد لحكم محكمة نفس المدينة المؤرخ في 2004/01/24 والقاضي بإلزامه بأن يدفع للمطعون ضده (ع-أ) مبلغ 65.091,84 دج المتبقى في ذمته ومبلغ 20.000 دج تعويضا عن مختلف الأضرار.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2005/02/26 عريضة ضمنها ثلاثة أوجه للنقض، رد عليها المطعون ضده ملتصقا في مذكرة جوابه رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليهمن حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في

الإجراءات، بدعوى أن تسريح المطعون ضده وقع في 1998/01/31 في حين أنه أقام دعواه بتاريخ 2003/08/09 مخالفاً بذلك أحكام المادة 309 من القانون المدني التي تنص على تقادم الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور بخمس سنوات. وأن قضاة المجلس لما لم يأخذوا بهذا المبدأ الذي هو من النظام العام قد عرضوا قضاءهم للنقض والإبطال. لكن حيث فضلاً عن أن الأجل المنصوص عليه في المادة 309 من ق.م. ليس من النظام العام عملاً بأحكام المادة 321 من نفس القانون فإن دعوى الحال لا تتعلق بالمطالبة بالأجور وإنما بالمطالبة بمنحة التسريح التي لا تدخل في الحقوق الدورية التي جاءت بها المادة 309 من ق.م. وعليه فإن الوجه غير مؤسس.

عن الوجهين الثاني والثالث معا لتشابههما والمأخوذ من مخالفة

القانون وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن القرار المؤيد للحكم المستأنف قد خالف المرسوم التشريعي رقم 09/94 المادة 22 و 23 منه

التي حددت مبلغ التعويض عن التسريح بثلاثة (03) أشهر فقط. كما أن المادة 35 من نفس المرسوم ألغت المادة 72 من القانون 11/90 التي كانت تمنح تعويضا قدره شهر واحد عن كل سنة عمل في حدود 15 شهرا. و بذلك يكون المجلس قد خالف القانون لما أسس قضاءه على الاتفاقية المؤرخة في 1997/01/06 التي أصبحت لاغية مادام أنها جاءت مخالفة للمادة 22 و 35 السالفتي الذكر.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه لما أسس قضاءه على أن الطاعن ملزم بتنفيذ ما جاء في الاتفاقية التي أبرمها كمستخدم مع ممثلي العمال والتي تمنح لهم راتب شهرين عن كل سنة عمل طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فإنه كان على صواب ولم يخالف القانون. ذلك أنه يمكن أن تتضمن الاتفاقية مالا يوجد في القانون أو أكثر ما يسمح به، شريطة أن يكون ذلك لصالح العامل. وعليه فإن الوجه غير مؤسس.

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

هذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر نوفمبر سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا
الغرفة الاجتماعية المشكلة من السادة :

الرئيس المقرر	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	بوحلاس السعيد
المستشار	رحابي أحمد
المستشارة	لعرج منيرة
المستشار	مجراب الدواوي
المستشار	بن مسعود رشيد

وبحضور السيدة/ شريفي فاطمة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ معمر عطاطبة رئيس أمين ضبط القسم.

ملف رقم 399203 قرار بتاريخ 2007/11/07

قضية ورثة (ب-م) ضد (ب-ح)

الموضوع : بدل إيجار - مراجعة بدل الإيجار - استئناف.

المبدأ : يتعين على الجهة القضائية الاستئنافية، عند الفصل في مراجعة بدل الإيجار، إما تأييد الحكم المستأنف أو تعديله لصالح المستأجر المستأنف، في حالة انعدام استئناف المؤجر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 07 نوفمبر 2007. عمقرها الكائن
بنهج 11 ديسمبر 1960 الأييار.

بناء على المواد : (231، 233، 235، 239، 244، 257) من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 15 جوان 2005.

وبعد الاستماع إلى السيد/ بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ شريفي فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث طعن بالنقض ورثة (ب-م) وهم : أرملته (ز-ف)، وأبنائه (ب-ع)، (ن)، (غ)، (ت)، (ش) في القرار الصادر بتاريخ 2005/04/25 عن مجلس قضاء غليزان القاضي بقبول المعارضة شكلا وبتأييد القرار المعارض فيه الصادر بتاريخ 2003/06/21 القاضي بإفراغ القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2002/02/16 والمصادقة على تقرير خيرة الخبير لعربي لحسن وعلى أساسه إلزام المرجع ضدهم المدعى عليهم الأصليين الطاعنين الحاليين المستأجرين بدفع بدل الإيجار الجديد على أساس ستة آلاف ومائة وأربعون دينار شهريا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ونتيجة لذلك إلغاء الحكم المستأنف.

حيث أن المطعون ضدها بلغت بعريضة الطعن ولم ترد عليها.

وعليه

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع :

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعنون مذكرة تضمنت ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

الوجه الثاني : انعدام التسبيب،

الوجه الثالث: الخطأ في تطبيق القانون،

عن الوجه الأول : والذي ينعي فيه الطاعنون على القرار المطعون فيه المؤيد للقرار المعارض فيه الذي ألزمهم بتسديد بدل الإيجار الحديد على أساس ستة آلاف ومائة وأربعون دينار خالف المبدأ القانوني الذي لا يسمح بإساءة حالة المستأنف الذي لا يقابله الاستئناف الفرعي لما ألزمه بأداء المبلغ المحكوم به في القرار الغيابي المقرر بستة آلاف ومائة وأربعون دينار في حين أن الحكم المستأنف من طرفهم و فقط ألزمهم بدفع مبلغ ثلاثة آلاف دينار وبقضاء القرار المنتقد المؤيد للقرار المعارض فيه كما فعل أساء حالتهم وخالف القانون مما يعرضه للنقض.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه قضى بتأييد القرار الغيابي المعارض فيه القاضي بإفراغ القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2002/02/16 والمصادقة على تقرير الخبرة وعلى أساسها إلزام

المستأنفين الطاعنين حاليا بدفع مبلغ ستة آلاف ومائة وأربعون دينار مقابل ثمن الإيجار الجديد ابتداء من تاريخ رفع دعوى المراجعة.

في حين الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2001/02/25 أُلزم المستأنفين المستأجرين الطاعنين الحاليين بدفع مقابل الإيجار الجديد على أساس ثلاثة آلاف دينار شهريا ابتداء من تاريخ رفع دعوى المراجعة ونازعوا فيما قضى به بدعوى الإضرار بهم.

وحيث أنه لما ثبت في قضية الحال وحسب الوقائع التي أوردها القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2002/02/16 أن الاستئناف الذي فصل فيه وقع من جانب المستأجرين المدعى عليهم في الحكم المستأنف فقط، ولم يقابله استئناف فرعي من المدعية المستأنف عليها فإنه لا يجوز الأضرار بالمستأنفين من استئنافهم وفي أي حال من الأحوال ومهما كانت نتائج الخبرة المأمور بها مخالفة لما قضى به الحكم المستأنف طالما أن المستأنف عليها قبلت بالحكم المستأنف. ومتى كان الأمر كذلك وبالوضعية القانونية القائمة فإنه لم يبق لقضاة جهة الاستئناف عند الفصل في موضوع الاستئناف إلا تأييد الحكم المستأنف أو تعديله لصالح المستأنفين وذلك بتخفيض بدل الإيجار المحكوم به في الحكم المستأنف. أما الحكم بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون، ومتى كان القرار المطعون فيه وقبله القرار الغيبي الذي أيده قضى بإلزام

الطاعين بمبلغ أكثر من المبلغ المحكوم به في الحكم المستأنف فإنه أساء إلى حالتهم وأضر بمصلحتهم كمستأنفين أصليين وحيدين وعرض بذلك قضاءه للنقض والإبطال. دون حاجة لمناقشة الوجهين المتبقيين. وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى وفقا للمادة 270 من ق.إ.م.

هذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2005/04/25 عن مجلس قضاء غليزان والأمر بإرجاع الملف إلى نفس المجلس للفصل فيه من جديد وفقا للقانون وبتشكيلة جديدة.

وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر نوفمبر من سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من السادة :

الرئيس	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام

المستشار المقرر	بوحلاس السعيد
المستشار	رحايي أحمد
المستشارة	لعرج منيرة
المستشار	مجراب الدواوي
المستشار	بن مسعود رشيد

وبحضور السيدة/ شريفي فاطمة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ معمر عطاطبة رئيس أمين ضبط القسم.

ملف رقم 410744 قرار بتاريخ 2007/09/05

قضية (م-ق) ضد المؤسسة ذات الشخص الواحد

ذات المسؤولية المحدودة ف.س.ب.ب

الموضوع : طب العمل - منصب عمل ملائم.

قانون رقم : 88-07 : المادة : 17.

المبدأ : المؤسسة المستخدمة، ملزمة باتباع رأي طبيب العمل، الموصي بمنصب العمل الملائم لصحة العامل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 05 سبتمبر 2007 بمقرها

الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأيبار،

بناء على الواد : 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها

من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 11 أكتوبر 2005 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيد/ بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ شريفي فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث طعن (م-ق) بالنقض في الحكم الصادر بتاريخ 2001/10/03 عن محكمة العفرون الذي قضى برفض دعواه لعدم التأسيس.

حيث إن المطعون ضدها ردت على عريضة الطعن بالنقض وتمسكت برفضها.

وعليه

في الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع :

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : قصور الأسباب،الوجه الثاني : انعدام الأساس القانوني ،الوجه الثالث : خرق أحكام المادة 73 من قانون 11/90،

عن الوجه الثالث : ودون الحاجة إلى مناقشة الوجهين الآخرين. والذي يعني فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه تأسيس قضائه على اعتبار التسريح الذي طاله شرعياً بسبب رفض تنفيذ تعليمات مهنية متمثلة في رفض الالتحاق بمنصب عمله وكيف ذلك بالخطأ الجسيم ذلك أن مثل هذا التكليف مخالف للقانون، بما أن الرفض الأول كان من المطعون ضدها التي رفضت تعليمات طبيب العمل التي تلزمها بتخصيص منصب عمل ملائم لحالته الصحية وغيابه لم يكن إلا لسبب صحي وبقضاء الحكم المنتقد كما فعل مخالف أحكام المادة 73 من القانون 90-11 وأصبح معرضاً للنقض،

حيث يبين فعلاً من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على مغادرة العامل منصب عمله بعد رفض المطعون ضدها الامتثال لتوصيات طبيب العمل وكيف ذلك بالخطأ الجسيم الذي نصت عليه المادة 73 من القانون 90-11 المتمثل في رفض التعليمات الصادرة عن الجهة المستخدمة، في حين أن الرفض الذي نصت عليه المادة المؤسس عليها قضاء الحكم المنتقد المكون للخطأ الجسيم من الدرجة

الثالثة المؤدي للتسريح دون تعويض يكون دون عذر مقبول من العامل وعن قصد بعد تلقي التعليمات من المسؤول المباشر أثناء القيام بالعمل من جهة،

ثم من جهة ثانية فإن تقاعس الهيئة المستخدمة عن تهئية المنصب الملائم لحالة العامل الصحية حسب الشهادة الطبية المحررة في 2000/10/20 من طبيب العمل هو السبب الوحيد والمباشر لمغادرة العامل منصب عمله وهذا وحده يكفي لتكليف التصرف الصادر من المطعون ضدها بصفتها هيئة مستخدمة في مواجهة العامل، بالتعسفي، ذلك أن هذا التصرف لا يبرره أي نص قانوني، ثم أنها وعلى عكس ما قامت به وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ملزمة بأخذ رأي طبيب العمل فيما يخص تبديل منصب العمل المتلائم مع الحالة الصحية للعامل كما هو في قضية الحال وحسب ما نصت عليه المادة 17 من ذات القانون والمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل، ولما لم يراع الحكم المنتقد المعطيات القانونية التي تحكم النزاع فقضاؤه جاء فاقد التأسيس ومخالفا القانون وبالتالي فهو معرض للنقض.

وحيث إن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

هذه الأسباب :قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع : نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2001/10/03 عن محكمة العفرون والأمر بإرجاع الملف إلى نفس المحكمة للفصل فيه من جديد وفقا للقانون بتشكيلة أخرى.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر سبتمبر من سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من السادة :

الرئيس	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار المقرر	بوحلاس السعيد
المستشار	رحابي أحمد
المستشارة	لعرج منيرة

وبحضور السيدة/ شريفى فاطمة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ معمر عطا طبة رئيس أمين ضبط القسم.

ملف رقم 411143 قرار بتاريخ 2007/12/05

قضية مجموعة (م) للمشروبات ممثلة في شخص مسيرها

ضد (ب-ع)

الموضوع : علاقة عمل - إنهاء علاقة العمل - استقالة - تراجع
عن الاستقالة .

قانون رقم : 90-11 : المادة : 66.

المبدأ : لا يمكن لقاضي الموضوع استبعاد
الاستقالة، بدعوى تقديمها تحت الضغط، دون التثبت
من واقعة الضغط المدعى بها، ومدى مسؤولية
المستخدم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون

الأيار

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 12 أكتوبر 2005 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد/ عبد الصديق لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ علي بن سعد دراجي المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث طعنت مجموعة (م) للمشروبات بالنقض الحكم الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2005/07/11 والقاضي بالزام المدعي عليها بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله الأصلي وتعويضه عن الأضرار اللاحقة به بمبلغ 80.000 دج.

وحيث إن الطاعنة أودعت عريضة بتاريخ 2005/10/12 ضمنتها وجهين للنقض.

وحيث إن المطعون ضده التمس رفض الطعن.

وعليهمن حيث الشكل :

حيث أن عريضة الطعن استوفت الشروط والأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد 333، 235، 241 من ق.ا.م وعليه فالطعن صحيح ومقبول شكلاً.

من حيث الموضوع :

عن الوجهين لارتباطهما والمأخوذين من انعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون،

حيث يعاب على الحكم المطعون فيه انه استجاب لطلب المدعي على أساس ان الاستقالة كانت تحت الضغط بينما المطعون ضده هو الذي أبدى رغبته في طلب الاستقالة واختار الحل الأنسب للخطأ والجرم الذي ارتكبه وما يفهم من عبارة الظروف الصعبة التي أعاني منها الواردة في طلب الاستقالة هو تأنيب الضمير وليس الضغط كما ان الاستقالة حالة من حالات إنهاء علاقة العمل طبقاً للمادة 66 من ق 11/90 وان المطعون ضده قدم الاستقالة وان المحكمة خالفت نص المادة 66 المذكور أعلاه وعليه فهذان الوجهان يعرضان الحكم للنقض.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن قاضي أول درجة اعتبر ان الاستقالة تمت تحت الضغط دون تبيان مصدره وما إذا كان صادرا من رب العمل ودون مناقشة محتواها والتأكد من إرادة العامل في استعمال هذا الحق المخول له قانونا وفقا للمادة 68 من قانون 11/90 التي تستوجب شروطا لاستيفائها.

وحيث إن القاضي لم يقف على إثبات هذا الضغط والإكراه الذي يدعي بهما المطعون ضده ومسؤولية الطاعنة في إنهاء علاقة العمل، وهذا ما يجعل الوجه المثار مؤسسا وبالتالي أصبح الحكم مشوبا بعيب القصور في التسييب.

وحيث إن المصاريف القضائية تقع على المطعون ضده طبقا للمادة 270 من ق.ا.م.

هذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن

في الموضوع : نقض وإبطال الحكم المؤرخ في 2005/07/11 عن محكمة سطيف وإحالة الملف والأطراف على نفس المحكمة بتشكيلة مغايرة للفصل فيه طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ديسمبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الثاني المتركة من السيدة والسادة :

رئيسة القسم	أسعد زهيدة
المستشار	كيحل عبد الكريم
المستشار	حاج هني محمد
المستشار المقرر	عبد الصديق لخضر

محضور السيد/ على بن سعد دراجي المحامي العام،
ومساعدة السيدة/ رويط ليلي أمينة ضبط القسم.

ملف رقم 411734 قرار بتاريخ 2007/12/05

قضية مؤسسة الأمن والحماية ضد (ح-ص)

الموضوع : عون أمن - عقد عمل محدد المدة - عقد عمل غير محدد المدة.

قانون رقم : 90-11: المادتان : 12 و 12 مكرر 14.

أمر رقم : 95-24 : المادة 5.

مرسوم تنفيذي رقم : 96-158 : المادة : 2.

المبدأ: شغل عون أمن تابع لمؤسسة أمن وحماية،
وظيفة الأمن الداخلي في مؤسسة عمومية، والتي
هي وظيفة عضوية ودائمة في مؤسسة عمومية،
لا يؤدي لوحده إلى تغيير طابع العقد محدد المدة
المبرم بينه وبين مؤسسة الأمن والحماية، إلى عقد
غير محدد المدة، إذ كان يجب على المحكمة مناقشة
مسألة فترة التجربة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الموجود نهج 11 ديسمبر 1960
بين عكنون الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما يليها
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن، بتاريخ 18 أكتوبر 2005 بكتابة ضبط المحكمة العليا.

وبعد الاستماع إلى السيد/عبد الصديق لخضر المستشار المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد على بن سعد دراجي المحامي العام
في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت مؤسسة الأمن والحماية بالنقض الحكم الصادر عن
محكمة سكيكدة بتاريخ 2004/07/13 والقاضي بإلغاء قرار التسريح
وإلزام المدعي عليها بإعادة إدماج المدعي إلى منصب عمله مع منحه
تعويضاً مالياً قدره ب 100.000 دج عن الإضرار المعنوية اللاحقة به
من جراء ذلك ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وحيث إن الطاعنة أودعت عريضة بتاريخ 2005/10/18 ضمنيتها
4 أوجه للنقض.

وحيث أن المطعون ضده لم يرد.

وعليه

من حيث الشكل :

حيث أن عريضة الطعن استوفت الشروط والأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد 233، 235، 241 من ق.ا.م وعليه فالطعن صحيح ومقبول شكلاً.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الثالث المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث يعاب على الحكم المطعون فيه أنه خالف نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96/158 حيث اعتبرت المحكمة أن المنصب الذي يشغله المطعون ضده دائم وعضوي مستمر إلا أن المادة تتعلق بوظيفة الحراسة لأن تكون عضوية ودائمة ومستمرة ولا تتعلق بالشخص كما ان الطاعنة أبرمت عقد مع مركب الالبستيك لمدة عام تبدأ من 2002/03/01 إلى غاية 2003/02/28 وبعدها انتهت علاقة العمل بين الطرفين وبالتالي ليس هناك اي تسريح وإنما إنهاء علاقة العمل بانتهاء مدة العقد وهذا ما يجعل الحكم ينقض.

حيث يبين فعلاً من الحكم المطعون فيه ان قاضي أول درجة أخطأ في تفسير المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96/158 التي تعتبر أن وظيفة الأمن هي الدائمة وليس المنصب الذي يشغل الشخص في حراسة المؤسسة.

وهذا بالإضافة إلى أن للقاضي أول درجة رقابة متى تكون علاقة العمل المبرمة ضمن الحالات المنصوص عليه في المادة 12 من قانون 90-11 وان الوقوف على شكل العقد فقط لا يكفي لإثبات مخالفة العقد لأحكام المادة 12 المذكورة أعلاه.

إذ ان قاضي أول درجة يستوجب عليه ان يتأكد من الحقيقة الموضوعية للسبب الذي شغل من اجله المطعون ضده الذي يعتبر بعد اطلاعه على المستندات والحجج المقدمة من طرف المستخدمة كإثبات العكس كما يدعي المطعون ضده وعليه ما تنعي به الطاعنة ضد الحكم المطعون فيه يتجلى في ان الحكم مشوب بانعدام الأساس القانوني مما يتعين نقض الحكم.

وحيث أن المصاريف القضائية تقع على المطعون ضده طبقا للمادة 270 من ق.ا.م.

لهذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا:

في الشكل : قبول الطعن

في الموضوع : نقض وإبطال احكم المؤرخ في 2004/07/13 عن محكمة سكيكدة وإحالة الملف على نفس المحكمة مشكلة بتشكيلة مغايرة أخرى للفصل فيه طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ديسمبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الثاني المترتبة من السادة :

رئيسة القسم	أسعد زهية
المستشار	كيحل عبد الكريم
المستشار	حاج هني محمد
المستشار المقرر	عبد الصدوق لخضر

بحضور السيد/ علي بن سعد دراجي المحامي العام،
ومساعدة السيدة/ رويط ليلي أمينة ضبط القسم.

ملف رقم 416553 قرار بتاريخ 2007/10/03

قضية (ب-أ) ضد شركة ساني

الموضوع : محكمة فاصلة في المسائل الاجتماعية - حكم قضائي

- تنفيذ حكم قضائي - غرامة تهديدية.

قانون رقم : 90-04 : المادة : 39.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 340.

المبدأ : الاجتهاد القضائي للغرفة الاجتماعية

بالمحكمة العليا، مستقر على تطبيق المادة 39 من

القانون 90-04، في حالة مطالبة المحكمة بذلك،

بعد اكتساب الحكم الصادر في المواد الاجتماعية

الصيغة التنفيذية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 03 أكتوبر 2007 بمقرها الموجود بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر. بناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما تليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 06 ديسمبر 2005 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد/ لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة/ شريفي فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث طعن المدعو (ب-أ) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس القضاء بالجزائر بتاريخ 2004/12/19 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 1999/03/07 في ما قضى بإلزام المطعون ضدها شركة "ساتي" بأن تدفع له تعويضا قدره 350.000 دج.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2005/12/06 عريضة ضمنها وجهين للنقض، ردت عليها المطعون ضدها ملتزمة في مذكرة جوابها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليهمن حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول في فرعه الأول والوجه الثاني في فرعه

الأول : والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

ومخالفة القانون، ومن دون الحاجة إلى مناقشة الفرعين المتبقين.

حيث حصل ما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه أن المحكمة

العليا قد أصدرت قرارا يقضي بأن أحكام المادة 39 من قانون 04/90

لا زالت سارية المفعول ولم تلغ. وأن الطاعن قدم على هذا الأساس

لمجلس قضاء الجزائر خلال إعادة سير الدعوى بعد النقض طلب تحديد

الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون 04/90 وفي

المادة 340 من ق.ا.م إلا أن المجلس رفض طلبه وبذلك يكون قد

خالف المادة 268 من ق.ا.م التي تلزم الجهة القضائية التي أحيلت

عليها الدعوى بعد النقض بالمشول وتطبيق قرار الإحالة في ما يخص

النقطة القانونية التي فصل فيها هذا الأخير. مما يستوجب نقض وإبطال

القرار المطعون فيه.

حيث يبين بالفعل من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه على أن المطعون ضدها عبرت صراحة عن رفضها إعادة إدماج الطاعن في منصب عمله تنفيذا للحكم القاضي بذلك. واستنتج من ذلك قضاة القرار أن توقيع التهديد المالي الذي طالب به الطاعن في طلبه الأصلي والذي يهدف إلى إجبار المطعون ضدها على تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقها لم يعد مجديا في قضية الحال مما يجعل الطلب الأصلي غير مؤسس يتوجب رفضه. كما أضاف القرار المطعون فيه أنه ثابت من حكم محكمة حسين داي الصادر بتاريخ 1999/03/07 أن الطاعن كان قد قدم طلبا احتياطيا يتمثل في منحه تعويضا في حالة عدم إدراجه في منصب عمله يقدر بـ : 350.000 دج واستخلص قضاة المجلس في الأخير أنه ما دام أن الطلب الأصلي أصبح غير مجد يكون قاضي الدرجة الأولى باستجابته للطلب الاحتياطي قد أصاب.

حيث يلاحظ بادئ ذي بدء على القرار المطعون فيه أنه لم يغير شيئا مما جاء به القرار الصادر بتاريخ 2000/10/25 والذي تم نقضه بقرار المحكمة العليا وكأن إجراء النقض لم يتم، في حين أن المحكمة العليا أبرزت وأوضحت النقطة القانونية المفصول فيها في قرارها المؤرخ في 2003/06/18 والتي كان على قضاة المجلس أن يلتزموا بها طبقا للمادة 268 من ق.ا.م.

حيث أن القرار المطعون فيه أخطأ أيضاً في تطبيق المادة 04/73 المعدلة بالمادة 09 من الأمر 21/96 لما ناقش من جديد مسألة إعادة الإدماج وأقر للمطعون ضدها في أحقيتها لرفضه والحال أن هذه المسألة ليس فقط فصل فيها نهائياً الحكم الصادر بتاريخ 1995/04/09 الفاصل في التسريح التعسفي و إنما أيضاً مسألة رفض إعادة الإدماج لم تكن تطرح على قاضي الدرجة الأولى أنذاك لانعدام النص القانوني الذي يسمح لأحد الطرفين برفض الرجوع أو الإرجاع إلى العمل. كما أن اجتهاد المحكمة العليا قد فسر الفقرة الثانية في المادة 04/73 على أن الرفض يدلى به صراحة أمام محكمة أول درجة خلال مراحل التقاضي المتعلق بالتسريح.

حيث أن الاجتهاد المستقر عليه هو أن المادة 39 من القانون 04/90 واجبة التطبيق إذا ما طلب ذلك من المحكمة بعد اكتساب الحكم الصادر في المواد الاجتماعية الصيغة التنفيذية. وباستبعادهم لتطبيق هذه المادة على دعوى الحال دون أي تسيب قانوني يذكر مفضلين قبول طلب التعويض على أساس أن المطعون ضدها لها الحق في رفض إعادة إدماج الطاعن مقابل تعويضه، فإن قضاة المجلس ليس فقط خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات وإنما خالفوا أيضاً القانون وعرضوا بذلك قضاءهم إلى النقض والإبطال. وعليه بالإثارة مؤسسة. حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

هذه الأسباب :**قررت المحكمة العليا :**

قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس القضاء بالجزائر بتاريخ 2004/12/19 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون. تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر أكتوبر سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا

الغرفة الاجتماعية المشكلة من السادة :

الرئيس المقرر	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	بوحلاس السعيد
المستشار	رحابي أحمد
المستشارة	لعرج منيرة
المستشار	محراب السدواي

وبحضور السيدة/ شريفي فاطمة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ معمر عطا طبة رئيس أمين ضبط القسم.

3 - الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 381872 قرار بتاريخ 2007/07/04

قضية القرض الشعبي الجزائري ضد
المؤسسة الصناعية فورماتي ومن معها

الموضوع : بنك - مسؤولية البنك - تسليم مستندات "مقابل
القبول" - رسالة الضمان.
نظام رقم: 91-12، يتعلق بتوطين الواردات.

المبدأ : لا يلزم القانون ولا الأعراف المعمول
بها، البنك الممون بتحرير رسالة الضمان، في
حالة استيراد بضائع عن طريق "تسليم المستندات
مقابل القبول".

«Remise de documents contre acceptation».

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار - بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه : بناء على المواد :
231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/01/18.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوزرتيني جمال المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيدة/صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة
في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث إن القرض الشعبي الجزائري طعن بطريق النقض بتاريخ
2005/01/18 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ مراد زقير،
المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر
المؤرخ في : 2004/03/30 القاضي في الشكل : بقبول الاستئناف
الأصلي والفرعي وفي الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر محكمة
سيدي محمد المؤرخ في 2000/11/22 جزئيا فيما يخص إخراج
المستأنف عليه القرض الشعبي الجزائري من الخصام وتأيد الحكم فيما
عدا ذلك مع جعل المستأنف عليه القرض الشعبي الجزائري متضامنا
مع المستأنف عليها مؤسسة التجهيزات العامة فيما حكم به عليها من
ثمن البضاعة ورفع التعويض المحكوم به إلى مليون دينار ورفض ما زاد
عن ذلك من الطلبات.

حيث إن المطعون ضدّهما المؤسسة الصناعية "فورماتي" والشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "المؤسسة للتجهيزات العامة" قد بلغت بعريضة الطعن و لم تودعا مذكرة جوابية.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

ينعي الطاعن على القرار المنتقد التصريح بإدخاله في الخصام وجعله مسؤولاً بالتضامن مع المدعى عليه الثاني في الطعن على عنصر مادي غير مؤسس قانوناً وهو الارتكاز على إدعاءات شركة "فورماتي" المدعى عليه الأول في الطعن بقوله أن رسالة الالتزام كان يجب تسليمها من طرف بنك المشتري أي الطاعن وهذا ادعاء خاطئ لأن الوحيد المخول له تحرير رسالة الالتزام أو الضمان هو البنك مرسل المستندات أو مانح الأمر أي البنك الإيطالي والدليل على ذلك فإن الطاعن حين لاحظ عدم وجود هذه المستندات طلب في إرسالية مؤرخة في 1997/08/20 من البنك الإيطالي استفسار واعلمه بأنه يفرض تحمل المسؤولية في غياب أو وصول متأخر لبعض المستندات.

وعليه فإنه لا يمكن التصريح بمسؤولية الطاعن على أساس رسالة الضمان التي يقع مسؤولية تسليمها على عاتق البنك الإيطالي.

الوجه الثاني : مأخوذ من تناقض الأسباب،

ينعى الطاعن على القرار المنتقد كونه صرح بمسؤوليته على أساس تسليمه لمشتريه المستندات التجارية دون تحرير رسالة الضمان، ويحدد القرار في الحاشية رقم 04 صفحة 6 بأن بنك المشتري أي الطاعن قام بتسليم المستندات للمشتري بعد أجل 120 يوم وفي الحاشية 3 صفحة 6 يضيف بأن البنك الإيطالي أشرط بأن التسديد يكون في أجل 120 يوم انطلاقاً من تاريخ سند الشحن وهنا يتناقض المجلس في تسببيه وأكثر من ذلك فإن المجلس لا يميز بين أجل التسديد وتاريخ تسليم المستندات.

وفي الحاشية رقم 4 من الصفحة 7 سطر 7، 8، 9 يصرح المجلس أنه كان على بنك المشتري أي الطاعن إرجاع المستندات التجارية إلى البنك الإيطالي بما أن هذا الأخير رفض تحرير رسالة الضمان وهذا تناقض في تسبيب القرار إذ من جهة يقر المجلس بمسؤولية الطاعن كونه لم يحضر رسالة الضمان ومن جهة أخرى يقول بأنه كان على بنك المشتري أن يرجع المستندات للبنك الإيطالي حين رفض تحرير رسالة الضمان.

عن الوجهين معا لارتباطهما :

حيث ثبت من القرار المنتقد أن بنك المورد الإيطالي راسل الطاعن المفتوح لديه حساب التوطين للمرسل إليه وطلب منه تسليمه المستندات مع احترام أجل التسديد "مقابل القبول" وأن الطاعن سلم هذه المستندات للمرسل إليه دون أخذ أي احتياطات ضاها أن رسالة الضمان يحررها البنك المورد لتسليمها للمرسل إليه.

ولكن حيث ثبت من القرار المنتقد أنه في لغة المؤسسات المصرفية عبارة "تسليم المستندات مقابل القبول" معناه أن مسلم هذه المستندات، أي الطاعن في قضية الحال، يسلمها للمرسل إليه مقابل أي سند يضمن الأداء للبضائع المرسلّة.

وحيث إنه لا يشترط القانون و لا حتى الأعراف في حالة استرداد بضائع بوسيلة تسليم المستندات، كما هو الحال، على أن سند الضمان يكون على عاتق البنك الممون كما يدعيه خطأ الطاعن مما يتعين رفض الوجهين.

الوجه الثالث : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

ينعى الطاعن على القرار المنتقد كونه جاء في حيثيته الثانية من الصفحة 7 أن تسليم المستندات تسري عليه مقتضيات التنظيم 12/91 لبنك الجزائر في حين أن هذا التنظيم لا يشير أبدا إلى التسليمات

المستندية وأن هذه العمليات المصرفية تحكمها القواعد والأعراف الدولية والتي سبق وأن قدمها الطاعن أمام المجلس أثناء مناقشة دعوى الاستئناف.

ولكن حيث ثبت من قراءة الحثية المنعي فيها الخطأ في تطبيق القانون أنها جاءت في الجزء الخاص بتلخيص دفوع الطاعن نفسه الذي أشار إلى أن طريقة التسليم المستندي حدده التنظيم رقم : 91/12 وليس في الجزء المتعلق بتسبيب القرار ومن ثمة فإن هذه الحثية ليس لها تأثير على القرار المطعون فيه، مما يتعين رفض الوجه. وحيث إن كل من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً .

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جويلية سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة :

الرئيســـــــــــــــــ

ذيب عبد السلام

المستشار المقرر	بوزرتيني جمال
المستشار	معلم اسماعيل
المستشار	مجبر محمد
المستشار	قريني أحمد
المستشارة	بعطوش حكيمة

وبحضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة.
ومساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 393298 قرار بتاريخ 2007/06/06

قضية (م-و) ضد بنك القرض الشعبي الجزائري

الموضوع : بنك - قرض - حوالة الدين.

القانون المدني : المواد : 251، 252 و 257.

المبدأ : لا يحق للبنك الدائن المبادرة بتحويل مبلغ الدين إلى الغير.

حوالة الدين تتم باتفاق بين المدين والغير،
وتكون نافذة في حق الدائن، إذا أقرها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960-الأيثار-الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 20 أفريل 2005.

بعد الاستماع إلى السيد/ محبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الأوجه المدفوع بها.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 20 أفريل 2005 طعن (م-و) بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ طاهر زيتوني، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 31 أكتوبر 2004 القاضي قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير عرباجي إسماعيل للقيام بالانتقال لمقر البنك بحضور الطرفين لإجراء محاسبة بينهما لتحديد المبالغ المستحقة للبنك بما فيها الفوائد.

حيث أثار وكيله ثلاثة (03) أوجه.

حيث لم يجب المطعون ضده.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

عن الوجه الرابع : لتأسيسه والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

ذلك أن القرار المطعون فيه لما قضى بأن المستأنف عليه الطاعن قد حل محل (م-ع) وأصبح كمقترض لعقد القرض قد خالف أحكام المادة 2/252 من القانون المدني التي تشترط أن تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها، وبدعوى الحال لم يقرها البنك الدائن الذي لم يوافق على طلبات الطاعن كما خالف مقتضيات المادة 257 من ذات القانون التي تنص على أن حوالة الدين تتم باتفاق الدائن والحال عليه، وبقضية الحال لم يتم الاتفاق بين البنك والطاعن الحال عليه، ويكون القرار المنتقد قد خالف أحكام هذه المواد، مما يعرضه للنقض والإلغاء.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه وأن قضاة المجلس اعتبروا طلب القرض الشعبي الجزائري الدائن تجاه (م-ع) المدين لتحويله على الطاعن مؤسسا وخالفوا أحكام حوالة الدين المقررة بالمادة 251 وما يليها من القانون المدني .

حيث يجب التذكير أن حوالة الدين تتم باتفاق بين المدين والغير الذي يتحمل عنه الدين، ولا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها هذا الأخير.

وعليه وخلافا لما جاء به القضاة بالقرار المطعون فيه، فإن المدين هو الذي يتفق مع الغير الذي يتحمل مكانه الدين وليس الدائن، فالقرض الشعبي دائن لاحق له قانونا في تحويل الدين على الطاعن الذي ليس له الحق في ذلك إلا بعد مبادرة من المدين (م-ع).

حيث ومن الثابت من الملف أن الطاعن أمهل بمقابله أسبوعا، وبعد فواته، أقام البنك دعوى الحال كدائن ليكشف عن موافقته بعد فوات الأجل المضروب عليه من طرف الطاعن.

وعليه وباستحابتهم لطلب البنك الدائن مع ذلك، يكون قضاة الاستئناف قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الأوجه الباقية.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.
وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في : 31 أكتوبر 2004 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس

مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جوان لسنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا -
الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار المقرر	مخير محمد
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريبي أحمد
المستشارة	بعطوش حكيمة
المستشار	بوزرتيني جمال

بمحضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة.
وبمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 398959 قرار بتاريخ 2007/07/04

قضية مؤسسة توزيع العتاد الفلاحي ضد (ع-أ)

الموضوع : عقد - فاتورة صورية.

القانون المدني: المادة 63.

المبدأ : الفاتورة الصورية **Facture proforma**
عرض للشراء ملزم لصاحبه، إلى غاية الأجل المعين
فيه، أو إلى غاية تحقق الأجل المستخلص من ظروف
الحال أو من طبيعة المعاملة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 - الأيثار - الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 2005/06/06 .

بعد الاستماع إلى السيدة/ بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن مؤسسة توزيع العتاد الفلاحي لتابوقيرت طعنت بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 06 جوان 2005 بواسطة محاميها الأستاذ/ سعيد أوعمران المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ : 2005/03/13 تحت رقم 2536 القاضي في منطوقه.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف المؤرخ في : 2004/02/09 والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها بأن تسلم للمستأنف آلة الضاغط الجامع تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000.00 دج في اليوم تسري من تاريخ التبليغ.

وقبل الفصل النهائي في الموضوع تعيين السيد : مسروق أكلي المقيم بـ 02 نهج ستيقي علي تيزي وزو محطة القطار لأجل تقييم التعويض الواجب للمستأنف نتيجة الخسارة اللاحقة به من جراء عدم استعمال الآلة المحددة أعلاه خلال عام 2002-2003-2004 وعلى

الخبر أن يحرر محضر بأعماله يودعه لدى كتابة ضبط المجلس وعلى الطرف الذي يهّمه التعجيل أن يدع مبلغ سبعة آلاف دينار جزائري كتسبيق لأعمال الخبرة.

حيث أن الطاعنة تدعيما لطعنها أودعت عريضة أثارت فيها وجهين للطعن.

حيث أن المطعون ضده رغم تبليغه إلا أنه تغيب.

حيث أن الطعن الحالي استوفى جميع أوضاعه الشكلية والقانونية لذا فإنه مقبول شكلا.

عن الوجه الأول بفرعيه : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في التسبيب،

عن الفرع الأول :

حيث أن الطاعنة تعيب على قضاة المجلس أنهم أخطأوا في تطبيق القانون لما اعتبروا الفاتورة الصورية التي حررها العارضة بتاريخ : 2001/09/04 لم تكن تحمل أي أجل لانتهاء العرض وأنه بمجرد وجود فاتورة صورية مؤرخة في : 2001/08/29 حدد فيها أجل 2001/12/31 فإن المادة 63 من القانون المدني تنص على إجبارية البقاء على الإيجاب إلى حين انقضاء الأجل وفي قضية الحال العارضة لم تحدد أجلا للقبول بل حررت فاتورة صورية تحتوي على سعر آلة الجمع وأن العرف في المعاملات التجارية تمنح للفاتورات الصورية مدة

صلاحية لا تفوق 90 يوماً إلا في حالة تحديد مدة صلاحيتها ووجوبها وفي قضية الحال الفاتورة السورية المؤرخة في 2001/09/04 المتعلقة بالتراجع لا تحمل أجل لدفع ثمن الآلة وتسليمها للشاري.

إن الشاري وبعد أكثر من 03 أشهر تقدم إلى مقر العارضة من أجل دفع ثمن الآلة وتسليمها إلا أن الشيك الذي كان في حوزته يحتوي على السعر الأصلي للآلة والمحدد في الفاتورة السورية مما جعل العارضة تسلم له شهادة مؤرخة نفس اليوم أي في 2001/12/18 في انتظار استكمال ثمن الآلة الذي عرف ارتفاعاً قدره 42.233.42 دج أن اعتبار مجلس

قضاء تيزي وزو أن العقد تم بأحكام 63 من القانون المدني يعتبر خطأً في تطبيق القانون وخطأً في التسبيب في نفس الحين.
عن الفرع الثاني :

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس أنهم أشاروا إلى فاتورة سورية مؤرخة في : 2001/08/29 لفائدة المدعى عليه في الطعن بالنقض حددت أجل لدفع ثمن الآلة واستلامها وهو 2001/12/31 واعتبر نفس المجلس خطأً أن الفاتورة السورية المؤرخة في: 2001/09/04 أي من تاريخ لاحق تسري على الأقل إلى غاية 2001/12/31 لأن المستأنف عليها لم تثبت زعمها بأنها أعلمت المستأنف بأنها غير مقيدة بصرفها قبل تاريخ تسليمها للشيك.

فإن المجلس اعتمد فاتورة سورية أخرى مختلفة تماماً عن الفاتورة السورية المؤرخة في 2001/09/04 أحدهما تحتوي على أربعة آلات والأخرى على آلة واحدة إضافة إلى كون الشاري نفسه تخلى على الفاتورة السورية الأولى المؤرخة في 2001/08/29 مباشرة عندما طلب تحرير فاتورة سورية لآلة واحدة هي المؤرخة في 2001/09/04. لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه وخلافا لمزاعم الطاعنة أنه جاء مسببا تسييبا كافيا لما اعتبر الفاتورة السورية بمثابة عرض لشراء آلة طبقا للمادة 63 من القانون المدني وأن هذا العرض يلزم صاحبه إلى غاية الأجل المعين فيه وإذا لم يكن الأجل معينا فيستخلص من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة خاصة أن الفاتورة السورية المؤرخة في 2001/09/04 لم تكن تحمل أي أجل لانتهاء العرض وبالتالي فإنها تسري على الأقل إلى غاية 2001/12/31 خاصة أن الطاعنة لم تثبت زعمها بأنها أعلمت المطعون ضده بأنها غير مقيدة بعرضها قبل تاريخ تسليمها للشيك مع الملاحظة أنها استلمت الشيك وقامت بصرفه.

حيث أن هذا التسييب جاء وفقا للمادة 63 الفقرة الأولى والثانية من القانون المدني وليس فيه أية مخالفة للقانون مما يجعل الوجه المثار بفرعيه غير سديد.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق القانون خاصة في مادته
340 من قانون الإجراءات المدنية،

حيث أن الطاعنة تعيب على قضاة المجلس أنهم منحوا تهديدات مالية قبل محاولة التنفيذ ومعرفة موقف الدائن وهذا يخالف أحكام المادة 240 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أن الحكم بتهديدات مالية ليس فيه ما يخالف القانون حيث أن المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية تنص على يجوز المطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل وعليه فإن الوجه المثار غير سديد.

حيث ومتى كان كذلك يتعين رفض الطعن موضوعا.
 حيث أن المصاريف على الطاعن.

لهذه الأسباب :

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جويلية لسنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريبي أحمد
المستشار	مجير محمد
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشارة المقررة	بعطوش حكيمة

بمحضر السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة.
وبمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 400293 قرار بتاريخ 2007/06/06

قضية ملبنة المروج ضد شركة تكنو قارد ليميتد

الموضوع : بنك - قرض مستندي - مسؤولية البنك.

المبدأ : يعد البنك، مبرم القرض المستندي، المدين
الوحيد تجاه البائع.

لا يلزم المستورد، بعد سحب البنك قيمة
البضاعة من حسابه، بتسديد ثمنها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 - الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/06/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع الى السيد/ مجير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة / صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقدم طلباتها المكتوبة و الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه لانعدام الأساس القانوني وخرق قواعد الإثبات.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2005/06/21، طعنت ملبنة المروج بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ/ عبدون فريد ومحمد، المحاميان المقيمان بتيزي-وزو والمعتمدين لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي-وزو في 2005/02/27 القاضي بالمصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة تيزي وزو في : 15 مارس 2005 القاضي بإلزام المدعي عليها الطاعنة، ممثلة في شخص مسيرها (ي-م)، بأن تدفع للمدعية سارل تيكنو قارد ليميتد مبلغ الدين الثابت في ذمتها والمقدر بـ 306.413.35 أورو (ثلاثمائة وستة آلاف وأربعمائة وثلاثة عشر أورو وخمسة وثلاثين سنتيم أورو) والمعادل بالعملة الوطنية لمبلغ 30.641.335.00 (ثلاثين مليوناً وستمائة وواحد و أربعين ألفاً و ثلاثمائة وخمسة وثلاثين ديناراً) ومبلغ خمسين ألف دينار (50.000) دج كتعويض عما لحقها من أضرار مع ما زاد عن ذلك من طلبات.

حيث أثار وكيلها أربعة (04) أوجه.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدها سارل تيكنوقارد ليميتد الإيطالية، الأستاذ/ فرحات عبد الوهاب، المحامي المقيم ببجاية والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الأوجه غير مؤسسة وملتصا برفض الطعن بالنقض.

حيث أجاب وكيل المطعون ضده مصفي شركة آل خليفة بنك الأستاذ/ فخار عبد القادر، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الأوجه غير مؤسسة وملتصا بتأييد القرار المطعون فيه في جميع مقتضياته.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

الفرع الأول :

بدعوى أن المطعون ضدها هي التي اختارت الدفع بواسطة القرض الوثائقي غير قابل للفسخ كطريق معمول به في التجارة الدولية لتسديد قيمة العتاد، فتم سحبها بالعملة أورو لفائدتها من حساب الطاعنة لدى بنك خليفة بإشعاري 03 أوت 2002 و 14 أكتوبر 2002 و إعداد قرضين وثائقيين من طرف هذا الأخير لبنكي المطعون ضدها الإيطاليين في 06 أوت 2002 و 12 نوفمبر 2002

وحررت المطعون ضدها ثلاث فاتورات تثبت تسديد الطاعنة لقيمة العتاد قبل إرساله، فبقبوله لإعداد القرضين يبقى البنك الخليفة الوحيد الملزم لدفع قيمته و ليس الطاعنة التي دفعت ما عليها، و بمراسلة 28 سبتمبر 2003 احتجت المطعون ضدها على أن بنكيها دائنين بالقرضين الوقائقيين وصرحتا له بذلك، والمجلس لم يأخذ بهذه الوثائق، مما يجعل قراره منعدم الأساس القانوني، ينبغي نقضه لذلك.

حيث يتبين فعلا من عريضة المدعي عليها المستأنفة الطاعنة و أنها تقدمت بنفس وسائل الدفاع الواردة بالفرع أمام قضاة الاستئناف، والتمست بعد إلغاء الحكم المعاد والتصدي من جديد إلزام بنك خليفة الذي أدخلت مصفية في الخصام أمام المحكمة، بدفع الدين للمدعية عن طريق القرضين الوثائقيين وسحب قيمة العتاد من حساب المدعي عليها بالبنك ذاته.

حيث صادق قضاة الاستئناف على الحكم المعاد الذي ألزم الطاعنة بدفع قيمة الدين مقابل العتاد الذي أقتنته من المطعون ضدها الأولى، على أساس أن الدائن ملزم بإثبات الدين والمدين التخلص منه طبقا للمادة 323 من القانون المدني، وأن المستأنف عليها وفّت بالتزامتها بتسليم العتاد المتفق عليه ولم تقدم المستأنفة ما يثبت وفائها بالدين، فوصلها في : 03 أوت 2002 و 14 أكتوبر 2002 يفتقران للشكلية من توقيع وخاتم البنك وفقا للمادة 472 من القانون التجاري ولا

يوجد ما يثبت تحول قيمتهما لحساب المستأنف عليها البنكي والتي قدمت شهادة 11 ديسمبر 2003 تفيد ذلك، كما ثبت للمجلس أن قيمة العتاد 306.413,35 أورو حسب الفاتورات الثلاثة (رقم 02/14 في 29 نوفمبر 2002، 03/02 في 10 جانفي 2003 و 03/01 في 07 جانفي 2003)، وطبقا لقواعد الإثبات المنصوص عليها بالمادة 33 من القانون التجاري تصبح المستأنفة ملزمة بتسديدها.

حيث يكون القضاة قد طبقوا الأحكام الخاصة بقواعد الإثبات العامة على الدفع بواسطة الاعتماد المستندي المعمول به في التجارة الدولية وكرسته غرفتها بفيانا عام 1933، بلشبونة في جوان 51 و 1962 وبانكلترا في 01 جويلية 1963.

حيث يجب التذكير أن القرض المستندي هو وسيلة دفع ثمن بضاعة منقولة أو معدة للنقل من طرف بنك الزبون المستورد لها للبائع مقابل تسليم مستندات تمثل تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته. وعليه فهو عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه وهو الأمر لصالح المستفيد بضمان مستندات تمثل هذه البضاعة، ويلتزم بذلك بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها بالعقد.

حيث ومتى أختارت المدعية المطعون ضدها هذه الوسيلة الخاصة للدفع تنشأ علاقة المديونية ما بينها كبائعة والبنك المدخل في الخصام الذي أبرم القرضيين المستندين و يبقى الوحيد المدين تجاهها.

حيث إن العبرة بسحب بنك خليفة لقيمة العتاد من حساب الطاعنة زيونته وليس بتحويله لحساب بنكي المطعون ضدها الإيطاليين. وبالتالي، وبإلزام الطاعنة بتسديد قيمة العتاد المستورد من طرفها لم يعط القضاة لقرارهم المنتقد الأساس القانوني السليم وعرضوه للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الفرعين الباقيين من الوجه وكذا باقي الأوجه.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.
وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 2005/02/27 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدهما.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جوان لسنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية البحرية والمتركة من السادة :

الرئيس

ذيب عبد السلام

المستشار المقرر

مجير محمد

المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريبي أحمد
المستشارة	بعطوش حكيمة
المستشار	بوزرتيني جمال

بحضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة.
وبمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 403023 قرار بتاريخ 2007/07/04

قضية (م-ز) ضد (ر-ع)

الموضوع : إيجار- عقد إيجار- بدل إيجار.

القانون المدني : المادة : 106.

المبدأ : يلزم عقد الإيجار، باعتباره عقدا ملزما
للجانبيين، المستأجر بدفع بدل الإيجار من يوم
التوقيع وليس من يوم الانتفاع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر

1960 - الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من

قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة

الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/07/19.

بعد الاستماع إلى السيد/ مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه للخطأ في تطبيق القانون فيما يخص الدفع المتعلق باستحالة وفاء الالتزام (دفع بدل الإيجار).

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 19 جويلية 2005 طعن (م-ز) بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ أحمد بودخيل المحامي المقيم ببشار والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بشار في 9 مارس 2005 القاضي بالمصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة بشار في 24 أكتوبر 2004 والقاضي بإلزام المدعى عليه الطاعن بأن يدفع لمقابله المدعي مبلغ بدل الإيجار المقدّر بـ: 78000 دج (ثمانية وسبعين ألف دينار)، مبدئياً وتعديلاً له حذف مبلغ التعويض المحكوم به.

حيث أثار وكيله وجهين.

حيث لم يجب، المطعون ضده.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم والقرار،

ذلك أن قضاة الاستئناف لم يبينوا النصوص القانونية الواجب تطبيقها على الوقائع التي عرضت عليهم للفصل فيها من جديد واكتفوا بالقول بأن العقد الرسمي منتج لآثاره منذ تحريره، وأن عقد الإيجار ينتج آثاره من يوم الالتزام لا من يوم الانتفاع، وبذلك لم يبنوا قرارهم على قاعدة قانونية صحيحة تنجيه من النقض والبطالان.

لكن حيث ولئن لم يشر قضاة الموضوع للنصوص القانونية المعتمد عليها تأسيسهم للقرار، إلا أن تطبيق فحوى القاعدة التجارية كاف دون تلك الإشارة.

حيث تنتج العقود آثارها منذ تحريرها أو نشرها أو شهرها حسب طبيعتها، فعقد الإيجار بدعوى الحال، يلزم المستأجر بدفع بدل الإيجار و المؤجر بوضع العين المؤجرة تحت تصرفه للانتفاع بها.

حيث ومتى تقاعس هذا الأخير في تنفيذ التزامه فلا يعفي ذلك المستأجر من دفع ما بذمته من بدل إيجار، ولا يكون محققا إلا في التعويض عن الحرمان من الانتفاع.

وعليه وبإلزامه بدفع بدل الإيجار يكون قضاة الموضوع قد التزموا بالمبادئ القانونية المذكورة أعلاه وأعطوا لقرارهم الأساس القانوني السليم، مما يجعل الوجه غير سديد ويرفض.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة و الخطأ في تطبيق القانون، الفرع الأول : مخالفة القانون،

بدعوى أن طبيعة الوثائق تستدعي تطبيق القانون المدني من حيث المبادئ و القواعد العامة الخاصة بالإيجار، ويكون قضاة الاستئناف قد خالفوا النصوص القانونية التي تتضمنها ويكمن ذلك في قولهم أن العقود الرسمية تنتج آثارها بمجرد إمضاءها وتاريخها، فعقد الإيجار من عقود الإرادة ثابت بالكتابة طبقت عليه المبادئ والقواعد العامة لعقد الإيجار خلافا لتلك المتعلقة بالورقة الرسمية، مما يعد مخالفة للقانون ويجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض والإبطال.

الفرع الثاني : الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن قضاة الاستئناف اعتبروا خطأ أن الأجرة تستحق من يوم انعقاد العقد وليس من يوم الانتفاع بالعين المؤجرة ، بينما الأجرة الترام في ذمة المستأجر تستحق عند الانتفاع بالعين وقت وضعها تحت تصرفه وهذا ما لم يفعله المطعون ضده، وحتى الإنذار الذي وجهه له كان بعد سبعة أشهر من العقد مما يفيد أن المنفعة لم تحقق وهي الغاية التي ينشدها من ورائه وبالتالي فإن المحكمة وقضاة الاستئناف عند رفضهم لهذا الدفع يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون باعتمادهم على المادة 106 من القانون المدني، وعرضوا قرارهم بذلك للنقض والإبطال.

عن الفرعين معا لارتباطهما :

حيث يتبين من القرار المطعون فيه وأنه صادق على الحكم المعاد القاضي بالزام المدعى عليه الطاعن بدفع بدل الإيجار الذي بذمته على أساس أنه التزم بموجب العقد بدفعه شهريا عند حلول أجله، والعقود الرسمية تنتج آثارها بمجرد إمضاءها وتاريخها ومن يوم الالتزام وليس من يوم الانتفاع.

حيث أن مثل هذا التسبب قانوني وسليم ذلك لأن عقد الإيجار ملزم للجانبين، على المؤجر أن يضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر مقابل دفعه لبدل الإيجار المتفق عليه.

حيث أنذر المؤجر المستأجر الطاعن عند عدم التسديد فكان على المستأجر عند عدم تمكنه من العين المؤجرة أن ينذره ويطلب بالتعويض. حيث حتى ولو أن ما يدعيه المستأجر صحيحا فلا يعفيه من دفع بدل الإيجار.

وعليه وبقضائهم كما فعلوا، يكون قضاة المجلس قد التزموا صحيح القانون، مما يجعل الوجه بفرعيه غير سديد ويرفض. وضمن هذه الظروف يتعين رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

لهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جويلية لسنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية المترتبة من السادة :

الـرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار المقرر	مجبر محمد
المستشار	معلم اسماعيل
المستشار	قريني أحمد
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشارة	بعطوش حكيمة

بمحضر السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 417999 قرار بتاريخ 2007/10/03

قضية شركة ليبرتكس (Libertex)

ضد الشركة الإيطالية (R M L)

الموضوع : عقد شراء - ضمان - أجل.

المبدأ : يبدأ سريان أجل الضمان المحدد في عقد شراء آلات، من تاريخ تشغيلها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 2005/12/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوزرتيني جمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،

وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن شركة ليبرتكس (libertex)، طعنت بطريق النقض بتاريخ: 2005/12/20 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ بوغاري بن كرودة المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2005/04/24، القاضي : بتأييد الحكم المعاد ذلك الحكم الذي قضى على الطاعن بدفع مبلغ السفنجة و 200.000 دينار مقابل التعويض.

حيث أن المطعون ضدها الشركة الايطالية RML قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ بابا عبد القادر طالبة رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض في الأسباب،

تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه اعتماده للحكم المستأنف على أساس أن الاحتجاج المقدم من طرفها جاء خارج مهلة الضمان

التي انتهت قبل تسديد القسط الرابع الذي تم بتاريخ 2004/01/25 في حين أن القرار لم يحدد بدايته أو نهايته، مما يشكل قصورا في التسيب يعرضه للنقض.

كما تنعي من جهة ثانية على القرار المطعون فيه أنه لم يراع كون الآلات لا يمكن أن تسري عليها مهلة الضمان إلا من تاريخ تشغيلها، الشيء الذي أغفله القرار المطعون فيه لكون تاريخ التشغيل كان في : 2003/01/26 ومدة الضمان 12 شهرا مما يجعل الضمان يمتد الى 2004/01/25 في حين أن الاحتجاج جاء قبل هذا التاريخ، مما يشكل انعداماً للأسباب يعرضه للنقض.

حيث بالفعل ثبت من القرار المطعون فيه أن قضية الموضوع لن صرحوا بأن الاحتجاجات لا تقبل من طرف الطاعنة إلا داخل مهلة الضمان المحددة بسنة ، فكان عليهم تبيان تاريخ بدايته.

حيث ثبت مسن العقد المبرم بين الطرفين والمذكور في القرار المطعون فيه أن مهلة الضمان تسري ابتداء من تاريخ التشغيل. حيث أن الاعتماد على تاريخ الفاتورة غير كاف وحده لتحديد بداية سريان مهلة الضمان إذ لم يبين القضية تاريخ بداية التشغيل الحسن لهذه الآلات.

حيث أن الوجه المثار سديد الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه دون التطرق إلى الأوجه الأخرى.

حيث أن كل من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : ينقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 2005/04/24 وإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر أكتوبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية-والمتربة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار المقرر	بوزرتيني جمال
المستشار	معلم اسماعيل
المستشار	قرينسي أحمد

المستشار

مجير محمد

المستشارة

بعطوش حكيمة

بمحضر السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 418727 قرار بتاريخ 2007/10/03

قضية شركة ميارسك الجزائر بالأسهم
ضد الشركة ذات الشخص الواحد (ح)

الموضوع : رسالة الضمان - ميناء.

أمر رقم : 40-75 : المادة 12.

المبدأ : لا يشترط القانون، في مجال رفع البضاعة
من الميناء، شكليات جوهرية في رسالة الضمان،
المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر رقم
40-75.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960-الأيثار-الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 2005 / 12 / 26 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوزرتيني جمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن شركة ميارسك الجزائر طعنت بطريق النقض بتاريخ : 2005/12/26 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ أيت عمار ايدير، المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في : 2005/11/13 القاضي بتأييد الحكم المعاد.

حيث أن المطعون ضدها الشركة ذات الشخص الواحد (ح) قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ بولنوار أمين طالبة رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات
وتجاوز السلطة المتفرع إلى فرعين،

الفرع الأول : المتعلق بانعدام الصفة "ميارسك وحدة وهران"،

تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه التصريح بأن ميارسك وحدة وهران تمثل شركة الأم في حين أنه ينعدم فيها صفة التقاضي كما أكدته الطاعنة، لذلك لأن وحدة وهران لا يتمثل فيها الشخصية المعنوية وما هي إلا مستودع وهذا ثابت من القانون التأسيسي لشركة ميارسك الجزائر بالأسهم التي لها ممثل واحد وهو مديرها الكائن مقره بالجزائر العاصمة فكان من الضروري استدعائه للتقاضي ومنه كان على القضاة رفض دعوى المطعون ضده على هذا الأساس والحكم بخلاف ذلك يعد مخالفا للمادة 50 من القانون المدني والمواد 12-13-22-467 و 459 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث جاء في القرار المطعون فيه أن القضاة أشاروا إلى أن ميارسك وحدة وهران رفضت تسليم البضاعة بطلب من AK.SUPPLIERS وهذا ما يؤكد صفتها في التقاضي وتمثيلها للطاعنة، ومن ثم فقد بينوا صفة التقاضي لديها مما يتعين رفض الدفع.

الفرع الثاني : المتعلق بخرق الشكل الجوهرى الذي يجب أن

تحرر به رسالة الضمان المنصوص عليه في الملحق التابع للمادة 12
من الأمر الرئاسي 75/40 المؤرخ في 17 / 06 / 1975،

تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه قبوله لوثيقة سميت من
المطعون ضده كرسالة ضمان من البنك لتأسيس حكمه على الطاعنة
بتسليمها البضاعة في حين انها مخالفة وغير مطابقة للأشكال الجوهرية
المبينة في الملحق التابع للمادة 12 من الأمر المذكور أعلاه كونها لا
تحتوي على عبارة "التعهد بتقديم سند الشحن في أجل شهر واحد"
وأنة ورغم مرور أكثر من شهر وإلى يومنا هذا وطيلة الإجراءات لم
يقدم سند الشحن مما يدل على أن الوسائل التي اعتمد عليها القضاة
هي مشوبة بالتدليس وخاطئة ومنها رسالة الضمان غير الصحيحة مما
يتعين نقض القرار.

لكن فضلا على أن الفرع المثار لم يعرض على القضاة بالكيفية
الحالية باعتبار أن الطاعنة ذكرت أن المطعون ضده لم يبرر التسديد
وفقا للمادة 12 من الأمر المذكور فإن الملحق التابع للمادة 12 من
الأمر الرئاسي 40/75 المؤرخ في : 17 / 06 / 1975 والمتضمن شكايات
رسالة الضمان لا يفرض شكايات جوهرية حتى يطعن في رسالة
الضمان بالبطلان في حالة عدم احترامها مما يتعين رفض الفرع والوجه
بكامله.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه اعتماده على أن مبلغ 17.366.28 دينار المدون في الشيك المدفوع لوكالة "ميارسك وحدة وهران" يمثل ثمن الحاويتين المطالب بها في حين ان إثبات تسديد الثمن يكمن في إجراءات تحويل قيمة البضاعة التي يقوم بها بنك المرسل إليه عن طريق البنك المركزي لتحويل الدينار إلى العملة الصعبة لفائدة بنك البائع ومنه فإن الشيك المقدم أمام القضاة لا تتوفر فيه شروط إثبات التسديد الدولي والاعتماد عن ذلك يعتبر منعدم الأساس القانوني.

لكن وإن صرح خطأ قضاة الموضوع بأن ثمن الحاويات قد تم دفعه بمقابل الشيك عوض أن يعتبروا مبلغ هذا الشيك كمقابل لمصاريف التخزين وتوابعه، فإنه يتبين من الوثائق المقدمة للمناقشة أن بنك المطعون ضده قام بعد توطينه للفاتورة موضوع البضاعة بخصم ثمنها من حساب المطعون ضده كما قام بإرسال مقابل هذا الثمن عن طريق SWIFT إلى بنك الممون لإخباره بفتح القرض الاعتمادي لفائدة الممون، ومنه يجب استبدال حيثية القرار المطعون فيه بهذه الحيثية للقول أن الوجه غير مؤسس ويتعين رفض.

الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

أعادت الطاعنة نعيها المذكور في الوجه الأول الفرع الأول وكذا النعي الموجود في الوجه الثاني، الذي يقتضي نفس الرد والإجابة.

الوجه الرابع : المأخوذ من خرق القانون،

تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم استدعاء الناقل الذي له شخصية معنوية مختلفة لشخصية شركة ميارسك الجزائر في الدعوى الأصلية وأمام المجلس مما يجعل الدعوى باطلة وفقا للمواد 574 من القانون المدني و785 و802 من القانون البحري والمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أن الطاعنة هي ممثلة الناقل، ومنه فإن استدعاؤها يعني عن استدعاء الناقل من جهة، ومن جهة ثانية فإنه كان على الطاعنة القيام بهذا الإجراء أمام قضاة الموضوع، مما يؤدي إلى رفضه والطعن بالنقض معا.

حيث أن كل من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر أكتوبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية و البحرية المترتبة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار المقرر	بوزرتيني جمال
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريبي أحمد
المستشار	محرر محمد
المستشارة	بعطوش حكيمة

بمضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ سبّاك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 420741 قرار بتاريخ 2007/05/02

قضية مؤسسة ميناء الجزائر ضد مجمع كنان

الموضوع : نقل بحري-سفينة-مسؤولية تقصيرية.

المبدأ : لم يتطرق القانون البحري إلى الأضرار
اللاحقة بالسفينة ذاتها، من جراء عمليتي شحن
وتفريغ البضائع،
تطبق في هذه الحالة، القواعد العامة المتعلقة
بالأضرار الناجمة عن تنفيذ العقد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر
1960-الأيبار بن عكنون-الجزائر.
بعد المداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 257، 244 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض، وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره و إلى المحامية العامة السيدة صحراوي الطاهر مليكة في طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت بالنقض مؤسسة ميناء الجزائر "إيبال" في القرار الصادر في 23 ديسمبر 2003 عن المجلس القضائي للجزائر الذي ألغى حكم محكمة سيدي أحمد المؤرخ في 09 مارس 2002 الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلا وقضى من جديد بإلزامها أن تدفع للمطعون ضدها مبلغ قيمة الأضرار أي 317789,60 دج و50000 دج تعويضا.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

حيث أن الطاعنة تثير وجهين للطعن،

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 919 من القانون البحري بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر أنه يتعين تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية بينما الأمر يتعلق بعقد المناولة التي تتقدم الدعوى بشأنه بسنة واحدة من تاريخ الحادث،

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه أسس قضاءه على الدعوى التقصيرية لأن الأضرار التي تتناولها المواد 912 إلى 919 هي تلك التي قد تصيب البضائع أثناء الشحن على متن السفينة وتفرغها، أما الأضرار التي قد تصيب السفينة ذاتها من جراء هذه العمليات فإن القانون البحري لم يتطرق إليها وبالتالي يتعين تطبيق القواعد العامة المتعلقة بما يحدث من أضرار عن تنفيذ العقد،

وعليه فالقرار المطعون فيه لم يخالف القانون،
وبالتالي فالوجه المثار غير مؤسس،

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه أنه لم يرد على دفعها المتعلق بانتقال التبعية على التابع المكلف بتفريغ الحاويات منها إلى المطعون ضدها التي تكتسب صفة المتبوع المؤقت عملاً بالمادة 2/136 من القانون المدني،

ولكن حيث أنه لئن كان يجب على قضاة الموضوع الرد على طلبات الأطراف ووسائل دفاعهم ودفعهم، فألهم يكونون في غنى عن ذلك إذا اتسمت هذه المسائل بعدم الجدوى، إذ أنه من الواضح أن العمال القائمين بالتفريغ يعملون تحت السلطة الفعلية للطاعة من حيث رقابتهم و توجيههم ،

وأن الطاعة اكتفت بإثارة مسألة المتبوع العرضي دون تبيان كيف تكون الرقابة والتوجيه تحولا للمطعون ضدها ودون الالتجاء إلى بنود العقد المبرم بين الطرفين،

وحيث أنه يتبين أيضا من القرار المطعون فيه أنه حمل مسؤولية الضرر للطاعة لأن أحد أعوانها هو المتسبب فيه ويطبق عليه القواعد العامة في المسؤولية، وأن هذا التسبب يشمل الرد على ما أثارته الطاعة حول مسألة التبعية لأن القرار المطعون فيه أكد على أن العامل الذي تسبب في الحادث تابع لها.

وعليه فالوجه المثار غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا،
وبإبقاء المصاريف على الطاعة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ماي سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-
الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريبي أحمد
المستشار	مجبر محمد
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشارة	بعطوش حكيمة

بمحضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 445925 قرار بتاريخ 2007/06/06

قضية مجهز السفينة (ق-ج) ضد مؤسسة ميناء بجاية

الموضوع : إسعاف بحري-إنقاذ.

القانون البحري : المادتان : 336 و 343 .

المبدأ : يستحق كل إسعاف بحري مئتمر مكافأة
عادلة (إنقاذ الحمولة و ثمن الرحلة).

تحدد قيمة المكافأة العادلة، إمّا في اتفاقية
مبرمة بين الطرفين، وإمّا، في حالة انعدامها، من
طرف المحكمة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر

1960-الأبيار بن عكنون-الجزائر.

بعد المداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض، و على مذكرة الرد،

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامية العامة السيدة صحراوي الطاهر مليكة في طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بالنقض مجهز الباخرة (ق-ج) الممثل من طرف شركة ناشكو في القرار الصادر عن المجلس القضائي لبجاية في 07 مارس 2005 المؤيد لحكم محكمة بجاية المؤرخ في 19 ماي 2004 الذي ألزمها بأن تدفع للمطعون ضدها مبلغ 725614,58 دج.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

حيث أن الطاعن يثير ثلاثة أوجه للطعن،

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في

الإجراءات،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون سهوه على ذكر الطبيعة القانونية للأطراف مخالفة للمادة 2/144 من قانون الإجراءات المدنية،

ولكن حيث أن الطاعنة لم تبين الضرر الذي لحقها من جراء هذا السهو وبخاصة أنها كانت حاضرة أمام المجلس القضائي وقدمت وسائل دفاعها،

وعليه فالوجه المثار غير مؤسس،

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه اعتماده على المادتين 336 و343 من القانون البحري لتأسيس ما ذهب إليه بينما الأمر يتعلق بتدخل تم في إطار عقد القطر وطبقا للمادة 339 من القانون البحري فإنه ليس للقاطرة الحق في مكافأة عن إسعاف السفينة المقطورة، ذلك أن العملية تدخل ضمن عقد القطر العادي.

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه أسس ما ذهب إليه على توافر شروط تطبيق المادتين 336 و343 من القانون البحري واعتبر التدخل عملية إسعاف أتت بشمارها بينما الطاعن لم يثر تطبيق النص المتمسك به،

وعليه، فالوجه المثار غير مؤسس،

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون وانعدام الأسباب،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه عدم مناقشته لدفعها الرامي إلى سقوط الدعوى بالتقادم لفوات أكثر من سنتين على الحادث عملا بالمادة 356 من القانون البحري،

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه، وعكس ما تزعمه الطاعنة قد رد على هذا الدفع بكون المستأنف لم يثبت حجز السفينة، وعليه فالوجه المثار غير مؤسس،

عن طلب التعويض المقدم من طرف المطعون ضدها :

حيث أن المطعون ضدها تطالب بالحكم على الطاعنة بمبلغ خمسمائة ألف دج عن الطعن التعسفي،
ولكن حيث أنه لا يتبين من الطعن بالنقض الحالي أنه ينطوي على تعسف في استعمال هذا الحق، وعليه يتعين رفضه،

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، ورفض طلب التعويض.
وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

الربفس المقرر	ذفب عبء السلام
المستشـار	معلم إسماعفل
المستشـار	قرففف أفحمء
المستشـار	مببر محمد
المستشـار	بوزرفففف جمال
المستشـارة	بعطوش حكفمة

بمضور السفءة/ صحرافف الطاهر ملكة المرامية العامة،
بمساعءة السفءة/ سباك رمضان أمفن الضببـط.

ملف رقم 474230 قرار بتاريخ 2007/10/03

قضية الشركة الجزائرية للبنك CA.Bank ضد

درازدنار بنك أجي "DRESDNER"

الموضوع : تصفية - لجنة مصرفية - مصف - صفة التقاضي.

القانون التجاري : المادة : 788.

المبدأ : لا صفة تقاض للمصفي، بدون إذن
من اللجنة المصرفية التي عينته، لمتابعة الدعاوى
الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر

1960 - الأيبار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون

الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة في : 2007/01/09 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده المودعة في : 2007/07/15.

بعد الاستماع إلى السيد/ معلم إسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث طعنت الشركة الجزائرية للبنك CA. BANK بواسطة مصفيها بطريق النقض في : 2007/01/09، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في : 2006/04/04، القاضي علانيا حضوريا ونهايا بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي، وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس في : 2005/09/13 مع تعديله برفع التعويض المحكوم به إلى مليون 01 دج وجعل الفوائد مستمرة إلى غاية التسديد الفعلي، مع صرف المستأنف عليه لقيده دينه لدى مصفي المستأنفة، المصاريف القضائية على المستأنف.

والحكم المستأنف قضى علانيا حضوريا وابتدائيا في الشكل : قبول الدعوى، وفي الموضوع : إلزام المدعى عليها الشركة الجزائرية للبنك ممثلة في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمدعي بنك درازدنار اجي ممثلة في شخص ممثلها القانوني مبلغ 276.942649,98 دينار

جزائري (مائتين وستة وسبعون مليون وتسع مائة وإثنان وأربعون ألف وستمائة وتسعة وأربعون ديناراً وثمانية وتسعون سنتيماً) عن الدين العالق بذمتها ومبلغ 300.000.00 دينار (ثلاثمائة ألف دينار) كتعويض عن كافة الأضرار ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات وتحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.

وحيث أنه تدعيماً لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة محاميها الأستاذ بن عزوز محمد عريضة للطعن بالنقض تتضمن أربعة أوجه للطعن بالنقض.

حيث أجاب الأستاذ عبد الرحمان شارف، في حق المطعون ضده درازدنار بنك أجي الألماني، وأودع مذكرة جواب مؤرخة في : 2007/07/15 مفادها التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً لانعدام شرط الصفة والمصلحة في المصفي لرفع هذا الطعن بالنقض لعدم احترامه لأحكام نص المادة 788 من القانون التجاري الفقرة الثانية منها التي تنص على أنه لا يجوز له أي "المصفي" متابعة الدعوى الجارية أو القيام بدعوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة، وأن المصفي لم يقدم ما يثبت أنه مأذون لمباشرة الدعوى الجارية أو الدعوى الجديدة لصالح البنك المنحل، وأن شرط توفر الصفة هو مسن النظام

العام يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليه الدعوى كما تؤكد الفقرة 02 من المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، مما يتعين عدم قبول الطعن شكلا لانعدام الصفة.

عن الدفع المثار من المطعون ضده : المتعلق بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا لانعدام الصفة في رفع الطعن الحالي طبقا لأحكام المادتين 788 من القانون التجاري و459 من قانون الإجراءات المدنية،

حيث فعلا يتبين من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه، صدر بين الشركة الجزائرية للبنك CA.BANK الممثلة من طرف مديرها كمستأنفة ودارز دنانر بنك كمستأنفة عليه.

وحيث أنه بموجب عريضة طعن بالنقض أودعتها الشركة الجزائرية للبنك في حالة تصفية بواسطة مصفيها القانوني (ع-أ) في : 2007/01/09.

وحيث ثابت أن المصفي (ع-أ) عين كمصفي للشركة الجزائرية للبنك "CABANK" S.P.A بموجب قرار اللجنة المصرفية المؤرخ في: 2005/12/27 تحت رقم 2005/05.

وحيث أنه لا يتبين من الاطلاع على قرار تعيين المصفي (ع-أ) المذكور أعلاه، وأنه تضمن الإذن له بمتابعة القضية الحالية ورفع هذا الطعن بالنقض في القرار المطعون فيه المؤرخ في : 2006/04/04.

وحيث أنه طبقا للمادة 788 من القانون التجاري الفقرة الثالثة التي تنص على أنه لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة.

وحيث أنه لما ثبت في الطعن الحالي أن المصفي رفع هذا الطعن بدون أن يحوز على إذن بذلك من الهيئة التي عينته وهي اللجنة المصرفية فيكون بذلك فاقد الصفة طبقا لمقتضيات المادتين 788 من القانون التجاري والمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، مما يتعين القضاء بعدم قابلية الطعن بالنقض شكلا.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بعدم قابلية الطعن.

ويبقى المصاريف القضائية على الطاعة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر أكتوبر لسنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار المقرر	معلم إسماعيل
المستشار	قريبي أحمد
المستشار	مجير محمد
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشارة	بعطوش حكيمة

بمضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
ومساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 475871 قرار بتاريخ 2007/09/05

قضية البنك التجاري الصناعي قيد التصفية

ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تيب إسي

الموضوع : بنك-تصفية-لجنة مصرفية.

المبدأ : لا تطبق مقتضيات المادة 245 من القانون التجاري، في حالة سحب اعتماد بنك ووضعه قيد التصفية، بموجب قرار صادر عن اللجنة المصرفية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار-الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/01/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع الى السيد/ مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة و الرامية الى نقض القرار المطعون فيه للتطبيق الخاطئ لقواعد الديون العادية بينما تخضع الدعوى لقواعد القانون التجاري (المواد 245، 788 و 789).

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 21 جانفي 2007 طعن البنك التجاري والصناعي الجزائري (قيد التصفية) بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ قيوس عبد الكريم المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 25 جوان 2006 القاضي بالمصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة حسين داي في 05 فيفري 2006، والقاضي بإلزام المدعى عليه الطاعن بأن يدفع للمدعية مبلغ الدين المقدّر بـ : 4.827406.97 دج (أربع ملايين وثمانمائة وسبعة وعشرين ألفا وأربعمائة وستة دنانير وسبعة وتسعين سنتيما).

حيث أثار وكيله وجهها وحيدا.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدها الأستاذ مدور عدنان، المحامي المقيم بالجزائر و المعتمد لدى المحكمة العليا، معتبرا الوجه غير مؤسس وملتمسا رفض الطعن بالنقض لعدم تبريره.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه الوحيد : مأخوذ من القصور في التسبيب، انعدام الأساس القانوني أي في المجموع : خرق القانون،

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه أنه اقتصر في تسببيه على أن القاضي الأول أصاب في تطبيق قواعد استيفاء الديون، فهذا تسبيب ناقص لأن هذه القواعد يجب تحليلها كون التصفية وضع خاص مترتب عن سحب الاعتماد كعقوبة ويختلف عن القواعد المطبقة في استيفاء الديون بخصوص الأولويات المقررة لأجور العمال، صناديق الضمان الاجتماعي، الضرائب، الدائنين الممتازين أو ذوي الامتياز ثم العاديين، فكان على المجلس إثبات حق المدعى عليها وإحالتها أمام المصفي لقيدها في قائمة الدائنين وليس إلزام الطاعن بالدفع لإضرار بالدائنين الآخرين لأن هذه الإجراءات مقررة للحفاظ على جماعة الدائنين وإقرار العدل والمساواة بينهم في استيفاء ديونهم وحقوقهم، لذلك يتعين نقض قراره المطعون فيه.

يتبين من القرار المطعون فيه وأنه صادق على الحكم المعاد الذي ألزم الطاعن بدفع ما بذمته من دين لصالح المطعون ضدها التي تعامل معها من 2000 إلى 2003.

حيث سبب قضاة الاستئناف قضاءهم هذا على أساس أنه لا يجوز للشركة، استنادا لنص المادة 245 من القانون التجاري، رفع دعاوها وإنما تسجيل اسمها بقائمة الدائنين وانتظار الانتهاء من التصفية وحلول مرحلة التوزيع، لكن الإفلاس لم يقرر بحكم كما نص القانون على ذلك وإنما بموجب مقرر اللجنة المصرفية تم سحب الاعتماد وتقرير التصفية الودية التي لا تخضع لترتيب الدائنين المنصوص عليها في الإفلاس. حيث اعتبروا أن ما ذهب إليه القاضي الأول من تطبيق المادتين 119 و160 من القانون المدني كقواعد عامة لاستيفاء الديون والحقوق هو عين الصواب.

حيث إن هذا التسبب قانوني و سليم ذلك لأن حالة التصفية تمت بموجب قرار اللجنة المصرفية القاضي سحب الاعتماد من البنك الطاعن ولا تنطبق عليها إجراءات المادة 245 من القانون التجاري. حيث أن هذه الإجراءات وضعت بمناسبة شهر الإفلاس و التسوية القضائية ولا تنطبق على وقائع دعوى الحال التي لم يخصص لها المشرع بعد نصا خاصا بها.

وعليه وبقضائهم كما فعلوا يكون قضاة المجلس قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية ، مما يجعل الوجه غير سديد ويرفض.

وضمن هذه الظروف يتعين رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

بإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة

بتاريخ الخامس من شهر سبتمبر لسنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة

العليا-الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة :

الـرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار المقرر	مجبر محمد
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريني أحمد
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشارة	بعطوش حكيمة

بمضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،

وبمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

4 - الغرفة العقارية

ملف رقم 358696 قرار بتاريخ 2006/09/13

قضية (ب-م) ومن معه ضد (ب-ع)

الموضوع : مطل - بناء - تعمير.

القانون المدني : المادة : 709.

مرسوم تنفيذي رقم : 91-175 : المادة : 24.

المبدأ : لا تناقض بين مقتضيات المادة 709 من القانون المدني، والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175، بخصوص المسافة الواجب مراعاتها عند فتح المطل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2004/07/03 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ آيت إقرين الشريف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ رحمن إبراهيم المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمي فريق (ب) طعن بطريق النقض بتاريخ 2004/07/03 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ : 2003/10/28 القاضي بـ : بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ بوكردنة شريف عريضة تتضمن 03 أوجه للنقض.

حيث أن الأستاذ/ آيت عامر نور الدين أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

أوجه الطعن بالنقض :الوجه الأول : مخالفة القانون،

"حيث أن النزاع يتعلق بفتح المدعى عليه نافذة تطل مباشرة على ملكية العارضين وقد تم بناؤها سنة 1995 وعلى مسافة تقل عن 04 أمتار وعلى مسافة من الحد الفاصل بين الملكتين بقدر بـ: 2,10 متر. وحيث أن بناء هذه النافذة من طرف المدعى عليه مخالف لقواعد العمران مرسوم 91-175 التي تشترط 04 أمتار.

وحيث أن الخاص يقيد العام وبذلك يستبعد تطبيق المادة 709 ق.م.م.

حيث يتبين من محضر المعاينة المحرر في 2000/12/03 والصور الفوتوغرافية أن النافذة محل النزاع حديثة البناء وقد بنيت في سنة 1995.

حيث أن القرار المطعون فيه راح يطبق المادة 705 ق.م.م التي تتعلق بتعليق الحائط المشترك معتبرا أن النافذة بنيت على هذا الحائط في حين أن الحائط المشترك هو الحد الفاصل وأن البناية الموجودة بها النافذة تبعد بـ : 2,10 متر فقط مما لا يمكن للمدعى عليه فتح أية نافذة في مواجهة العارض.

حيث أن المادة 709 ق.م.م لا يمكن تطبيقها لان فتح النافذة مخالف لقواعد العمران.

وعليه فقضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق المادة 709 ق م".

الوجه الثاني : القصور في التسبيب،

"حيث أن العارضين منذ البداية طالبوا بأن هناك مخالفة لقواعد العمران بعدم احترام المدعى عليه فتح المجلات التي لا تكون إلا على مسافة 04 أمتار من الحد الفاصل.

حيث أن العارضين طالبوا بتحقيق لبيان الخطأ الذي وقع فيه الخبير إلا أن قضاة المجلس لم يجيبوا عن الطلب ولم يدرسوا محضر المعاينة والصور الفوتوغرافية وراحوا يطبقون المادة 709 ق.م مخالفين مرسوم 91-175 الذي يلزم ترك مسافة 04 أمتار لفتح المجلات".

الوجه الثالث : مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

"حيث أن القضاة لم يؤشروا على الوثائق ولم يذكروا اسم ممثل النيابة العامة مخالفين بذلك المادة 144 ق م".

الرد على الأوجه :

عن الوجه الأول :

حيث أن الطاعنين يعيرون على قضاة الموضوع سوء تطبيقهم للمادة 709 ق م لكون النزاع يتمثل في أن المطعون ضده فتح نافذة تطل مباشرة على ملكيتهم مخالفا بذلك قواعد العمران المنصوص عليها بالمادة : 24 من مرسوم 91-175 وأن هذه النافذة فتحت بمسافة تقل عن 04 أمتار من الحد الفاصل بين الملكيتين.

لكن حيث أن قضاة الموضوع وما لهم من سلطة تقدير الوقائع وعلى ضوء ما تبين لهم من الخبرة أن المسافة هي 2,10 متر من حائط الطاعن أي ما يفوق المسافة المبينة في المادة 709 ق م.

وحيث أن المرسوم المحتج 91-175 المحتج به وخاصة المادة : 24 منه فإنه لا تناقض فيه مع المادة 709 ق م ذلك أن أربعة (04) أمتار الأفقية المنصوص عليها في المرسوم ينبغي أن تحترم من الجانبين - الطرفين - كل على بعد مترين اثنين من الحد الفاصل بين الملكيتين. ولما كان قضاة الموضوع وقفوا على كون النافذة محل النزاع لم تبن على الجدار الفاصل بينهما بل داخله بمساحة 2,10 متر منه فقد طبقوا صحيح القانون، وهذا فضلا عن كونهم توصلوا الى أن المبنى قديم وقد اكتسب المظل بالتقادم. ومنه فإن الوجه الأول غير مؤسس.

عن الوجه الثاني :

حيث أن عدم رد قضاة الموضوع على طلب تعيين خبير آخر يعني أنهم رفضوه ضمينا وخاصة أنهم سبق لهم أن عينوا خبيرين انتهيا إلى نفس النتيجة. وبالتالي فقضاة الموضوع لم يقصروا في تسبيب قرارهم فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث:

حيث أن القول بعد دراسة ملف القضية والمستندات المرفقة يعني ذلك التأشير الإجمالي على الوثائق.

وحيث أن المادة 144 ق 1 م تنص على ذكر اسم ممثل النيابة العامة إذا إقتضى الأمر فقط وليس وجوبا.

وعليه ففضاء الموضوع لم يخالفوا المادة 144 ق 1 م فالوجه أيضا غير مؤسس ويتعين معه رفض الطعن الحالي.

حيث أن المصاريف يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 270 ق.1.م.

لهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا إبقاء المصاريف على الطاعنين.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثالث عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترتبة من السادة :

رئيس القسم
المستشار المقرر

عدالة الهاشمي
آيت إقرين الشريف

المستشار	بوشليق علاوة
المستشار	بلمكر الهادي
المستشار	بومحسان علي

بمحضر السيد/ رحمين براهيم المحامي العام،
ومساعدة السيدة/ هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسة.

ملف رقم 359443 قرار بتاريخ 2006/07/12

قضية (ب-م) ضد (ش-ا)

الموضوع : استئناف-قوة القاهرة-مجلس قضائي-محكمة .

قانون الإجراءات المدنية : المادتان : 102 و 114.

المبدأ : غلق مقر المجلس القضائي مؤقتا بسبب الزلزال، لا يشكل قوة القاهرة تحول دون الطعن بالاستئناف، مادام القانون يجيز تسجيل العريضة أمام المحكمة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 07 جويلية 2004. وعلى مذكرة لرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد/ الهادي بلمكر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ رحيم إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمي (ب-م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2004/07/07 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2004/02/11 القاضي بـ : عدم قبول الاستئناف لوروده خارج الآجال.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ تاجر محمد عريضة تتضمن وجها وحيدا للطعن بالنقض.

حيث أن الأستاذ/ محمد حساين أودع مذكرة جواب في حق المطعون (ش-إ) مفادها أن الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث أن الطعن بالنقض استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أسس طعنه على الوجه التالي : المأخوذ من مخالفة القانون،

ذلك لأن زلزال 2003/05/21 ألحق خسائر بشرية ومادية معتبرة لكل مواطني ولاية بومرداس، ومؤسسات الدولة الواقعة في إقليمها في ذلك المجلس القضائي مما أدى إلى غلقه .. وذلك يستدعي تمديد ميعاد الاستئناف على الأقل إلى أول يوم عمل للمجلس طبقا للمادة : 463 ق.1.م. وذلك مبرر أيضا استنادا إلى أحكام المواد: 314، 316، 833 ق.م فالزلزال قوة القاهرة غير متوقعة ، مما يتعين عدم لوم العارض في عدم تسجيل استئنافه قبل وقوعه .. ولكون قضية المجلس قد تجاهلوا القواعد القانونية الواردة في المواد المذكورة لذلك يتعين نقض وإبطال القرار محل الطعن مع الإحالة.

وعليه فإن المحكمة العليا :

حيث أنه وعن الوجه الوحيد للطعن : المأخوذ من مخالفة القانون، فالملاحظ من مضمونه، أن الطاعن يتذرع بوجود قوة القاهرة حالت دون تسجيله للاستئناف في أوانه، بحجة أن الزلزال الذي ضرب ولاية بومرداس يوم 2003/05/21 تسبب في غلق مقر المجلس القضائي مؤقتا.

حيث أنه وعلى فرض صحة واقعة غلق مقر المجلس القضائي مؤقتا بسبب الزلزال، فإن المادة : 114 ق.1.م أجازت للمستأنف أن يودع عريضة الاستئناف بنفسه أو بواسطة محاميه لدى كتابة ضبط

المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وهي محكمة دلس، وبما أنه لم يفعل ولم يثبت أن هذه المحكمة قد أغلقت هي الأخرى بسبب الزلزال، فإن تمسكه بالقوة القاهرة غير مبرر، والوجه المثار في هذا الشأن غير سديد ويتعين رفضه.

حيث أن مصاريف التقاضي يتحملها من خسر الطعن طبقاً للمادة : 270 ق.ا.م.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلاً.

ورفضه موضوعاً.

وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جويلية من سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركب من السادة :

رئيسة قسم	بلعربية فاطمة الزهراء
المستشار المقرر	بلمكر الهادي
المستشار	آيت قرين الشريف

المستشار	بوشليق علاوة
المستشار	بومحسان علي
المستشار	عدالة الهاشمي

وبحضور السيد/ رحمن إبراهيم المحامي العام،
ومساعدة السيدة/ هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسية.

ملف رقم 375806 قرار بتاريخ 2006/11/15

قضية (خ-ط) ضد (ورثة ع-م)

الموضوع : أجزاء مشتركة-صفة التقاضي.

القانون المدني : المادة : 745.

المبدأ : لا صفة لسكان عمارة في التقاضي،
لطرد شاغل عقار، منازع في تصنيفه ضمن الأجزاء
المشتركة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيام الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2004/11/27 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ هياي إبراهيم المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (خ-ط) طعن بطريق النقض بتاريخ 2004/11/27 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ : 2002/05/27 القاضي بـ :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ بلشير عبد الرزاق عريضة تتضمن وجهين للنقض. حيث أن الأستاذ/ ذيب توفيق أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدها مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا لعدم تبليغ القرار للطاعن شخصيا وأن تبليغ ابنته لم يذكر إن كانت تسكن بنفس العنوان بما يجعل شروط المادة 235 من ق ا م غير مستوفيه.

أوجه الطعن بالنقض

الوجه الأول : المأخوذ من خرق أحكام المادتين 745، 744 ق م، حيث أن القضاة اعتبروا السكن فراغ صحي وفق المادة 745، 747 ق م ويعد جزء مشترك للعقار وأن الطاعن يحوز جزء بدون ميرر غير أنه بالرجوع إلى المواد 743، 772 من ق م التي عرفت الإجراءات المشتركة على سبيل الحصر ومنه فإن الفراغ الصحي لا يدخل ضمن الأجزاء المشتركة ومن هنا يظهر أن قضية الموضوع خرقوا القانون ومنه فالقرار معرض للنقض والإبطال.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب وانعدام الأساس القانوني وخرق القانون،

حيث كان على قضية الموضوع اللجوء إلى البحث الذي هو ضروري للوصول إلى الحقيقة وفق المادة 415 من ق م خاصة وأنه قدم محضر يثبت أن السكن يعتبر شقه كاملة بغرفها وفنائها ومطبخها وحمامها وكل الضروريات للسكن وليس فراغ صحي ومنه فإن قضية المجلس قد قصروا في التعليل الذي يؤدي إلى النقض والإحالة.

وعليه إن المحكمة العليا

عن الوجهين لتكاملهما و تشابههما :

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والحكم المستأنف ومراسلة إدارة أملاك الدولة يتضح أن محل النزاع المدعى به من طرف المطعون ضدهم عن فراغ صحي وتصريحات الطاعن أنه عبارة عن سكن بكامل المرافق خاصة أن مراسلة إدارة أملاك الدولة تشير إلى القطعة المشغولة من طرف الطاعن هي عبارة عن سكن ولم يتم التنازل عنها بعد ومنه فإن قضاة الموضوع لم يناقشوا هذا الدفع وهذه الوثائق للتأكد ما إذا كان حل النزاع يدخل ضمن الأجزاء المشتركة وبالتالي يحق لسكان العمارة المطالبة به.

حيث أن عدم حصول الطاعن على سند شغل المحل المتنازع لا يعطى الصفة لسكان العمارة طرد الطاعن لان الملكية لغيرهم ومنه فإن القرار منعدم الأساس القانوني ومشوب بمخالفة المادة 745 من ق م مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض وإبطال قرار 2002/05/27 الصادر عن مجلس قضاء تلمسان وإحالة القضية والأطراف أمام نفس

المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، وإلزام المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترتبة من السادة :

رئيس القسم	عدالة الهاشمي
المستشار المقرر	بوشليق علاوة
المستشار	أيت إقرين الشريف
المستشار	بلمكر الهادي
المستشار	بومحان علي

بمضور السيد/ بهاني إبراهيم المحامي العام،
ومساعدة السيدة/ هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسة.

ملف رقم 383114 قرار بتاريخ 2007/01/17

قضية (ب-ل) ضد (د-س)

الموضوع : شفعة - عقد رسمي - اعتراف بدين.

القانون المدني : المادة : 794.

المبدأ : يكون الشفيع، الراغب في الشفعة بالحلول محل المشتري في العقار المبيع، ملزماً بدفع الثمن المذكور في العقد الرسمي وليس في عقد الاعتراف بالدين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 01 فيفري 2005.

وبعد الاستماع إلى السيد/ روائية عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب-ل) طعن بطريق النقض بتاريخ 2005/02/01 في القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2002/10/15 القاضي بسحب القرار الملتمس فيه والقضاء من جديد بأحقية (د-س) في الشفعة على القطع المذكورة في عقد البيع المحرر بين الملتمس ضدهما في 1999/02/20 .

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ بوبندير عبد الرزاق عريضة تتضمن ثلاثة أوجه كأساس للنقض.

حيث أن المدعى عليهما لم يردا على عريضة الطعن رغم استدعائهما.

حيث أن الطعن المرفوع إستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

حيث للوصول إلى النقض إستند الطاعن على الوجوه التالية :

الوجه الأول : مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن الغش الشخصي بمفهوم المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية يفترض وجود مناورات قصد مغالطة القضاة لكسب الدعوى، وأن الطاعن إستظهر بعقد الإعتراف بالدين الرسمي الذي يقر فيه البائع بأن الثمن الحقيقي غير الثمن الوارد في عقد البيع وأن هذه حقيقة، وبالرغم من ذلك فإن المحكمة إستبعدت عقد الإعتراف بالدين وإعتمدت إلا على عقد البيع لتحديد ثمن المبيع وأن المحكمة إعتمدت في حكمها لرفض الدعوى على أساس أن المدعى عليه في الطعن لم يقم بتسديد المصاريف إلى جانب تسديد الثمن عملا بالمادة 2/801 من القانون المدني غير أن القرار محل الطعن ألغى القرار الملتمس فيه الذي صادق على حكم المحكمة معتمدا على وجود غش شخصي في القضية و أغفل المجلس دفع المصاريف القضائية.

لكن حيث أنه من المقرر قانونا أن الشفيع الذي يرغب في الإحلال محل المشتري في العقار المباع يكون مقيد فقط بالعقد الرسمي المبرم بين البائع والمشتري ومن ثمة فهو ملزم بدفع الثمن المحدد فيه فقط أمام الموثق.

وحيث لاحظ القضاة أن عقد الإعتراف بالدين الذي قد تم تحريره لاحقا عن عقد البيع بين البائع والمشتري لا يسري أثره إلى الشفيع وغير ملزم له ولا يعنيه وقد إعتمد عليه القرار السابق محل

الإلتماس وبذلك تأكد القضاة من وجود مناوره غش شخصي أثرت على صدور القرار السابق، فكان قرارهم سليم ومؤسسا طبقا للقانون بما يجعل الوجه المثار غير سديد ومردود.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التسييب،

ذلك أن هيئة المجلس توصلت إلى أن تقدم المدعى في الطعن لعقد الإعتراف بالدين يعتبر غشا شخصيا، وعللت قضائها بأن المحكمة قد قضت برفض الدعوى إعتقادا على الإعتراف بالدين، فإن هذا التسييب غير هادئ لأن المحكمة رفضت الدعوى على أساس عدم تسديد المصاريف طبقا للفقرة 2 من المادة 801 من القانون المدني .

لكن حيث أن المجلس في دعوى الإلتماس إنعكف على مراجعة القرار محل الإلتماس ودراسته طبقا للنقاط المثارة حول المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية ومنه إنكشف للقضاة وجود غش شخصي يتجلى في تحرير عقد إعتراف بالدين يحمل تاريخا لاحقا عن تاريخ البيع مبرم بين البائع والمشتري، وتمسك المشتري الطاعن بعدم دفع المدعى عليه في الطعن للمبلغ الثاني المذكور في عقد الإعتراف، وإستجاب له القرار السابق.

وحيث تأكد القضاة من أن كل الإجراءات المؤدية إلى ممارسة حق الشفعة هي سليمة بما فيها دفع الثمن والمصاريف بين أيدي الموثق.

وحيث أن القرار إذا قد جاء سليما ومسببا بما فيه الكفاية بما يجعل الوجه المثار غير سديد ومردود.

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه،
بدعوى أن المدعى عليه لم يقم بتسديد المصاريف المذكورة في الفقرة 2 من المادة 801 من القانون المدني وهو ما يؤدي إلى سقوط حقه في الشفعة و أن القضاة قد خالفوا تطبيقها.

لكن حيث أن الطاعن لم يشر امام القضاة في مرحلة الإلتماس إلى مسألة عدم تسديد المصاريف القضائية المنوه عنها بالمادة 2/801 من القانون المدني ولم يدفع بها للنقاش وإبداء الرأي بشأنها ذلك لأن القرار الملتمس فيه لم يذهب إلى مناقشة تسديد المصاريف من عدمها وإنما تبني مسألة عدم تسديد مبلغ الشراء المذكور في عقد الإعتراف بالدين المحرر لاحقا بين البائع والمشتري وربطه مع عقد البيع وجعله أساسا له.

وحيث ذكر القضاة في قرارهم محل الطعن أن إجراءات الشفعة صحيحة وهو ما يستفاد منه أن المصاريف أمام الموثق قد دفعت ومن ثمة لا توجد أي مخالفة للقانون بما يجعل الوجه المثار غير سديد.

وحيث أنه تبعا لذلك يتعين التصريح برفض الطعن.

حيث من خسر الطعن يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع : رفض الطعن بالنقض موضوعاً.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة

بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل

المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المشكل من السادة

المستشارين الآتية أسماؤهم :

رئيسة القسم	بوتارن فائزة
المستشار المقرر	رواينية عمار
المستشار	جصاص أحمد
المستشار	سليماني نور الدين
المستشار	مواجي حملاوي

بمحضور السيد/ بن سالم محمد المحامي العام،

ومساعدة السيد/ بن سعدي الواحددي أمين قسم الضبط.

ملف رقم 384557 قرار بتاريخ 2007/01/17

قضية (ر-ع) ضد (ح-ع)

الموضوع : مستثمرة فلاحية - صفة المستفيد - إثبات.
قانون رقم : 19-87.

المبدأ : الاستفادة من استغلال الأراضي الفلاحية
في شكل مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية، وطبقا
للقانون 19-87، يتم بموجب عقد صادر عن
أمالك الدولة وليس شهادة إدارية صادرة عن مديرية
الفلاحة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن
عكنون الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 08 فيفري 2005 و على مذكرة الرد.

وبعد الإستماع إلى السيد/ بودي سليمان رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن المسمى (ر-ع) طعن بطريق النقض بتاريخ: 2005/02/08 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ: 2004/05/08 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث إنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ حمداد بوزيان عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للطعن.

حيث إن الأستاذ/ جيرون محمد الهامل أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث إن النيابة العامة إلتمت رفض الطعن.

حيث إن الطعن بالنقض المستوفي لأوضاعه القانونية يستند إلى ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : غير معنون،

وحاصله أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على تعليل الأحكام ذلك أن الطاعن دفع بأن القطعة محل النزاع يوجد بها مسكنه الذي توارثه ابا عن جد وأن الخبير لم يذكر هذه القطعة ونتيجة لذلك إلتمس تعيين خبير آخر إلا أن المجلس لم يرد على ذلك مما يجعل القرار مخالف للقانون.

الوجه الثاني : مأخوذ من تناقض الأسباب،

فيما ان القرار المطعون فيه ذكر أن المدعى عليه في الطعن استفاد من الأرض موضوع النزاع بموجب شهادة صادرة عن مديرية الفلاحة لولاية عين الدفلة بتاريخ 1993/12/16 مع أن القانون 87/19 المتعلق بكيفية استغلال الأراضي يشترط ان تكون الاستفادة بقرار صادر عن الوالي وبموجب عقد إداري وبهذا يكون القرار المنتقد معيب بتناقض الأسباب.

الوجه الثالث : غير معنون،

ومفاده أن الخبرة المأمور بها لم تأت جازمة من حيث الواقع والحقيقة حتى يتسنى اعتمادها وبالتالي كان على المجلس إجراء أكثر من خبرة حتى تتضح الحقيقة عملا بالمادتين 53 و54 من قانون الإجراءات المدنية.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثاني : المأخوذ من تناقض الأسباب،

حيث إنه يتضح من قراءة القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن النزاع القائم بين الطرفين يتمحور حول قطعة أرضية وأن الطاعن أنكر على المطعون ضده استفادته منها.

وحيث أن الاستفادة سواء كانت في إطار مستثمرة فردية أو جماعية تكون بموجب عقد صادر عن أملاك الدولة طبقا للمادة 33 من قانون 19/87 المتعلق بكيفية استغلال الأراضي الفلاحية.

وحيث إن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المعاد يفيد أن القضاة فصلوا في النزاع وأثبتوا استفادة المطعون ضده بالقطعة الأرضية بقولهم "أن الخبر خلص إلى أن المدعى عليه في الطعن استفاد بموجب شهادة صادرة عن مديرية الفلاحة لولاية عين الدفلة بتاريخ 1992/12/16" ومن هنا فهم بذلك قد خرقوا المبدأ القانوني المذكور وأعابوا قرارهم بانعدام الأسباب وهو ما يعرضه وذلك دون حاجة لمناقشة سائر الأوجه إلى النقض والإبطال.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ: 2004/05/08 وإحالة القضية

والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي لسنة ألفين وسبعة ميلادي من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمترتبة من السادة :

رئيس القسم المقرر	بودي سليمان
المستشار	فريمش إسماعيل
المستشار	العابد عبد القادر
المستشار	عميور السعيد
المستشار	الحمري ميلود

بمضور السيد/ بن سالم محمد المحامي العام،
وبمساعدة السيد/ قندوز عمر أمين الضبط.

ملف رقم 384565 قرار بتاريخ 2007/01/17

قضية (ب-م) ضد (ب-ع) ومن معها

الموضوع : مانع أدبي - حقوق ميراثية - تقادم.

القانون المدني : المادة : 829.

المبدأ : ينتفي المانع الأدبي في الحقوق الميراثية،
لقيامها أساسا على القرابة بين الورثة، ولا تأثير له
على تقادمها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن
مكنون الأيبار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم :

09 فيفري 2005.

وبعد الإستماع إلى السيد/ بودي سليمان رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن المسمى (ب-م) طعن بطريق النقض بتاريخ : 2005/02/09 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ : 2004/10/09 القاضي بـ : إستبعاد تقرير الخبرة والقضاء بإلغاء الحكم المعاد الصادر في 1999/04/28 عن محكمة تيزي وزو وقبل الفصل في الموضوع تعيين السيد غري محمد كخبير للقيام بالمهام التالية: الانتقال إلى مكان النزاع، حصر تركة المالك (ب-م-ص) وتحديدھا، إعداد مشروع قسمة بين جميع الورثة على أساسا الفريضة.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ طالب طاهر عريضة تتضمن وجها وحيدا للنقض.

حيث أن المطعون ضدهم لم يردوا.

حيث أن النيابة العامة إلتصت رفض الطعن.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه الشكلية يستند إلى وجه وحيد.

عن الوجه المثار : الذي يعاب فيه على القرار المطعون أنه إذا قضى بإلغاء الحكم المعاد وتعيين خبير لإعداد مشروع قسمة فقد

أخطأ في تطبيق المادتين 316 و829 من القانون المدني ذلك أن الطاعن دفع بإكتساب الحقوق الميراثية بالتقادم المكسب لمرور أكثر من ثلاث وثلاثين سنة إلا أن القرار المطعون فيه إستبعد هذا الدفع وعول في قضاءه على وجود المانع الأدبي والشهادة التوثيقية.

حيث بالفعل فإنه يتبين من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع ولتعليل قضاءهم بإستبعاد الدفع بالتقادم المكسب للحقوق الميراثية، ذكروا في حشيتهم بـ "أن عدم مطالبة المدعيان بنصيبهن من التركة يعود إلى وجود مانع أدبي يحول دون ذلك وإلى الشهادة التوثيقية المؤرخة في 1997/10/01 التي تعتبر إشهار مسبق لحقوق ميراثية" والحال أنه يستفاد من عناصر النزاع أن القطعة الأرضية وبعد وفاة المورث المشترك في 1961/01/26 إنتقلت حيازتها إلى والد الطاعن وبعد وفاة هذا الأخير سنة 1967 إنتقلت إلى المدعى في الطعن بينما دعوى الحال لم ترفع من قبل عمات الطاعن إلا في 1998/07/04 أي بعد مرور أكثر من ثلاث وثلاثين سنة.

وحيث بذلك فإن قضاة الموضوع لما حكموا بتعيين خبير لقسمة التركة بسبب المانع الأدبي يكونون قد أخطأوا في تأويل القانون بإعتبار أن الحقوق الميراثية تقوم أساسا على القرابة بين الورثة وهو ما ينتفي معه وبما لا ريب فيه المانع الأدبي، لأن القول بخلاف ذلك مؤاده

أبدية حق المطالبة بهذه الحقوق وهذا ما لا يستقيم وأحكام المادة 829 من القانون المدني و قواعد الشريعة الإسلامية.

وحيث من جهة أخرى فإن اعتماد المجلس على الشهادة التوثيقية وذلك لتبرير موقفه بخصوص عدم قيام التقادم المكسب هو إسناد غير مستساغ، طالما وأن الشهادة المذكورة من جانب لا تفيد الحيازة الفعلية ومن جانب ثان حررت بعد اكتمال مدة التقادم المكسب، فضلا على أنه لم يرد ذكرها من بين أسباب قطع التقادم المكسب المحددة بالمادتين 317 و318 من القانون المدني.

وحيث في الأخير ينبغي التذكير أن التقادم يسري في مواجهة جميع العقود باستثناء تلك التي انجزت في إطار عملية المسح عملا بالأمر 75/74 المتضمن مسح الأراضي وإعداد السجل العقاري وأنه لا يطلب ممن يتمسك بالتقادم الطويل سوى إثبات حيازته المدة القانونية لا غير.

وحيث يخلص مما سلف ذكره أن قضاة الموضوع لما قضوا بالصورة المذكورة دون أن يستخلصوا النتائج المترتبة على معاينتهم، يكونون قد جانبوا صحيح القانون، بما يكون معه الوجه المثار سديد.

وحيث أنه وبعد الفصل في النقطة القانونية المذكورة لم يبق في النزاع ما يتطلب الحكم فيه.

وحيث أنه طبقا للمادة : 270 من قانون الإجراءات المدنية فإن
من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه
الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ : 2004/10/09 وبدون
إحالة القضية مع تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة
بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي لسنة ألفين وسبعة ميلادي من
قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركة من السادة :

رئيس القسم مقرر	بودي سليمان
المستشار	العابد عبد القادر
المستشار	فريش إسماعيل
المستشار	عميور السعيد
المستشار	الحمري ميلود

بمحضر السيد/ بن سالم محمد المحامي العام،
بمساعدة السيد/ قندوز عمر أمين الضبط.

ملف رقم 390416 قرار بتاريخ 2007/02/14

قضية (ج-ع) ضد (ورثة خ-ا)

الموضوع : ارتفاق - مطل - مسافة.

القانون المدني : المادتان : 709 و 710.

المبدأ : قانونية المطل تتوقف على احترام المسافة
المقررة قانونا وليس على الضرر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن
عكنون الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم :

26 مارس 2005.

وبعد الإستماع إلى السيد/ بودي سليمان رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن المسمى (ج-ع) طعن بطريق النقض بتاريخ : 2005/03/26 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ : 2004/12/25 القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة المؤرخ في 2004/06/27، إلغاء الحكم المستأنف المؤرخ في 2003/03/30 وتصديا من جديد إلزام المستأنف عليه بغلق النوافذ الثلاثة المطلة على أرض المستأنف.

حيث إنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ عفان بلعباس عريضة تتضمن وجها وحيدا للطعن.

حيث إن المطعون ضدهم لم يردوا.

حيث إن النيابة العامة إلتصت نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن الطعن بالنقض المستوفى لأوضاعه القانونية يستند إلى وجه وحيد.

عن الوجه المثار : الذي يعيب الطاعن فيه على القرار المطعون فيه

انعدام وقصور الأسباب باعتبار أنه تأسس في قضاءه على خبرة لا توجد فيها أية قياسات ولا أية صورة ولا مخطط مع أن المادتين 709

و710 من القانون المدني تفيدان بأن تصرفات الطاعن قانونية والمناور المقامة شرعية بحكم و أنها توجد على إرتفاع أكثر من مترين من سطح الأرض.

حيث إنه من المقرر أنه لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل على مسافة تقل عن مترين و ذلك بالنسبة للمطل المواجه و لا أقل من ستين سنتيمترا بالنسبة للمطل المنحرف.

و حيث أنه يتضح من قراءة القرار المطعون فيه أن قضية الموضوع و لإزام الطاعن بغلق النوافذ الثلاثة صرحوا أن المطلات التي فتحها الطاعن تسبب ضررا للغير ومخالفة لقواعد العمران وهذا دون أن يبرزوا مدى توفر المسافة القانونية من عدمه عملا بالمادتين 709 و710 من القانون المدني.

وحيث بالتالي فإن القضية بقضاءهم كما فعلوا يكونون قد أعابوا قرارهم بالقصور في التسبيب وعرضوه للنقض والإبطال.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ : 2004/12/25 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر فيفري لسنة ألفين وسبعة ميلادي من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركة من السادة :

رئيس القسم المقرر	بودي سليمان
المستشار	فريش إسماعيل
المستشار	العابد عبد القادر
المستشار	عميسور السعيد
المستشار	الحمري ميلود

بمضور السيد/ بن سالم محمد المحامي العام ،
وبمساعدة السيد/ قندوز عمر أمين الضبط.

ملف رقم 390680 قرار بتاريخ 2007/01/17

قضية (ع-أ) ضد (ح-ز) ومن معه

الموضوع : ارتفاع - ارتفاع مرور - توسيع ممر.

القانون المدني : المواد : 693، 695 و 696.

المبدأ : استغلال العقار هو وحده الذي تقدر على
ضوئه كفاية الممر من عدمه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن
عكنون الأيبار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 27 مارس
2005 وعلى مذكرة الرد.

وبعد الإستماع إلى السيد/ بودي سليمان رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن المسمى (ع-أ) طعن بطريق النقض بتاريخ: 2005/03/27 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ : 2004/11/08 القاضي بالمصادقة على الخبرة موضوع الترجيع وبالنتيجة إلغاء الحكم المعاد والتصدي من جديد بالفصل بإلزام المرجع ضده بالسماح للمرجعين بتسوية الممر محل النزاع على أن يكون بعرض 03 أمتار وطول 38 متر مع تعويضه من طرف المرجعين بمبلغ 57000 دج عن المساحة المأخوذة من ملكيته.

حيث إنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ بوفادن إسماعيل عريضة تتضمن وجهين للطعن.

حيث إن الأستاذ/ زغواطي فوضيل أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث إن النيابة العامة إلتصت رفض الطعن.

حيث إن الطعن بالنقض المستوفى لأوضاعه القانونية يستند إلى وجهين.

الوجه الأول : مستمد من انعدام و قصور الأسباب،

ومفاده أن الطاعن تمسك بأن الممر محل النزاع هو ممر للمشاة أي الراجلين وليس للمركبات وإنه منح لهم على سبيل الإحسان وان سكناتهم غير محصورة وقد أكد ذلك عن طريق خبرة حرة، إلا أن قضاة الموضوع لم يتحققوا من هذه الدفوع كما أنهم لم يجيبوا عن الدفع المتعلق بانعدام صفة التقاضي طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

لكسن حيث إنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى يتضح أن المجلس وإجابة المدعى عليهم في الطعن إلى طلبهم بتوسيع الممر الوحيد بنى قضاءه على اعتبار وأنه لم يعد يسمح بمرور السيارات، ومن هنا يكون القرار المطعون فيه مسبب بما فيه الكفاية طالما و أن ما اشار إليه القضاة له أصل ثابت بالخبرة ويتضمن الرفض الضمني لباقي الدفوع، وبهذا يكون هذا الوجه غير سديد.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

فيما أن قضاة الموضوع وبما أن الدعوى تتعلق بحق توسيع الممر فقد كان لزاما عليهم مراعاة أحكام المادتين 695 و 696 من القانون المدني ذلك ان توسيع ممر مخصص الراجلين لجعله صالحا للمركبات سوف يلحق أضرارا جسيمة بأرض الطاعن وأشجاره وينقص من قيمته وبالتالي يكون القرار المنتقد معيب بالقصور في الأسباب.

لكن حيث إنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس ولما لهم من سلطة تقديرية في تقدير الأدلة والوقائع وخاصة الخبرة قد سمحوا للمدعى عليهم في الطعن بتوسيع الممر وذلك لما ثبت لديهم أن الممر موضوع النزاع لم يعد كاف لإستغلال العقارات، وهو ما يتماشى وأحكام المادة 693 من القانون المدني التي تفيد أن الإستغلال هو وحده الذي على ضوءه تقدر كفاية الممر من عمده، ومن هنا تضحى المواد القانونية المتمسك بها لا مجال لتطبيقها بما يكون معه هذا الوجه غير سديد.

وحيث لما تقدم يتعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي لسنة ألفين وسبعة ميلادي من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمترتبة من السادة :

رئيس القسم المقرر

بودي سليمان

المستشار

فريش إسماعيل

العابد عبد القادر	المستشار
عميـور السعيد	المستشار
الحمري ميلود	المستشار

بمحضور السيد/ بن سالم محمد المحامي العام ،
بمساعدة السيد/ قندوز عمر أمين الضبط.

ملف رقم 391302 قرار بتاريخ 2007/01/17

قضية مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية ميلسة

ضد (ب-م)

الموضوع : بيع - سند ملكية.

القانون المدني : المادة : 324 مكرر 1.

المبدأ : لا يشكل سندا للملكية، دفع المشتري الثمن واعتراف البائع بالبيع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن
مكنون الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم :
02 أفريل 2005.

وبعد الإستماع إلى السيد/ فريمش إسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري طعن بطريق النقض بتاريخ : 2005/04/02 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ : 2004/11/06 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا وفي الموضوع وقبل الفصل فيه إرجاء البث في الدعوى لحين الفصل في الدعوى المطروحة أمام مجلس الدولة بموجب القرار التمهيدي المؤرخ في 2003/03/11 ملف رقم 012725 فهرس رقم 209 والمصاريف محفوظة.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ بوكنتوشة امبارك عريضة تتضمن وجهين للطعن.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث أن وزارة المالية أودعت مذكرة جوابية في حق مدير الحفظ العقاري لولاية ميلة تلتمس رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة إلتمست رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : مأخوذ من القصور في الأسباب،

ذلك أن القرار المطعون فيه لم يرد على الدفع المتعلق بأن تنفيذ هذا الالتزام مستحيل لأنه ليس الجهة التي تقوم بالشهر للعقود، وأنه أودع العقد لدى الموثق إلا أن المحافظة العقارية رفضت وأن الطاعن عند إبرام العقد مع المطعون ضده كانت الأرض ملكا له بناء على بيع إداري من البلدية التي تملكها عن طريق قرار ولائي بإدماجها في الإحتياجات العقارية و المجلس لم يرد على هذا الدفع والقول ما إذا كانت عناصر الخطأ متوفرة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ويتفرع إلى فرعين،

1. الفرع الأول : مستمد من خرق مبادئ المسؤولية العقدية،
ذلك أنه في قضية الحال فالطاعن لم يخل بالتزامه إذ لما تعاقد مع المطعون ضده كان مالكا وحينما قدم العقد للإشهار تبين و أن المالك لقطعة الأرض المشيد عليها السكن شخص آخر والنزاع لا زال مطروحا حول المالك لم ينته بعد إلا أن القضاة جعلوا الطاعن مخطئا وبالتالي قد خالفوا القانون مما يعرض قرارهم للنقض.

2. الفرع الثاني : مستمد من خرق المادة 307 من القانون المدني، وذلك ان عدم إشهار العقد أصبح في الوقت الذي طلب

المطعون ضده به مستحيلا بسبب أجنبي بوجود شخص يدعي الملكية للوعاء العقاري لم يكن موجودا أثناء التعاقد و الذي ترتب عن ظهوره رفض الإشهار حتى تسوى قضية الملكية وهو ما يعفيه من المسؤولية عملا بالمادة 307 من القانون المدني وأن تنفيذ الإلتزام تحت غرامة تهديدية فيه خرق للمادتين 281-380 من قانون الإجراءات المدنية لكونه لم يمتنع عن تنفيذ الإلتزام بل نفذه بما هو في استطاعته.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثاني بالأولوية : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون
بفرعيه،

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يستفاد وأن قضاة الموضوع اشاروا في تسبيب قرارهم على إقرار المستأنف (الطاعن) بأن المستأنف عليه اشترى شقة وأودع عقود البيع لدى الموثق ثم زعم بأن المحافظ العقاري رفض إشهار هذه العقود لكونه ليس مالكا للأرض المشيد عليها السكنات وأن هذا الخطأ يتحمله المستأنف وحده، وأن عدم تسليم عقد بيع الشقة يجعل المستأنف عليه محق في طلب تنفيذ المستأنف لإلتزامه التعاقدي وهو تسليم عقد بيع الشقة وأن المحكمة بما قضت به تكون قد أصابت مما يتعين على المجلس القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

ولكن، وحيث أن ما برره قضاة المجلس قرارهم غير كاف لإلزام الطاعن بتنفيذ الإجراءات التالية لنقل الملكية طالما لم تسوى وضعية الوعاء العقاري المشيد عليه السكن هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالتصرف في العقارات لا يتم إلا بموجب عقد يصب في الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان مع مراعاة القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري وكل ذلك وفقاً للمواد 324 مكرر 1 والمادة 793 من القانون المدني و16 من المرسوم رقم 74/75 المتضمن إجراء المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري.

وحيث بالتالي فالقرار بالصورة التي صدر بها أتى مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون مما يعرضه ذلك للنقض والإبطال.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده عملاً بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ : 2004/11/06 وإحالة ملف القضية والأطراف على نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى

للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي لسنة ألفين وسبعة ميلادي من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمترتبة من السادة:

رئيس القسم	بودي سليمان
المستشار المقرر	فريمش إسماعيل
المستشار	العابد عبد القادر
المستشار	عميور السعيد
المستشار	الحمري ميلود

بمضور السيد/ بن سالم محمد المحامي العام،
بمساعدة السيد/ قندوز عمر أمين الضبط.

ملف رقم 393937 قرار بتاريخ 2007/02/14

قضية ورثة (أ-أ) ضد ورثة (أ-ف)

الموضوع : حبس - قسمة - قسمة استغلال.

المبدأ : تجوز قسمة الاستغلال أو الانتفاع بين المستفيدين من عقد الحبس، ولا تجوز القسمة الناقلة للملكية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقد بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 26 أبريل 2005 وعلى مذكرة الرد التي
قدمها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد/ مواجي حملاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن ورثة (أ-أ) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2005/04/26 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2004/12/20 القاضي بـ :

في الشكل : بقبول إخراج ورثة (ب-م) من الخصومة وقبول الإستئناف الأصلي والفرعي شكلا.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2002/04/20 عن محكمة عزازقة والتصدي من جديد بإلزام المستأنف عليه (ت-م) وكل من يحل محله أو شاغل بإذنه بالتخلي عن القطعة الأرضية محل النزاع المسماة (ت) وإلزام المدخلين في الخصام يرد الثمن (ثمن المبيع). حيث أن تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ/ محمود العباسي عريضة تتضمن وجهين إثنيين للطعن.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 2/233 من قانون الإجراءات المدنية،

لعدم ذكر تاريخ تلاوة التقرير مما يعد خرقا للمادتين 140، 142 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الثاني : مأخوذ من المخالفة والخطأ في تطبيق القانون المادة 2/233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن القرار مشوب بتناقض الأسباب إذ صرح بوقوع قسمة إنتفاعية خلال سنة 1953 من جهة، وأكد عدم جواز التصرف في الأملاك المحبسة بغير القسمة الإنتفاعية من جهة أخرى، ومن ثم لم يستقم القرار على أساسين، ولا يستنبط منها بشكل مفهوم هل التصرف بالبيع جائز أم غير جائز وذلك تبعا لطبيعة القسمة، كما أخطأ في تفسير عقد الحبس ذلك أن المجلس قد أجاز للمستفيدين التصرف بالبيع في الأملاك المحبسة منتهجا في ذلك المذهب الحنفي. وموجب مذكرة جواب مودعة بتاريخ 2006/06/28 رد المدعى عليهم في الطعن بواسطة محاميهم الأستاذ/ ملاك مصطفى ملتجئين رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الأول : لكن، وحيث أن العبرة بتلاوة التقرير بالجلسة، وأما إغفال تاريخ حدوث ذلك، فليس من الإجراءات الجوهرية. بمفهوم المادة 2/233 لذلك فالوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني :

لكن وخلافاً لزعم الطاعنين، فإن قسمة الإستغلال أو الإنتفاع جائزة بين المستفيدين من عقد الحبس، أما التصرفات الناقلة للملكية فهي محظورة، وأما عن تفسير العقد، فقد رد المجلس بأسباب سائغة على الدفع المثار بشأنه، وما لم يقدم الطاعنون هذا العقد للمناقشة، تعين الاعتداد بما ورد في القرار بهذا الخصوص، وإعتبر ما أثاره الطاعن هنا سبباً عارياً من أي دليل، لذلك فالوجه غير سديد.

وحيث أنه تبعاً لذلك يتعين التصريح بعدم تأسيس الطعن والقضاء برفضه.

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع : رفض الطعن بالنقض موضوعاً.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المشكل من السادة المستشارين الآتية أسماؤهم :

بوتارن فائزة	رئيسة القسم
مواجي حملاوي	المستشار المقرر
رواينة عمار	المستشار
جصاص أحمد	المستشار
سليماني نور الدين	المستشار

بمحضور السيد/ بن سالم محمد المحامي العام،
ومساعدة السيد/ بن سعدي الواحدي أمين قسم الضبط.

ملف رقم 423451 قرار بتاريخ 2007/11/14

قضية (ق-أ) ضد (ت-ع)

الموضوع : ارتفاع - ارتفاع مرور - تقادم مكسب.
القانون المدني : المادة : 868.

المبدأ : لا يكسب ارتفاع المرور بالتقادم، إلا إذا
توفر على علامات ظاهرة تدل عليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن
عكنون الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم:
28 جانفي 2006 .

وبعد الإستماع إلى السيد/ حمري ميلود-المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بيماني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن المسمى (ق-أ) طعن بطريق النقض بتاريخ : 2006/01/28 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ : 2005/04/25 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإزالة الجدار المنشأ على الممر موضوع النزاع و إزالة كل ما من شأنه عرقلة المرور وتحميل المستأنف المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة.

حيث إنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ بن بارة علاوة عريضة تتضمن وجهين للنقض.

حيث إن المدعى عليه في الطعن غير ممثل.

حيث إن النيابة العامة إلتصت رفض الطعن.

من حيث الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض استوفي لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

الوجه الأول : مأخوذ من القصور في الاسباب وأنعدام الأساس القانوني،

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون ومخالفة أحكام المادة**334 من القانون المدني،**

بدعوى أنه بالرجوع إلى اسباب القرار المطعون فيه فإن قضاة الموضوع اعتبروا بأن حق الإرتفاق ثابت للمدعى عليه في الطعن على الممر المتنازع عليه، وذلك أن المالك الأصلي للعقار المدعو (ب-ع) هو الذي قام بتخصيصه للمرور عليه.

لكن حيث أن تصريح الشاهد (ب-ع) للخبر لا يوجد ما يثبت صحته بحيث لم يقدم ما يثبت أن هناك ممر يعبر ملكية (ق) (أي أن ملكية (ق) مثقلة بحق الإرتفاق) هذا من جهة و لم يقدم أيضا ما يثبت أنه المالك الأصلي للشريط الترابي محل النزاع هذا من جهة ثانية. وأن الطاعن قدم لقضاة المجلس نسخة من سند ملكية و الثابت من خلاله أن والد الطاعن (ق-م) لم يشتري ملكية المدعو (ب-ع)، أي أن هذا الأخير ليس هو المالك الأصلي للملكية المرحوم (ق-م) مثلما اعتبروه قضاة المجلس اعتمادا على تصريحات أحد الشهود هذا من جهة، وأيضاً من جهة أخرى فالثابت من خلال العقد الرسمي أن ملكية المرحوم (ق-م) والد الطاعن ليست مثقلة بأي حق إرتفاق مثلما اعتبروه كذلك قضاة المجلس اعتمادا على تصريحات أحد الشهود.

وحيث من المقرر قانوناً أنه لا يجوز الإثبات بالشهود فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي ولما قضاة الموضوع خالفوا ذلك عرضوا قرارهم للنقض عملاً بمقتضيات المادة 334 من القانون المدني.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع اعتمدوا في ما توصلوا إليه من نتيجة على تصريح الشاهد (ب-ع) المالك الأصلي للعقار الذي به الممر المتنازع عليه، أنه هو من خصص هذا الممر، لكن وعلى خلاف ذلك فإن الخبر أثبت في تقريره الكتابي تحت عنوان سماع الشهود أن من باع العقار الذي به الممر المتنازع عليه لوالد الطاعن هو المدعو (ش-ص) و أكد ابن البائع بأن العقار المباع لوالد للطاعن غير مثقل بحق الارتفاق وأن الخبرة أثبتت أن الممر المتنازع عليه لا اثر له على ملكية المدعي في الطعن ومن هنا كان على قضاة الموضوع الفصل في النزاع على ضوء المادة 868 من القانون المدني التي تشترط من جملة ما تشترط أن يكون الممر الذي يجوز اكتسابه بالتقادم المكسب له علامات ظاهرة تدل على وجوده وهي الحالة التي لم يتحقق منها قضاة الموضوع، ولما قضاة الموضوع أغفلوا ذلك عرضوا قرارهم للنقض.

هذه الأسبابقررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ : 2005/04/25 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية. بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر نوفمبر لسنة ألفين وسبعة ميلادي من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركة من السادة :

رئيس القسم	بودي سليمان
المستشار المقرر	حمري ميلود
المستشار	فرعش إسماعيل
المستشار	العابد عبد القادر
المستشار	عميور السعيد

بمحضر السيد/ بهاني إبراهيم المحامي العام.
بمساعدة السيد/ قندوز عمر أمين الضبط.

5 - غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 364850 قرار بتاريخ 2006/05/17

قضية (س - ط) ضد (ع - خ)

الموضوع : حضانة - حضانة بعد وفاة الأبوين - مصلحة المحضون.
قانون الأسرة : المادة : 64.

المبدأ : يسند القاضي الحضانة بعد وفاة الأبوين،
مستعينا بمرشدة اجتماعية، إلى من يستحقها حسب
مصلحة المحضون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المسواد : 231، 233، 234، 235، 239، 240،

241، 242، 243، 244 وما يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من

قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 2004/07/25.

بعد الاستماع إلى السيد/ العوامري علاوة رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمواريث والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طالب (س-ط) نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة يوم : 20 أكتوبر 2003 القاضي بتأييد حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة الأربعاء في: 2001/12/29 قضى بإسناد حضانة الطفل (م-ع) ابن (ي) و (س-ح) إلى جدته المدعية (ع-خ).

حيث أن المطعون ضدها أرسلت لها نسخة من عريضة الطعن بواسطة البريد المضمون الوصول وقد أجابت عليها بواسطة محاميها الأستاذ : غطاس يوسف الذي طالب برفض الطعن. حيث إن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

حيث إن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

وحيث أن الطعن استند في طعنه على وجهين :

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المنتقد لم يشير إلى النص القانوني الذي استند عليه قضاة المجلس في إصدار قرارهم محل الطعن، مع العلم ان ذكر

النص القانوني يعتبر من المبادئ الأساسية التي يتوجب ذكرها حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة مدى مطابقة المنطوق مع أحكام النصوص القانونية المعتمدة.

الوجه الثاني : مأخوذ من التناقض والقصور في التسبيب،

بدعوى أن النقطة القانونية التي تمحور حولها النزاع كانت تدور حول تثبيت الحضانة للطاعن بموجب عقدي كفالة ومحضر تنازل رسمي محرر من طرف المطعون ضدها، وأن قضية الموضوع بمجلس قضاء البلدة لم يراعوا مصلحة المحضون وأيضاً المدة المنصوص عليها في المادة 68 من قانون الأسرة المحدد لفترة طلب الحضانة-وهي سنة- رغم أن في قضية الحال أن الجدة للأم المطعون ضدها كبيرة السن ومريضة غير قادرة على القيام بشؤون الطفل محل النزاع وأن مصلحة الطفل تقتضي بقاؤه عند خاله الطاعن لكون هذا الأخير هو الذي احتضنه وكفله منذ أن كان عمره سنة ونصف السنة، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

عن الوجه الأول :

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بالنقض كونه لم يذكر ولم يشر إلى النص القانوني المطبق في قضية الحال، لكن حيث ان عدم الإشارة على النص القانوني الذي استند عليه قضية الموضوع في إصدار قرارهم محل الطعن لا يعيب القرار ولا

يعرضه للنقض لأن المهم أن يصدر القرار موافقا للقانون ولا يتعارض معه، مما يجعل الوجه الأول غير مؤسس يتعين معه رده،

عسن الوجه الثاني :

حيث ان القرار المنتقد فعلا جاء مشوبا بالقصور وانعدام التسييب لأنه قضى (بتزع) الطفل-محل النزاع-من خاله الطاعن والذي كفله منذ وفاة والديه خلال سنة 1997. بمقتضى عقد كفالة موثقة ومنذ سنة 1998 وهذا الطفل يوجد عند خاله يرعاه ويقوم بشؤونه وبذلك يكون قد تعود على حياة معينة.

وحيث أن المطعون ضدها لم تطالب بحضانة الطفل المشار إليه أعلاه إلا خلال سنة 2001، وان المدة التي يحق لها المطالبة بالحضانة هي سنة وفق المادة 68 من قانون الأسرة.

وحيث ان قضاة الموضوع بمجلس قضاء البليلة استندوا في قضاءهم-المنتقد-في إسناد حضانة الطفل المشار أعلاه إلى جدته للأم على أساس أنها أولى من الخال من جهة وكون الطاعن منع الطاعنة من زيارة هذا الطفل، وطردها من مسكنها ؟

لكن حيث أن العامل الذي يؤخذ بنظر الاعتبار في مثل هذه الدعوى، هو مراعاة مصلحة المحضون أولا وأخيرا وان قضاة الموضوع لمجلس قضاء البليلة لم يبرزوا أين تكمن هذه المصلحة، ودون إبراز كذلك أو الأخذ بنظر الاعتبار-عامل- وجود الطفل (محل النزاع)

عند الطاعن مدة تفوق الثلاث سنوات وكان بإمكان قضاة الموضوع الاستعانة بممرشدة اجتماعية في هذا الموضوع ولما قضى قضاة الموضوع السالف ذكرهم دون العمل بما أشير إليه أعلاه فإن قضاءهم المطعون فيه جاء مشوباً بالقصور، مما يجعله عرضة للنقض والإبطال وإحالة القضية وطرفيها لنفس المجلس للنظر فيها من جديد.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية عملاً بأحكام المادة (270) من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث :

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبتقضى القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة في 20/10/2003 وإحالة القضية وطرفيها لنفس المجلس للفصل فيها من جديد وفق القانون بهيئة أخرى، وحملت المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ماي سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس والقاضي المقرر

المستشار

العوامري علاوة

أمقران المهدي

المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد الخضر

وبحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،
ومساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقم 369032 قرار بتاريخ 2006/12/13

قضية (ح- ف) ضد (م- ح)

الموضوع : كفالة - ولاية قانونية - نفقة.

قانون الأسرة : المادتان : 116 و 121.

المبدأ : يجب على الكافل، القيام بالإففاق على
الطفل المكفول وتربيته ورعايته قيام الأب بابنه،
باعتباره وليا قانونيا، ما لم يثبت قانونا تخليه عن
الكفالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 234، 235، 239، 240، 241،

242، 243، 244 وما يليها 257، 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2004/08/23.

بعد الاستماع إلى السيد/ نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أقامت السيدة/ (ح-ف) طعنا بواسطة الأستاذ سوسي الجيلالي ترمي فيه إلى نقض وإبطال القرار الشخصي الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2003/10/01 القاضي علانيا حضوريا نهائيا.

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف فيه والمصاريف القضائية على عاتق المستأنفة.

حيث استندت الطاعنة في مذكرة طعنها على وجهين :

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وخرق المادة

116 من قانون الأسرة تأسيسا للمادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى انه تعتبر نفقة الطفل المكفول واجبه على الكافل بحكم الشرع والقانون ولهذا الغرض فإن قانون الأسرة ورد النص عليها في المادة 116 وما يليها، حيث وضع مبدأ الكفالة وعرفها بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه الأصلي على وجه التبرع وهذا معناه أن الطفل المكفول قد يحل محل الولد الأصلي فيما عدا أن يكون وارثا للكافل أو أن يحمل اسمه والكافل هو الآخر يعتبر في مرتبة الأب الأصلي للمكفول وما يعزز ذلك فإن الكفالة تحول للكافل جميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي المادة 121 من قانون الأسرة ومن ثم فكان على قضاة الإستئناف أن يطبقوا أحكام المادة 116 من قانون الأسرة واستبعاد المادة 75 من نفس القانون مما عرضوا قرارهم للنقض.

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق المادة 62 من قانون الأسرة

الفقرة الخامسة من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى انه من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع قد رفضوا نفقة المكفولين بدعوى أن الطاعنة هي التي تمارس الحضانة الفعلية وبالتالي الاحترام بالإنفاق على المكفولين يقع عليها ما دامت لم تتنازل على الكفالة بالطرق القانونية في حين المادة 62 من قانون الأسرة تنص بقولها الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين الله والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويستخلص

من نص المادة 62 من قانون الأسرة أنها لا توجب الحاضنة بالإتفاق على الطفل المحضون سواء كان ابن أصلي أو مكفول، وانه من خلال الإطلاع على أوراق الملف يتبين أن المطعون ضده هو الذي يتقاضى المنح العائلية المستحقة للموكولين وليس الطاعنة والثابت أيضا أن المطعون ضده هو الآخر لم يتنازل عن الكفالة بالطرق القانونية ومن ثم حق نفقة المكفولين يجب على المطعون ضده الميسور الحال الذي عند إلزامه بالكفالة لم يشترط بعدم دفع نفقة المكفولين في حالة نزاع بين الزوجين وبالأخص في حالة إهمال الأسرة من طرفه، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث أن النيابة العامة التمسست نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا :

عن الوجه الأول :

حيث أن المادة 116 من قانون الأسرة واضحة للغاية وتنص على إلزام الكافل بالإتفاق على الأطفال المكفولين من قبله ولا يمكن له أن يتملص تحت أي ذريعة من التزاماته المنصوص عليها بالمادة المذكورة آنفا إلا إذا قدم ما يثبت قانونا انه تخلى عن الكفالة والحال فإن

الطاعن قد اعترف بأنه تكفل بالولد (م-ر) والبنات (ع-ح). بموجب عقد كفالة مما يستوجب عليه القيام بالنفقة والتربية والرعاية، وعليه فإن قضاة المجلس لما قضوا بالصورة المذكورة يكونون بذلك قد خالفوا القانون وجعلوا قرارهم المنتقد لا يستند إلى أساس قانوني الأمر الذي يتعين معه نقضه وإحالة لنفس المجلس ودون مناقشة باقي الأوجه.

حيث أن من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2003/10/01 عن مجلس قضاء سيدي بلعباس، وإحالة القضية وطرفيها لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى غير التي فصلت فيها من قبل وفق القانون، وحمل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس	العوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار المقرر	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

وبحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقم 369494 قرار بتاريخ 2006/10/11

قضية (ق-م) ضد (ز-ز) ومن معها

الموضوع : طلاق قبل البناء-تطليق قبل البناء-صفة التقاضي.
قانون الأسرة : المادتان : 48 و 53.

المبدأ : ترفع دعوى الطلاق أو التطليق قبل البناء،
من طرف الزوجة وليس من طرف الولي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 الأيثار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 234، 235، 239، 240، 241، 242،

243، 244 وما يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/08/28.

بعد الاستماع إلى السيد/ نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أقام السيد/ (ق-م) طعنا بواسطة الأستاذ بن يحيى الباهي يرمي فيه إلى نقض وإبطال الحكم الشخصي الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2004/06/02 الذي قضى علانيا حضوريا نهائيا.

في الشكل : لقبول الدعوى شكلا وتصحيح لقب المدعى عليه من الى

وفي الموضوع : الحكم نهائيا بفك الرابطة الزوجية قبل البناء بين (ز-ز) و (ق-م) وبعدها مع الأمر بتسجيله بسجلات الحالة المدنية المختصة والتأشير به على هامش عقد زواجهما وعقدي ميلادهما وابتدائيا إلزام المدعية بتمكين المدعى عليه من مبلغ الصداق المدفوع والمقدر بـ (120) مئة وعشرون ألف دينار ومن المصوغ المتمثل في ثلاثة خواتم ومن الهدايا المتمثلة في قندورة تل، طايور باج، قارورتين غسول شعر، فاليزا، قرطلة أحذية وبالمقابل إلزام المدعى عليه بتمكينها من أثاثها المعترف به والمبين في حشيات الحكم ورفض

طلب باقي الأثاث لعدم الفرز وطلب التعويض لعدم التأسيس وتحميل المدعين المصاريف القضائية.

حيث استند الطاعن في عريضة طعنه على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية،

بدعوى أن قاضي أول درجة بقضائه بقبول الدعوى المرفوعة معا من قبل الزوجة وليها المطعون ضدها وبخلاف الترتيب لكون الزوجة كانت في المرتبة الأولى ووليها في المرتبة الثانية قد خالف بذلك قاعدة إجرائية جوهرية تتمثل في انه : "من المستقر عليه فقها وقضاء أن دعوى طلب التطلاق، فسخ عقد الزواج قبل البناء، من الزوجة لا تقبل إلا إذا كانت من وليها، ومن ثم فإن الجهة القضاء خربت قاعدة جوهرية للإجراءات عند قضائها نهائيا في التطلاق الحقيقية اكتفت بفك الرابطة الزوجية دون استعمال مصطلح التطلاق إذ أن التطلاق يخضع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين ينبون عن الزوجة في ذلك.

الوجه الثاني : المأخوذ من إساءة تطبيق القانون،

بدعوى أن عدم قيام الدعوى المعنية من قبل ولي الزوجة المطعون ضدها يعد مخالفة للقواعد الشرعية كما أكدته المحكمة في قراراتها السالفة وان المحكمة بحكمها نهائيا بالتطلاق غير المصرح عليه كذلك

قد خرقت مبدأ درجة التقاضي والحال هذه حرمان الطاعن من الإستئناف للاعتبارات التي تم شرحها سابقا وأما الجهة القضائية المعنية أساءت تطبيق القانون عند قضائها برفض رفع الطاعن والمتمثل في وجوب قيام الدعوى الرامية إل فسخ عقد الزواج قبل البناء من قبل ولي الزوجة (فساد الإجراءات) بحجة انه يجوز للولي رفع الدعوى في حالة فسخ العقد والذي يقصد منه تخلف احد أركانه ،لكن في دعوى الحال أركان العقد متوفرة وهناك علاقة زواج قائمة وثابتة بموجب العقد المذكور.

الوجه الثالث : المأخوذ من تناقض الأسباب وانعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن استجابة المحكمة لطلب فك الرابطة الزوجة بناء على انه وفق لما جرى عليه العرف بحيث لا يمكن إجبار الزوجة على الزواج طالما تم برضا لا تركز على أي أساس قانوني، ذلك العرف المزعوم ينطبق على حالة ما إذا ألزمت قضاة الزوجة بالرجوع على محل الزوجية وليس الموضوع المعني، وكان يتعين عليها البحث عن إثبات الضرر المزعوم وتفحصه في منظور المادة 6/53 من قانون الأسرة، أي التأكد من مادية الواقعة وإن كانت بمفردها ومستقرة أو غير ذلك، ثم وصفها وصفا قانونيا صحيحا إن كانت سببا مشروعاً

على ضوء التقاليد التي تكرر تخليد الأفراح عن طريق الأجهزة الحديثة كالكاميرا، هذا من جهة والقراءة بين الطرفين، الطاعن هو ابن خالتهما وإن الخطبة بينهما دامت خمسة سنوات وأن اعتبار المحكمة أنه لا داعي لمناقشة طلب الطاعن بداعي إلزامي بإتمام الزواج يفتقر إلى التسيب ومن ثم إلى الأساس القانوني.

حيث إن المطعون ضدهم لم يردوا.

حيث إن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وعليه فإن المحكمة العليا :

عن الوجه الأول :

حيث أنه عكس ما يدعيه الطاعن فقضاة القرار المطعون فيه خالفوا قاعدة جوهرية إجرائية عندما قبلوا الدعوى الرامية إلى طلب التطليق قبل البناء من قبل الزوجة على أساس أن دعوى طلب الطلاق ترفع من قبل الزوجة وليس من وليها وعليه فهذا الوجه غير قائم على أساس صحيح من القانون، مما يتعين رفض هذا الوجه.

عن الوجه الثاني :

حيث أنه لا يوجد أي خرق للقانون أو خطأ في تطبيقه أو فساد للإجراءات، ذلك أن رفع دعوى الطلاق قبل البناء أو فسخ الزواج يكون من الزوجة وأن هذا لا يعد مخالفة للقواعد الشرعية ولا خرقاً لمبدأ درجة التقاضي كما يعتقد الطاعن وأن المحكمة لما قبلت دعوى الطلاق المقامة من قبل الزوجة تكون بذلك قد طبقت القانون بصورة تستوجب معه رفض هذا الوجه لعدم قيامه على سند شرعي.

عن الوجه الثالث :

حيث أنه يتضح من مراجعة القرار المنتقد أنه لا يوجد به أي تناقض في الأسباب ذلك أن قضاة المجلس ناقشوا موضوع الدعوى مناقشة قانونية وخلصوا بعد تحليلهم لوقائع الدعوى أن أحكام قانون الأسرة تميز للزوجة العدول عن إتمام إجراءات الدخول شريطة تحميلها مسؤولية ذلك وأن قاضي أول درجة توصل بعد إبراز العناصر التي اعتمد عليها إلى النتيجة القانونية التي انتهى إليها الحكم المنتقد وعليه فقاضي أول درجة لما قضى بالصورة المبينة آنفاً يكون بذلك قد أعطى لحكمه الأساس الشرعي الأمر الذي يستوجب رفض الطعن لعدم قيامه على سند قانوني.

حيث أن من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية طبقاً لأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-المتكونة من السادة :

الرئيس	العوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار المقرر	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

بمحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،
ومساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقم 371562 قرار بتاريخ 2006/10/11

قضية (ك- ف) ضد (ك-ب)

الموضوع : زواج فاسد - موانع الزواج.

قانون الأسرة : المادتان : 9 مكرر و 32.

المبدأ : البناء بالزوجة وهي حامل من غير زواج شرعي، يبطل عقد الزواج، ويحمل الزوجة مسؤولية الطلاق.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 240، 241، 257

وما يليها 275 وما بعدها 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 2004/09/26 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد/ نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (ك-ف) طعنا بواسطة الأستاذان/ بن عبيد محمد نجيب وبن عبيد بلعسل نظيرة، ترمي فيه إلى نقض وإبطال القرار الشخصي الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2004/01/07 الذي قضى علانيا حضوريا نهائيا في الشكل : قبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الذي قضى به من فك الرابطة الزوجية بين الطرفين وتعديله بجعل وقوعه على المستأنف عليها وإلغاء جميع التعويضات والنفقة المحكوم بهما وإلغائه فيما قضى به من أثار وتوجيه اليمين وحفظ حقوق الطرفين للمطالبة بها في دعوى مستقلة وتحميل المستأنف عليها بالمصاريف القضائية.

حيث أثارت الطاعنة في مذكرة طعنها على وجهين للنقض :
الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني الفقرة الثالثة من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى انه بالرجوع إلى المواد 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31 من قانون الأسرة التي تحدد موانع الزواج لا توجد أي حالة

من الحالات المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر تقضي بأن دخول الزوج بزوجته وهي حامل يعتبر مانع من موانع الزواج وان قضاة المجلس اعتبروا ان عقد الزواج المبرم بين المدعي عليه في الطعن والعارضة باطل بطلان مطلق ولا يترتب أي آثار على أساس ان العقد إبرام بناء على غش من العارضة إلا انه بالرجوع إلى المادة 9 من قانون الأسرة التي تحدد أركان الزواج تبين بان عقد الزواج المبرم بين الطرفين مكتمل الأركان ولا يشوبه أي عيب كما أن المواد 32، 33، 34 من قانون الأسرة التي حددت الحالات التي يكون فيها عقد الزواج فاسد أو باطل فان أي حالة من الحالات المحددة السالف الذكر لا تنطبق على العقد المبرم بين الطرفين، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب
 الفقرة الرابعة (4) من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية، بدعوى أن القرار المطعون فيه يقسم لانعدام الأسباب بدليل ان قضاة الاستئناف أكدوا بان المدعى عليه في الطعن دخل بزوجته وهي حامل من غيره دون البحث او التأكد فعلا بان العارضة كانت حامل من غيره ورغم ان العارضة كانت قد استفادت من البراءة من جريمة الفاحشة بموجب الحكم المؤرخ في 2003/06/21 وكذا تأكيداتهما بان حملها كان نتاج علاقتها بالمدعى عليه في الطعن قبل الزواج وفي

هذه الحالة فإن الحمل غير شرعي أما عقد الزواج فهو صحيح لذا يتعين نقض القرار المطعون فيه.

- حيث إن المطعون ضده التمس رفض الطعن.
- حيث إن النيابة التمسست نقض القرار المطعون فيه.
- حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا :

عن الوجهين المثارين معا :

حيث أن قضية القرار المطعون فيه قد ناقشوا موضوع الدعوى مناقشة قانونية وبشكل واضح وأنهم بعد تحليلهم للواقع تبين لهم وأن المطعون ضده دخل بالطاعة وهي حامل من غيره وهذا باعترافها خلال مراحل التقاضي، وخلصوا إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار والمتمثلة في كونها أن حمل الزوجة الطاعة من غير زوجها الشرعي يعتبر مانعا من موانع الزواج والذي يترتب عليه البطلان المطلق وإن قضية الموضوع لما قضوا يجعل مسؤولية الطلاق على الزوجة وإعفاء الزوج بحذف كافة التعويضات المحكوم بها في الحكم المستأنف يكونون بذلك قد عللوا قرارهم تعليلا كافيا وأقاموا قضاءهم على أساس صحيح من الواقع القانوني الأمر الذي يستوجب رفض الطعن.

حيث ان من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية حسب المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: قبول

الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أكتوبر من سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث-المتكونة من السادة :

الرئيس	العوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار المقرر	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

وبحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقم 372130 قرار بتاريخ 2006/11/15

قضية (أ- ل) ضد (ك- ش)

الموضوع : طلاق - محاولة الصلح.

قانون الأسرة : المادة : 49.

المبدأ : محاولة الصلح في دعوى الطلاق، تتم وجوبا أمام المحكمة فقط.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 الأيبار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 240، 241، 257

وما يليها 275 وما بعدها 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة

الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 2004/10/06 من قبل

محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوزيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنة (أ-ل) سجلت بواسطة محاميها الأستاذ طهير السعيد طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في 2004/06/16 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالطلاق بين الطرفين وإلزام المطلق بان يدفع لمطلقته مبلغ 20 ألف دينار نفقة عدة وحفظ حقوق المطلقة.

حيث رد المطعون ضده في 2005/03/07 بواسطة محاميه طالبا رفض الطعن.

حيث أن الطاعنة لم تبلغ بالقرار محل الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث أن الطاعنة أثارت وجهين للنقض وهما :

الوجه الأول : مأخوذ من خرق المادة 2/233 والمتعلقة بعدم احترام قواعد الاختصاص المحلي،

حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد فإن قضاة المجلس قد خالفوا أحكام المادة 06/ 08 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أن الاختصاص في مواد الطلاق يعود لمحل وجود المسكن الزوجي للطرفين. إضافة لهذا فإن قضاة المجلس لم يراعوا الدعوى القضائية التي سبق نشرها بفرنسا.

حيث قضاء المجلس في حيثياته بأن المحكمة الابتدائية قد أخطأت في فهم نص المادة 08 بقضائهم بعدم الاختصاص هو قضاء غير صائب كون المادة نفسها لم تحدد ولم تضع أي استثناء أي لم تحدد تطبيق النص داخل الوطن أو خارجه بل جاءت شاملة بأن الاختصاص يعود لمحل المقر الزوجي والمسكن.

حيث أن القرار المنتقد قد خرق صراحة نص المادة 06/08 من قانون الإجراءات المدنية يستوجب نقضه وإبطاله.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية المادة 3/233 من قانون الإجراءات المدنية والمتعلقة بخرق أحكام المادة 49 من قانون الأسرة،

حيث أن قضاة المجلس وقاضي أول درجة لم يجروا محاولة الصلح بين الطرفين.

أن قضاة المجلس الذين استجابوا لطلب المدعى عليه الحالي دون القيام بإجراء محاولة الصلح قد خرقوا صراحة أحكام المادة 49 من قانون الأسرة التي تستوجب إجراء الصلح قبل النطق بالطلاق. إن القرار محل الطعن على هذا الأساس قد جاء مخالفا للمادة 3/233 بإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يستوجب نقض القرار وإبطاله.

عن الوجه الأول :

حيث متى استأنف الزوج (المطعون ضده) الحكم الذي قضى بعدم الاختصاص المحلي مصرا على فك الرابطة الزوجية بينه وبين الطاعنة (زوجته) وقضى المجلس بالطلاق فذلك لا يخالف نص المادة 06/08 من قانون الإجراءات المدنية في شيء باعتبار أن أحكام هذه المادة أوجدها المشرع الجزائري من أجل إعلان عدم الاختصاص المحلي أمام الجهات القضائية بالجزائر وليس خارج الجزائر وإن القاضي الجزائري مختص محليا بالنظر في دعوى الحال هذا من جهة.

وحيث من جهة ثانية فطالما أن الطاعن جزائري الأصل والجنسية فإنه يخضع للجهة القضائية الجزائرية عملا بالمواد 11 و 12 و 13 و 14 من القانون المدني ولا يخضع للقانون الأجنبي الأمر الذي يستوجب رفض الوجه لعدم قانونيته.

عن الوجه الثاني :

لكن متى كانت المادة 49 من قانون الأسرة ملزمة لقاضي أول درجة دون قضاة الاستئناف فإن ما ذهب إليه قضاة المجلس في قرارهم كان يتماشى والقانون مما يتعين رفض الوجه لعدم قانونيته وتبعاً لذلك رفض الطعن.

حيث يتحمل الطاعن المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلاً،

وفي الموضوع :

رفض الطعن، وتحمل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر من سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث-المتكونة من السادة :

الرئيســـــــــــــــــس

العوامري علاوة

المستشار

أمقران المهدي

ملاك الهاشمي	المستشار
نعمان السعيد	المستشار
بوزيد الخضر	المستشار المقرر

وبحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم ضبط.

ملف رقم 377189 قرار بتاريخ 2007/01/17

قضية (ص-ط) ضد (م-ح)

الموضوع : نفقة - حضانة - سريان النفقة.

قانون الأسرة : المادة : 80.

المبدأ : تسري نفقة الأبناء، المقيمين عند والدهم بعد الطلاق، من تاريخ التحاقهم بوالدهم الحاضنة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد: 231، 233، 234، 235، 239، 240، 241، 242،

243، 244 وما يليها 257، 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة

الطعن بالنقض المودعة يوم 2004/12/11.

بعد الاستماع إلى السيد/ نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أقام السيد/ (ص-ط) طعنا بواسطة الأستاذ شعبان بشير يرمي فيه إلى نقض وإبطال القرار الشخصي الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2004/04/19 القاضي حضوريا علانيا نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف وحمل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث استند الطاعن في طعنه على وجهين للنقض :

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني الفقرة 3

من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى ان القرار المطعون فيه قد ايد الحكم المعاد من طرف محكمة بوفاريك بتاريخ 2003/09/13 الذي قضى بمنح 5000 دينار كبديل لإيجار لممارسة الحاضنة وأن المجلس لا يشير إلى المادة القانونية التي تطبق في هذا الشأن ولم يؤسس قبوله لبديل الإيجار وفي حيثيته اكتفى بالقول بأنه فيما يخص بدل الإيجار المطالب بالقائمة فإن ذلك حق من حقوق الأولاد المحضون وإن ذلك يقع على عاتق الأب بتوفير مسكن أو دفع أجرته وليس بالضرورة بأن المستأنف عليها لديها من يأويها وأن المدعى عليها في الطعن تقطن في مسكن والدها

وهو ملك له ولا توجد أي علاقة إيجار بينها وبين والدها ولم تقدم أثناء سير الدعوى السالفة أي دليل يثبت هذه العلاقة وان العارض لا ينكر أن للمدعى عليها في الطعن الحق في بدل الإيجار لممارسة الحضانة ولكن على أساس قانوني ونظام مقبول، وانها لم تقدم أي سند يثبت علاقة الإيجار فكيف يمكن منحها بدل الإيجار بدون تبريره الشيء الذي يؤدي إلى القول بأن المبلغ الممنوح إلى المدعى عليها في الطعن في إطار القرار المطعون فيه هو مبلغ غير قانوني وغير مؤسس.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام وقصور في التسبيب الفقرة

الرابعة المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أنه يجب التذكير بأن حكم على المدعى في الطعن بأن يدفع مبلغ قدره 2000 دينار شهريا كنفقة غذائية لكل واحد من الولدين (ح) و (ح) ابتداء من تاريخ 2003/03/30 تاريخ رفع الدعوى أمام المحكمة وان العارض أشار أمام المحكمة بأنه المدعى عليها في الطعن غادرت البيت الزوجي بمفردها وتركت الأولاد في الشارع وقد تكفل العارض بالأولاد وبإيوائهما معه وبالإنتفاق عليهما والسهرة على تدرسها، وهما متمدرسين في نطاق سكن العارض، في حين أن المدعى عليها في الطعن تقيم في بلدية أخرى تبعد ما يفوق العشرة كيلومترات عن العارض ولكن المحكمة لم تشر إلى هذه الوضعية ولم تأخذ بعين الاعتبار والأكثر من ذلك العارض في مذكرته المؤرخة في

2004/03/08 المقدمة لمجلس قضاء البلدة بان الأولاد الاثنين لازال تحت كفالة الأب والأم لم يطلب تسليم الأولاد وثيقة رقم (4) ، وان المدعى عليها في الطعن لم تنكر أمام المجلس بان الأولاد هم تحت رعاية أبيهم إلى يومنا هذا وان المجلس لم يرد في حيثيته على هذا الدفع الذي يخص تاريخ انطلاق دفع النفقة المستحقة للأولاد ومن جهة أخرى لا يمكن تأييد الحكم في هذا الشق بدون تسبيب مع العلم بأن النفقة تكون مستحقة للأولاد ابتداء من تاريخ تسليمها فعليا لأمهما وليس العكس وعليه يتضح جليا في هذا الشأن بأن استحقاق النفقة الغذائية ابتداء من تاريخ رفع الدعوى وهو 2003/03/30 أمام المحكمة غير مبرر وغير مؤسس.

حيث إن المطعون ضدها لم ترد.

حيث إن النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا :

عن الوجهين معا لتراپطهما :

حيث أنه اتضح من أسانيد القرار المطعون فيه ومن الأوراق التي إنبنى عليها أن قضاة الموضوع لم يناقشوا موضوع الدعوى بشكل قانوني وموضوعي ولم يردوا على دفع الطاعن المتعلق من كون أن

نفقة الأولاد تسري من تاريخ التحاقهم بأمهم ولم يبينوا أثناء حكمهم بالنفقة للأولاد هل هم لا زالوا عند أبيهم أم لا ولم يثبتوا أيضا أثناء تقديرهم للنفقة ولقيمة بدل الإيجار إلى حال الطرفين ووضعهم المالي وأن إهمال قضاة الموضوع لهذه العناصر المشار إليها وعدم التطرق لها بالنقاش جعل قرارهم المنتقد فاقدا للأساس القانون وغير معلل التعليل الصحيح والمقبول الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة.

حيث أن من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة (270) من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البلدة يوم 2004/04/19، جزئيا فيما يخص نفقة الولدين وبدل الإيجار وإحالة قضية الحال وطرفيها لنفس المجلس للفصل فيها من جديد وفق القانون وهيئة أخرى غير التي فصلت فيها من قبل، وتحمل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس	العوامري علاوة
المستشار	أمة قران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار المقرر	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

وبحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،
ومساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقم 377950 قرار بتاريخ 2007/02/14

قضية (ب-ف) ضد (ق-هـ)

الموضوع : حالة مدنية-تسجيل ميلاد-محكمة-اختصاص محلي.

قانون الحالة المدنية : المادة : 61.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 8.

المبدأ : محكمة مكان الولادة، هي المختصة محليا
بالمنازعات ذات الصلة بتسجيل الميلاد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 234، 235، 239، 240، 241،

242، 243، 244 وما يليها 257، 264 إلى 271 من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2004/12/20.

بعد الاستماع إلى السيد/ نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (ب-ف) طعنا بواسطة الأستاذة بكيري شباح مليكة ترمي فيه إلى نقض وإبطال القرار الشخصي الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ 2003/11/03 القاضي حضورياً نهائياً علانياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم الاختصاص المحلي وحمل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

حيث استندت الطاعنة في عريضة طعنها على وجهين للنقض :

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون الفقرة 3 من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية عندما قضوا بإلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة البلدية والتصدي من جديد بعدم الاختصاص المحلي وأنه بالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن المدعية في الطعن تقدمت أمام محكمة البلدية بدعوى من أجل المطالبة بتسجيل ابنتها في الحالة المدنية

بلدية البلدية والدها المدعى عليه في الطعن كما طالبت من المحكمة إسناد لها حضانة البنت المذكورة مع إلزام والدها بالإنفاق عليها شهريا وانه بالرجوع إلى قانون الحالة المدنية يتضح ان المحكمة المختصة محليا في الأمور المتعلقة بالتسجيل في الحالة المدنية هي محكمة دائرة مكان الولادة، وأن البنت (م) قد ولدت بمدينة البلدية لذا فلاختصاص المحلي يرجع إلى محكمة البلدية هذا من جهة أولى ومن جهة ثانية وبالرجوع إلى الفقرة 5 و6 من المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية يتضح ان المحكمة المختصة محليا هي التي تقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة ومسكن الدين بنفقة المحضون، وبما أن المدعية في الطعن تسكن بمدينة البلدية وتمارس حضانة البنت المذكورة هناك، فإن المحكمة المختصة محليا للفصل في هذه الطلبات هي محكمة البلدية، وأن مجلس قضاء البلدية قد أخطأ عندما قضى بإلغاء حكم محكمة البلدية والتصدي من جديد بالقضاء بعدم الاختصاص المحلي، مما يتعين نقض وإبطال القرار موضوع الطعن بالنقض.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني الفقرة 3 من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى ان مجلس قضاء البلدية قضى بعدم الاختصاص المحلي في دعوى الحال على اعتبار انه سبق الفصل فيها بحكم صادر عن محكمة

غليزان وبقرار صادر عن مجلس قضاء مستغانم في حين أن موضوع دعوى الحال المتعلق بتسجيل البنت (م) على لقب والدها المدعي في الطعن في الحالة المدنية، وإسناد حضانتها لامها وإلزام والدها بالإنفاق عليها لم يسبق الفصل فيه. بموجب حكم محكمة غليزان ولا بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء مستغانم، وإن حكم محكمة غليزان الصادر بتاريخ 1997/11/16 القاضي بإثبات الزواج العرفي المبرم بين الطرفين أمام جماعة من المسلمين بتاريخ 1996/12/19 وباستئناف الحياة الزوجية ببيت منفرد عن الضرة، على أن يسعى الزوج في تنفيذ ذلك في خلال شهر من تاريخ تبليغ نسخة من هذا الحكم والإشهاد على أن الزوجة حامل وإن قرار مجلس قضاء مستغانم المؤرخ في 2000/01/24 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى وإفراغا للقرار التمهيدي المؤرخ في 1998/12/21 بالمصادقة على المقابلة الشخصية وبالنتيجة القضاء بتأييد الحكم المعاد في جميع ترتيباته وتحميل المرجع ضده المصاريف القضائية، ويستخلص من هنا أن مجلس قضاء البليدة لم يكن على صواب عندما صرح في القرار المطعون فيه بأنه قد سبق الفصل في دعوى الحال، مما يتعين نقض وإبطال قراره لإنعدام الأساس القانوني.

الوجه الثالث : المأخوذ من القصور والتناقض في الأسباب الفقرة الرابعة من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية ويتضمن فرعين،

الفرع الأول : المأخوذ من عدم كفاية الأسباب أو القصور في التعليل،

بدعوى ان مجلس البلدية لم يسبب قراره تسببا كافيا لإلغاء الحكم المستأنف فيه إذ اكتفى بالقول أنه سبق الفصل في الدعوى بحكم من محكمة غليزان ومجلس قضاء مستغانم وذلك بدون ذكر تاريخ ومنطوق الحكم والقرار المرتكز عليها في القرار المطعون فيه ، مما يتعين نقض القرار.

الفرع الثاني : المأخوذ من التناقض في الأسباب،

بدعوى ان القرار المطعون فيه اعتمد على حجية الشيء المقضي فيه بحكم محكمة غليزان وقرار مجلس مستغانم لتسبيب وتبرير قراره القاضي بعدم الاختصاص المحلي، وليس من المعقول تبرير قرار عدم الاختصاص المحلي استند على حجية الشيء المقضي به على اعتبار انه سبق الفصل في الدعوى، هذا لكون ان قاعدة عدم الاختصاص المحلي تختلف بشروطها عن قاعدة حجية الشيء المقضي فيه ويخضع على نص قانوني خاص، مما يتعين نقض وإبطال القرار محل الطعن الحالي.

حيث إن المطعون ضده لم يرد.

حيث إن النيابة العامة التمسست نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وعليه فإن المحكمة العليا :

عن الوجه الأول :

حيث أنه يتضح من الرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى الأوراق التي تأسس عليها أن قضية الموضوع خالفوا فعلاً أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالاختصاص المحلي خصوصاً عندما قضوا بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البلدية، وبعدم الاختصاص المحلي، ذلك أن المحكمة المختصة كلياً في قضايا التسجيل هي محكمة دائرة مكان الولادة وقد ثبت أن البنت (م) قد ولدت بمدينة البلدية وبالتالي يعود الاختصاص إلى هذه المحكمة أي كما ورد بالفقرتين 5 و 6 من المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية تعطي الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة، ومسكن المدين بنفقة المحضون وبما أن الطاعنة تسكن بمدينة البلدية وتمارس الحضانة فيها فإن المحكمة المختصة محلياً للنظر في هذه الدعوى هي محكمة البلدية وعليه فإن قضية المجلس لما قضوا بالصورة المذكورة يكونون بذلك قد أقاموا قضاءهم على أساس غير صحيح من القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال ودون إحالة.

حيث ان المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية تنص إذا كان حكم المحكمة العليا فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإنه ينقض الحكم دون إحالة. حيث أن من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:
قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2003/11/03 عن مجلس قضاء البليدة، من دون إحالة. وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس	العوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار المقرر	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

الهاشمي الشيخ

المستشار

وبحضور السيدة/ نحيات مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقم 381880 قرار بتاريخ 2007/02/14

قضية (ب-ف) ضد (ك-أ)

الموضوع : زواج-زواج عرفي-إثبات-ولي.

قانون الأسرة : المادة : 9.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 64.

المبدأ : يثبت الزواج العرفي بشهادة الأقارب
أو بشهادة امرأتين ورجل، ولا يشترط أن يكون
الولي محصورا في الأب فقط.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر

1960 الأيثار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 240، 241، 257 وما

يليها 264، 275 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 2005/01/19 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد/ العوامري علاوة الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طالبت (ب-ف) نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة في السابع من شهر يونيو جوان سنة ألفين وأربعة قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده أرسلت له نسخة من عريضة الطعن بواسطة البريد المضمون الوصول وقد أجاب عليها بواسطة محاميه الأستاذ/ مزاح قدور الذي طالب برفض الطعن.

حيث إن النياية العامة التمسست نقض القرار المطعون فيه لكونه خطأ في تطبيق القانون.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى جميع شروطه القانونية الشكلية فهو لذلك مقبول شكلا.

حيث إن الطاعنة قد أسست طعنها على وجه وحيد :

الوجه الوحيد المثار : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم
 المادة 233/فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى انه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان قضاة المجلس قد قاموا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإثبات الزواج العرفي للطاعنة بالمطعون ضده بسبب اعتراضهم على الولي والشهود واعتبروهم غير مؤهلين شرعا لكن وبالرجوع الى نصوص قانون الأسرة وأقوال فقهاء الشريعة الإسلامية بان الولي الذي اشرف على زواج الطاعنة بالمطعون ضده هو عمها المدعو (ب-ع) وهو مقبول شرعا وقانونا لأنه من الأقربين للطاعنة وهو بالغا وعاقلا ومكلفا وان قضاة مجلس قضاء البلدة لما رفضوا الأخذ بولاية (ب-ع) عم الطاعنة فقد خالفوا قانون الأسرة والشريعة الإسلامية لان ولاية الأب لا تعد ركنا من أركان الزواج.

عن الوجه المثار :

حيث ان القرار المنتقد فعلا أساء تطبيق القانون وجاء منعدم الأساس القانوني وذلك لأن قاضي أولى درجة سمع عدة شهود وبعضهم من أقارب الطاعنة أكدوا جميعا وقوع هذا الزواج ودخول المطعون ضده بالطاعنة وقد صرح عمها (ب-ع) بأنه حضر هذا الزواج وكان وليا للزوجة وحدد لها مهرا متواضعا اتفق عليه الزوجين.

حيث يتبين مما أشير أعلاه ان الزواج العرفي محل دعوى الحال تتوفر فيه جميع الأركان القانونية والشرعية مما يجعل حكم قاضي أولى درجة غير معيب وطبق صحيح القانون مما يستلزم إقراره.

حيث ان قضاة الموضوع بمجلس قضاء البليدة قد أخطأوا واسأؤوا تطبيق القانون لما الغوا الحكم المشار إليه أعلاه بدعوى ان عم الطاعنة لا يحق له ان يمثل وليا للطاعنة كما ان هناك شاهدين من أقارب الطاعنة.

لكن حيث ان ولي الزوجة لا يشترط ان يكون أباه شخصيا بل قد يكون أخوها أو عمها في حالة وجود مانع لوالدها أو بتكليف منه. حيث ان شهادة شاهدا وامرأتين وهما قريبتين للطاعنة (الزوجة) هي مقبولة شرعا وقانونا وفق أحكام المادة 64 / الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي يجعل القرار المنتقد عرضة للنقض والإبطال. وحيث ان القرار الذي يصدر في دعوى الحال لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه تعين الحكم في قضية الحال دون إحالة وفق أحكام المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب :قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار الصادر
عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2004/06/07 من دون إحالة.
وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الرابع عشر من شهر فيفري من سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل
المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث المتكونة من السادة :

العوامري علاوة	الرئيس والقاضي المقرر
أمقران المهدي	المستشار
ملاك الهاشمي	المستشار
نعمان السعيد	المستشار
بوزيد الخضر	المستشار
الهاشمي الشيخ	المستشار

وبحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقم 401317 قرار بتاريخ 2006/10/11

قضية (غ-ن) ضد (ق-ع)

الموضوع : طلاق - دعوى الطلاق - حضور النيابة العامة.
 قانون الأسرة : المادة : 3 مكرر.

المبدأ : يجب إطلاع النيابة العامة، باعتبارها طرفاً أصلياً، على قضايا الأحوال الشخصية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
 1960 الأيبار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 234، 235، 239، 240، 241،

242، 243، 244 وما يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من قانون

الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة

الطعن بالنقض المودعة يوم 2005/07/02.

بعد الاستماع إلى السيد/ العوامري علاوة رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمواريث والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طالبت (غ-ن) نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة حسن داي (الجزائر) يوم 21 ماي/2005 والذي قضى نهائيا بالطلاق بين طرفي النزاع، وابتدائيا رفض طلب الزيارة على الحال،

حيث إن المطعون ضده أرسلت له نسخة من عريضة الطعن بواسطة البريد المضمون الوصول، فلم يتصل بها ولذلك لم يرد عليها.

حيث إن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

حيث إن النيابة العامة التمسست نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن الطاعنة قد استندت في طعنها على وجهين :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة الإجراءات الجوهرية،

بدعوى ان قانون الأسرة المعدل، يقضي بضرورة إحالة ملفات الأحوال الشخصية على النيابة للإطلاع عليها وإعطائه رأية فيها، غير ان قاضي أولى درجة لم يحترم هذا الإجراء، مما يعد خرقا للإجراءات الجوهرية، كما انه خالف المادة (49) من قانون الأسرة، لكون إجراء أو محاولة الصلح لم تجر في قضية الحال، مما يعرض الحكم المنتقد للإبطال.

الوجه الثاني : مأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن جاء بالحكم المنتقد ان النفقة مشمولة بالنفاذ المعجل وفق المادة (40) من قانون الأسرة وان الحكم محل الطعن لم يقض بها ولم يطالب بها احد الطرفين؟

وان الحكم المطعون فيه أسس على المادة (48) من قانون الأسرة، بينما تم الطلاق بإرادة الزوج المنفردة وهو طلاق تعسفي لا يمكن ان يكون إلا بتظلميه وحده وفق المادة (52) من قانون الأسرة في حين أن الحكم المنتقد لم يحدد مسؤولية الطلاق ولم ينسبها لأي من الزوجين، كما لم يحفظ حقوق المطلقة وربط حق الزيارة بحق الحضانة.

عن الوجه الأول :

دون التعرض للوجه الثاني، وذلك لان الحكم المطعون فيه فعلا قد خالف القانون وأساء تطبيقه وخاصة المادتين 49 و3 مكرر من قانون الأسرة، لكونه مشوبا بالتناقض بين أسبابه ومنطوقه، فبالإطلاع على الحكم المطعون فيه نلاحظ أن قاضي أولى درجة قضى بالطلاق بين طرفي قضية الحال دون أن يجري الصلح بينهما ولم يدعوهما له ، كما ان النيابة العامة لم تطلع على ملف قضية الحال باعتبارها طرفا أصليا، إضافة إلى وجود تناقض بين أسباب هذا الحكم ومنطوقه لكون هذا الأخير أشار بحديثاته إلى نفقة الطاعنة وابنتها وإلى المادة (40) من

قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالنفاذ المعجل غير انه لم يفصل فيها، الأمر الذي يجعل الحكم محل الطعن عرضة للنقض والإبطال. وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق أحكام المادة : (270) من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:
قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 21 ماي 2005 وإحالة قضية الحال وطرفيها لنفس المحكمة للفصل فيها من جديد وفق القانون وبقاضي آخر غير الذي فصل فيها قبل، وحملت المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-المتكونة من السادة :

العوامري علاوة	الرئيس والقاضي المقرر
أمقران المهدي	المستشار
ملاك الهاشمي	المستشار

نعمان السعيد	المستشار
بوزيد لخضر	المستشار

وبحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

6 - الغرفة الجنائية

ملف رقم 351801 قرار بتاريخ 20/07/2005

قضية (ع-ح) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع : موثق-تزوير-استعمال التزوير-تحقيق-غرفة الاتهام.

قانون العقوبات : المواد : 215، 216 و218.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 197.

المبدأ : تكفي غرفة الاتهام، باعتبارها جهة تحقيق،

بخصوص متابعة موثق بالتزوير، بمعاينة الأعباء

والقرائن، وتترك ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها لجهة

الحكم، التي تفصل على أساس الجزم واليقين.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة

تقريره المكتوب، وإلى السيد/ عبيودي رابح المحامي العام في تقديم

طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (ع-ح) و(ح-ر) ضد قرار غرفة الإتهام لمجلس قضاء تيزي وزو الصادر بتاريخ 2003.11.16 القاضي بإحالتهم على محكمة الجنايات بتهمة التزوير في محرر رسمي فيما يخص الأول أثناء أدائه لوظيفته العمومية بتقريره وقائع كاذبة وفقا للمادة 215 من قانون العقوبات والتزوير في محرر رسمي مع إستعماله للثانية وفقا للمادتين 216 و218 من نفس القانون.

حيث أن الطعنين إستوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (ع-ح) أودع مذكرتين الأولى بواسطة محاميه الأستاذ عبد الحميد زروال أثار فيها خمسة أوجه للنقض والثانية بواسطة الأستاذة أبركان براهيمى جملة أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث يتبين من قراءة القرار المطعون فيه أنه جزم بثبوت الوقائع في حق الطاعنين وذلك بقوله :

حيث أن الوقائع ثابتة وقائمة في حق الموثق (ع-ح) وتشكل بأركانها جنائية التزوير في محرر رسمي.

حيث أن هذه الوقائع ثابتة في حق المتهم (ح-ر) وتشكل بأركانها جنائية التزوير في محرر رسمي و إستعمال محرر رسمي مزور.

حيث أن غرفة الإتهام لا تقطع بثبوت الوقائع بإعتبارها جهة للتحقيق وإنما تعين الأعباء والقرائن وتترك ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها لجهة الحكم التي تفصل على أساس الجزم واليقين وان هذا التعبير في قرار الإحالة يعتبر محاكمة مسبقة لم يبق فيه رأي لجهة الحكم الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون يترتب عنه النقض دون حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة و التي هي غير مؤسسة.

حيث أن (ح-ر) لم تقدم مذكرة طعنهما لكن نظرا لحسن سير العدالة و لكون وجه النقض يتصل بها يجب تمديد النقض إليها.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول :

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة

تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.
 بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة
 العليا-الغرفة الجنائية-والمتشكلة من السادة :

الرئيس	باليست إسماعيل
المستشار المقرر	سيدهم المختار
المستشار	مناد شارف
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	يحي عبد القادر
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	محدادي مبروك
المستشار	بزي رمضان
المستشار	بن عبد الرحمان السعيد
المستشار	بوترة محمد طاهر
المستشارة	حميسي خديجة

بمضور السيد/ عبيودي رابح المحامي العام،
 وبمساعدة السيد/ بوظهر نبيل أمين الضبط.

ملف رقم 367878 قرار بتاريخ 2006/03/22

قضية النيابة العامة ومن معها ضد (م-م)

الموضوع : قاضي التحقيق -خبرة مضادة- انتفاء وجه الدعوى
- استئناف.

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 154 و 172.

المبدأ : يجوز لقاضي التحقيق، إصدار أمر واحد
يتعلق بموضوعين مختلفين: رفض طلب الخبرة المضادة
وانتفاء وجه الدعوى، ما دامت حقوق الطرف
المدني والنيابة العامة، في استئناف أمر رفض طلب
خبرة مضادة، مضمونة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد/ عبيودي رايح المحامي العام في تقديم
طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة و(خ-أ) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء بسكرة الصادر بتاريخ : 2004/03/22 القاضي بالموافقة على أمر قاضي التحقيق لدى محكمة طولقة الصادر بتاريخ : 2003/12/23 الرامي إلى رفض استبعاد تقرير الخبرة المنحزة من قبل الخبير جليل الطاهر ورفض طلب مضادهاه الخطوط وانتفاء وجه الدعوى. حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا. حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه. حيث أن النائب العام أودع مذكرة تدعيما أثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

حيث أن (خ-أ) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ قربي أحمد أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه المشترك المثار من الطاعنين : والمأخوذ من مخالفة

قاعدة جوهرية في الإجراءات، بالقول أن قاضي التحقيق أصدر أمرا واحدا يتعلق بموضوعين مختلفين الأول يخص رفض طلب خبرة مضادة والثاني يرمي إلى انتفاء وجه الدعوى وكان عليه أن يصدر أمرا مستقلا برفض الخبرة المضادة حتى يمكن للأطراف استئنافه.

حيث أن الإجراء الذي قام به قاضي التحقيق وتمت الموافقة عليه من طرف غرفة الاتهام بإدماج رفض طلب خبرة مضادة مع انتفاء وجه الدعوى ليس باطلا كما يتوهم الطاعنان طالما أن القاضي اعتبر التحقيق منتهيا ولم يبق هناك ما يقوم به.

وحيث أن حقوق الطرف المدني والنيابة في استئناف الأمر القاضي برفض طلب خبرة مضادة تبقى مضمونة حتى لو كان هذا الأمر مدججا في الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى إذ ليس هناك أي ضرر في ذلك لأن غرفة الاتهام في حالة قبول الخبرة تلغي الشق الثاني من الأمر الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى.

عن الوجه الثاني المثار من (خ-أ) : والمأخوذ من القصور في الأسباب،

بالقول أن القرار المطعون فيه اكتفى بالموافقة على الأمر المستأنف دون تسبيب واكتفى بتبني تعليل الأمر المستأنف ولم يشر إلى الخبرة المنجزة من قبل الخبير بن سعيد عبد الوهاب التي اقترحت إجراء مضاهاة الخطوط طالما أن الطاعن ينكر توقيعه على الوثائق التي يحتج بها البنك في مواجهته وكذلك الشأن بالنسبة لخبرة جليد الطاهر الذي أوضح أن العمليات المصرفية التي قام بها البنك في حساب المدعي المدني كلها مشبوهة وغير مبررة وأن الوثائق المطعون فيها بالتزوير

واستعمالها هي التعهدات والأوامر بالصرف التي يرفض البنك تقديمها والتي بموجبها سحبت أموال المدعي المدني التي تفوق 5000.000 دج. حيث يتبين من وثائق الملف أن قاضي التحقيق سبق له أن رفض طلب مضاهاة الخطوط بموجب أمره الصادر بتاريخ : 2002/07/07 والذي أيده القرار الصادر بتاريخ : 2002/08/05.

وحيث أن هذا القرار ليس قابلا للطعن بالنقض بصورة مستقلة لكن ذلك جائز مع القرار الفاصل في الموضوع وبالرجوع إلى صحيفة الطعن يتبين وأنه لم يطعن فيه الأمر الذي يجعله حائزا لقوة الشيء المقضي.

وحيث أن قاضي التحقيق ارتكز في رفضه طلب مضاهاة الخطوط على أمره السابق في نفس الموضوع والذي صار نهائيا. مما يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-

بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا، المصاريف على الخزينة العمومية و(خ-أ) مناصفة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
-الغرفة الجنائية- والمشكلة من السادة :

الرئيس	باليث إسماعيل
المستشار المقرر	سيدهم المختار
المستشار	مناد شارف
المستشار	بوبرة محمد الطاهر
المستشار	بن عبد الرحمان السعيد
المستشارة	حميسي خديجة
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	محدادي مبروك
المستشار	بزي رمضان
المستشارة	براهيمي ليلي

بمضور السيد/ عيودي رابع المحامي العام،
وبمساعدة السيد/ بوظهر نبيل أمين الضبط.

ملف رقم 393560 قرار بتاريخ 2006/04/19

قضية (ب- م) ضد النيابة العامة

الموضوع : محكمة الجنايات-غرفة الاتهام-استرداد أشياء محجوز عليها-قرض بنكي.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 6/316.

المبدأ : غرفة الاتهام، ملزمة بالفصل في طلب يتعلق باسترداد أشياء محجوز عليها، لم تفصل محكمة الجنايات فيه، وصار حكمها نهائيا،

ولا يجوز لغرفة الاتهام رفض الطلب، دفاعا عن حقوق مدنية لبنك، متمثلة في استرجاع قرض متعلق بهذه الأشياء المحجوز عليها.

إن المحكمة العليا

وبعد الاستماع إلى السيد/ مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ عبيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب-م) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2005/02/20 القاضي برفض طلبه الرامي إلى استرجاع سيارته نوع ج 9 المحجوزة في إطار قضية كان متابعا فيها.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ عمار خيال أثار فيها وجها واحدا للنقض مأخوذا من انعدام الأساس القانوني، بالقول أن قضاة الموضوع رفضوا طلبه على أساس أنه لم يبرئ ذمته اتجاه البنك الوطني الجزائري ضحية الاختلاس لكن الحكم الجنائي الصادر ضده لم يقض بمصادرة السيارة المطالب باستردادها وأن حجزها مع المبلغ المالي المقدّر بـ 94.000 دج صار بدون جدوى.

حيث أن الطاعن تمت متابعتها قضائيا بتهمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية وقضى عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا دون أن يطعن بالنقض في هذا الحكم الذي لم يقض بمصادرة السيارة والمبلغ المالي المحجوزين في إطار نفس القضية.

حيث أن القرار المطعون فيه رفض طلب الطاعن مرتكزا على حيشة مفادها أنه اشترى السيارة المحجوزة بموجب قرض بنكي من البنك الوطني الجزائري - وكالة شي قيفارة الجزائر - وأن ضحية الاختلاس هو البنك المذكور مما يجعل الطلب سابقا لأوانه طالما لم يقدم العارض ما يثبت براءة ذمته اتجاه البنك.

حيث إن غرفة الاتهام ملزمة بالفصل في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة التي لم تفصل فيها محكمة الجنايات بعد أن صار حكم هذه الأخيرة باتا ولا يجوز لها اتخاذ قرارها بالرفض تاركة الأشياء المذكورة معلقة لا هي مسترجعة ولا هي مصادرة.

وحيث أنها غير مخولة قانونا للقضاء بالمصادرة كعقوبة تكميلية لأن هذه يتعين النطق بها مع العقوبة الأصلية في نفس الوقت فإن تم إغفالها استبعدت نهائيا من مجال التطبيق إلا إذا كان الأمر يتعلق بالمصادرة كتدبير من تدابير الأمن وهو ما ليس كذلك في دعوى الحال.

وحيث إن غرفة الاتهام أجازت لنفسها الدفاع عن حقوق البنك المدنية المتمثلة في تسديد قرض استفاد منه الطاعن وهو ما لا يجوز إذ اشترطت رد السيارة والمبلغ المحجوز بتسديد القرض وكان يتعين استدعاء البنك باعتباره طرفا في الدعوى لإبداء ملاحظاته واتخاذ التدابير الاحترازية في إطار قانون الإجراءات المدنية إن شاء ذلك، أما الأشياء المحجوزة وهي نقود وسيارة فإن استمرار حجزها في إطار الدعوى الجزائية كضمان لتسديد القرض لا يركز على أساس قانوني مما يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها بمجدا المصاريف على الخزينة العمومية.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
-الغرفة الجنائية-والمتشكلة من السادة :

الرئيس

المستشار المقرر

باليست اسماعيل

مختار سيدهم

المستشار	المهدي إدريس
المستشار	مناد شارف
المستشارة	حميسي خديجة
المستشار	بزي رمضان
المستشار	محدادي مبروك
المستشار	بوبرة محمد الطاهر
المستشار	بن عبد الرحمان السعيد
المستشارة	ابراهيمسي ليلسي

محضور السيد/ عيودي رابع المحامي العام،
ومساعدة السيد/ بوظهر نبيل أمين الضبط.

ملف رقم 417528 قرار بتاريخ 2007/01/24

قضية (ب-ع) ضد النيابة العامة

الموضوع: محكمة الجنايات-مداولة-أغلبية بسيطة-أغلبية مطلقة.
قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 309.

المبدأ : الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار في مداولة
محكمة الجنايات، هي الأغلبية البسيطة وليس المطلقة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب، وإلى السيد عيودي رابع المحامي العام في طلباته
الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف: (ب-ع)
ضد حكم المحكمة العسكرية بورقلة الصادر بتاريخ 2005/06/27
القاضي عليه بستة أشهر حبس نافذا بعد إدانته بمخالفة التعليمات
العامة العسكرية وفقا للمادة 324 من قانون القضاء العسكري.

يقصد بمصطلح "الأغلبية النسبية" الوارد في القرار، الأغلبية البسيطة وليس المطلقة كما ذكر خطأ في النص المحرر
باللغة العربية للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد أشار إلى ذلك النص المحرر باللغة الفرنسية.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2007

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلاً.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بن خروور علي أثار فيها وجهاً وحيداً للنقض مأخوذاً من مخالفة المادة 309 لقانون الإجراءات الجزائية، بالقول أن إجابة المحكمة على الأسئلة المطروحة عليها كانت بالأغلبية دون وصف هذه الأغلبية بالمطلقة وهو ما يشكل مخالفة للمادة المذكورة.

حيث أن ما ذكره الطاعن غير وجيه ذلك أن الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار في مداولة المحكمة الجنائية هي الأغلبية النسبية وهو ما أشار إليه النص الأجنبي لنفس المادة أما كلمة "المطلقة" الواردة بالنص العربي فمجرد خطأ في الصياغة لا أثر له، مما يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
-الغرفة الجنائية-والمتشكلة من السادة :

الرئيس	بالييت إسماعيل
المستشار المقرر	مختار سيدهم
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	مناد شارف
المستشارة	حميسي خديجة
المستشار	بزي رمضان
المستشار	محمدادي مبروك
المستشار	بن عبد الرحمان السعيد
المستشارة	ابراهيمى ليلي
المستشار	طاع الله عبد الرزاق

بحضور السيد / بهياني إبراهيم المحامي العام.
ومساعدة الأنسة / حسيني سهيلة أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 418685 قرار بتاريخ 2007/10/17

قضية النيابة العامة ومن معها ضد (ب-ع) ومن معه

الموضوع : موثق - تزوير محرر رسمي - جنائية.

قانون العقوبات : المادة : 214.

المبدأ : يجب، عند متابعة موثق، طبقاً للمادة 214

من قانون العقوبات، بجنائية التزوير في محرر رسمي،

إبراز الأركان الخاصة للجريمة :

1- صفة الجاني (موثق).

2- ارتكاب الفعل أثناء تأدية الوظيفة.

3- توفر حالة من الحالات المعددة على سبيل

الحصر.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة الحامية العامة في طلباتها الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف : النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي و(ب-م)، بتاريخ 2005/06/12 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2005/06/08 والقاضي ببراءة المتهمين من جنائبي التزوير في محرر رسمي والمشاركة في التزوير واستعمال المزور.

عن الطعن المرفوع من قبل الطرف المدني (ب-م) :

حيث أن الطاعنة قدمت مذكرة لم تعرض فيها أي وجه من أوجه الطعن وغير موقع عليها من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا . وهي بذلك مخالفة لأحكام المادة 505 من ق.ا.ج مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طعنها شكلا .

عن الطعن المرفوع من طرف النائب العام :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
حيث إن النائب العام أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها خمس أوجه للنقض.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من خرق أحكام المادة 305

ق.1.ج، بدعوى أن السؤال الأول الخاص بالمتهم (ب-ع)، جاء ناقصاً ولم يتضمن العناصر الأساسية للجرم المتابع به طبقاً للمادة 214 ق.ع وهي: صفة الجاني (قاضي-موظف أو قائم بوظيف عمومي)- ارتكاب الفعل أثناء تأدية الوظيفة.

3- توفر حالة من الحالات الأربعة التي ذكرت على سبيل الحصر في المادة 214 ق.ع .

حيث أن ما ينعاه الطاعن وجيه إذ يتبين فعلاً من صياغة السؤال الأول المطروح بالشكل التالي: "هل أن المتهم (ب-ع) ... مذنب بارتكابه لجرم جنائية التزوير في محرر رسمي إضرار بالضحية ... الفعل المنوه عنه والمعاقب عليه بالمادة 214 ق.ع؟" أنه ناقص بحيث لم يضمّن الرئيس كافة عناصر الواقعة فأغفل توضيح طبيعة المحرر الرسمي المزور مكتفياً بالصيغة القانونية رغم أن الأمر يتعلق بعنصر أساسي في تكوين الجريمة، علماً وأنه لا يمكن إعتبار كل مستند مكتوب محرراً رسمياً ولم يذكر صفة المتهم الذي يمارس مهنة موثق حسب ما يستخلص من قرار الإحالة ولا أنه ارتكب التزوير أثناء ممارسته لوظيفته بينما كان يتعين على المحكمة إسناد صفة القائم بوظيفة عمومية إلى المتهم في سؤاها، وتحديد أن العقد المدعى بتزويره تم تحريره في نطاق نشاطه المهني وذلك حتى يكون السؤال منسجماً مع

نص المادة 214 ق.ع المتمسك بها من طرف غرفة الاتهام في دعوى الحال وللتمييز بين مجال تطبيق هذه المادة عن مجال تطبيق المادة 216 ق.ع التي تعاقب على نفس الجريمة عندما يرتكبها غير الموظف.

عن الوجه الخامس : المأخوذ من خرق أحكام المادة 305
من ق.ا.ج كذلك، بدعوى أن السؤال 3 جاء ناقصا ولم يتضمن العناصر الأساسية للمشاركة طبقا للمادة 42 من ق.ع.

حيث أنه يتضح بالفعل من مضمون السؤال الثالث المحرر كما يلي: "هل أن المتهم (ب-ط) مذنب لارتكابه.....جناية المشاركة في التزوير على محرر رسمي....؟" أنه جاء خاليا من جميع العناصر المكونة لواقعة المشاركة في الجريمة المذكورة في المادة 42 ق.ع والتي هي أولا الركن المادي المحسد في مساعدة الفاعل بكل الطرق أو معاونته على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة له. وثانيا الركن المعنوي أو القصد الجنائي المتمثل في علم الشريك بذلك. مما يجعله ناقصا لم يستوفى شروط صحته ومخالفا لأحكام المادة 305 من ق.ا.ج.

حيث والحالة هذه فإنه يتعين إبطال الأسئلة المتقدمة وبالنتيجة نقض الحكم المترتب عنهما، دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه المستند إليها من طرف الطاعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني : بعدم قبول الطعن المرفوع من قبل الطرف المدني (ب-م) شكلا لعدم مراعاة أحكام المادة 505 من ق.ا.ج.

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا.
وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

إبقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
-الغرفة الجنائية-والمتشكلة من السادة :

رئيس القسم	بوسنة محمد
المستشار المقرر	زناسني ميلود
المستشار	بن عبد الله مصطفى
المستشار	بوروينة محمد
المستشار	فتيز بلخير

بمحضور السيد/ رحمين ابراهيم المحامي العام،
وبمساعدة السيد/ حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 419772 قرار بتاريخ 2007/11/21

قضية (س-ع) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع : قضاء عسكري - اختصاص - محكمة عسكرية .

قانون القضاء العسكري : المادة : 30.

المبدأ : لا تكون محكمة الناحية العسكرية، التابع

لها المتهم بدرجة نقيب فأعلى، مختصة بالفصل في

الجريمة المنسوبة إليه،

يعين وزير الدفاع الوطني المحكمة المختصة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة

تقريره المكتوب وإلى السيد/ عيودي رابح المحامي العام في طلباته

الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (س-أ) و(ت-إ) ضد حكم المحكمة العسكرية بالبلدية الصادر بتاريخ 2005/09/05 القاضي على كل منهما بستة أشهر حبسا نافذا بعد ادانتهم بمخالفة التعليمات العامة العسكرية وفقا للمادة 324 من قانون القضاء العسكري.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنين أودعا مذكرة مشتركة بواسطة الأستاذ بوشاشي مصطفى أثار فيها خمسة أوجه للنقض.

عـن الوجه الثاني : مسبقا و المأخوذ من مخالفة المادة 30 لقانون القضاء العسكري،

بالقول أن (أ) له رتبة رائد ويعمل بـ... الجزائر العاصمة وأن المادة 30 من قانون القضاء العسكري تنص على أنه عندما يكون المتهم بدرجة نقيب فأعلى يعين وزير الدفاع الوطني المحكمة العسكرية المختصة والتي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم أو المتهمون.

وحيث أن ما ذكره الطاعن وجيه إذ أن امتياز التقاضي من النظام العام لا تجوز مخالفته وبما أن الطاعن له رتبة رائد وكان يعمل بإقليم الناحية العسكرية الأولى فإن المحكمة العسكرية بالبلدية غير مختصة لمحاكمته عن الأفعال المنسوبة إليه.

عن الوجه الثالث : والمأخوذ من مخالفة نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية،

بالقول أن الطاعنين تمت إدانتهم بمخالفة التعليمات العامة العسكرية دون الإشارة إلى تاريخ صدور هذه التعليمات ورقمها مما يجعل السؤال ناقصا.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة و الحكم المطعون فيه أن ما ذكره الطاعنان صحيح، ذلك أن السؤال حول الواقعة المذكورة لا يكتمل دون ذكر مصدر تلك التعليمات ورقمها وتاريخها وحتى يعطى للجريمة سندها القانوني وتتمكن المحكمة العليا من مراقبته وأن إغفال ذلك يقيى السؤال فضفاضا ومبهما مما يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه.

وحيث يتعين الفصل في مسألة الإختصاص مسبقا وفقا للمادة 3-547 من قانون الإجراءات الجزائية و إحالة القضية على المحكمة العسكرية بقسنطينة.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-

بقبول الطعينين شكلا وموضوعا.

ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية و الأطراف أمام

المحكمة العسكرية بقسنطينة للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

-الغرفة الجنائية-والمشكلة من السادة :

الرئيس	باليث إسماعيل
المستشار المقرر	مختار سيدهم
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	مناد شارف
المستشارة	حميسي خديجة
المستشارة	ابراهيم ليلى
المستشار	طاع الله عبد الرزاق
المستشار	براهمي الهاشمي

بحضور السيد/ عيودي رابح المحامي العام،

وعساعدة السيد/ زغدود مسعود أمين قسم الضبط.

ملف رقم 427994 قرار بتاريخ 2007/01/24

قضية (أ-أ) ومن معه ضد مؤسسة بريد الجزائر والنيابة العامة

الموضوع : اختلاس أموال عمومية-تبيد أموال عمومية- قانون
أصلح للمتهم-فساد .
الدستور.

قانون العقوبات : المادتان : 2 و 119.

قانون رقم : 06-01 : المادة : 29.

المبدأ : صدور قانون جديد أقل شدة، بعد صدور
قرار من غرفة الاتهام يحيل إلى محكمة الجنايات،
وقبل فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض في هذا
القرار، يؤدي إلى إبطال القرار وليس إلى نقضه،
عملا بالمبدأ الدستوري القاضي بمساواة الجميع
أمام القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (أ-أ)، (ب-خ)، (أ-ب)، (ب-أ) و (ب-أس) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء ثمرست الصادر بتاريخ : 2005.09.07 القاضي بإحالتهم على محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية بتهمة اختلاس وتبديد أموال عمومية بمبلغ يفوق 10.000.000 دج بالنسبة للأول إضرارا بالمديرية الولائية للبريد والمواصلات والمشاركة في ذلك بالنسبة للثاني و الثالث مع التبديد أخيرا المشاركة في اختلاس مبلغ يفوق 10.000.000 دج للرابعة والخامسة.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى عدم قبول الطعون شكلا.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن (ب-أ) و (ب-أس) قدمت كل منهما مذكرة بواسطة الأستاذ زوتية علي أثارت فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذ من مخالفة القانون، بالقول أن إحالة المتهمين الطاعنين على نص المادة

119 من قانون العقوبات التي تم تعويضها بالمادة 29 من القانون 01-06 المؤرخ في : 20.02.2006 المتعلق بالوقاية من الفساد وهي أقل شدة من السابقة إذ أصبحت واقعة اختلاس أموال عمومية تشكل جنحة و هي أصلح للمتهمين فيتعين تطبيق القانون الجديد.

حيث أن ما ذكرته الطاعتان مؤسس ذلك أن المحكمة العليا استقر اجتهادها على إلغاء القرار الصادر في عهد قانون سابق و قبل الفصل في الطعن ضده يصدر قانون جديد يجعل من عقوبة الجريمة محل المتابعة أقل شدة وهذا تطبيقا للمادة 2 من قانون العقوبات التي تنص على عدم رجعية قانون العقوبات إلى الماضي إلا ما كان منه أقل شدة من جهة وتنفيذا للمبدأ الدستوري القاضي بمساواة الجميع أمام القانون.

حيث أن حالات النقض مذكورة على سبيل الحصر بالمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تعني أن قضاة الموضوع قد اخطأوا في تطبيقهم للقانون الأمر الذي ليس كذلك في دعوى الحال إذ لا تجوز مؤاخذتهم على عدم تطبيق قانون لم يكن قد ظهر بعد إلى الوجود وهو ما لا يسمح للمحكمة العليا بالنقض غير أن هذا لا يمنعها من القضاء بالإبطال لإفادة المتهمين بالقانون الجديد الذي هو أصلح لهم.

حيث أن هذه الأسباب تتعلق أيضا بالطاعنين (أ-أ)، (ب-ب)، (ب-خ)،
و(أ-ب) الذين لم يقدموا مذكرات طعونهم لكن نظرا لحسن سير
العدالة يتعين تمديد الإبطال إليهم.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية :

قبول الطعون شكلا وموضوعا.
وبإبطال القرار المطعون فيه.
وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة
تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.
مصاريف الدعوى على الخزينة العمومية.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة
العليا-الغرفة الجنائية -والمتشكلة من السادة :

الرئيس	باليث إسماعيل
المستشار المقرر	سيدهم المختار
المستشار	مناد شارف
المستشار	المهدي إدريس

المستشارة	إبراهيمي ليلى
المستشار	محدادي مبروك
المستشار	بن عبد الرحمان السعيد
المستشار	عطا الله عبد الرزاق
المستشارة	حميسي خديجة

بمضور السيد/ بهياني إبراهيم المحامي العام،
ومساعدة السيدة/ حسيني سهيلة أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 431829 قرار بتاريخ 2007/11/21

قضية النيابة العامة ومن معها ضد (م-م) ومن معه

الموضوع : ختم الدولة - تقليد ختم الدولة.

قانون رقم : 123-64.

قانون رقم : 124-64.

الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1964.

مرسوم تنفيذي رقم : 427-96.

مرسوم رئاسي رقم : 405-04.

المبدأ : لا يعتبر ختما للدولة، حتى وإن كان مستعملا من سلطة عمومية، الختم الخالي من المواصفات المحددة في القانون رقم 123-64.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ رابع عيودي المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعرييج، (ع-ر)، (ش-ر)، (ب-ع)، (ك-إ)، (ع-ع)، (ح-إ) و (ش-ع) ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ: 2005/11/13 القاضي بـ :

1- إدانة (ش-ع) بتقليد خاتم سلطة إدارية واستعماله والتزوير في محررات مصرفية و إدارية وفقا للمادة 209 من ق.ع والحكم عليه بأربع سنوات حبسا نافذا و 10 آلاف دينار.

2- إدانة (م-م) بتقليد خاتم سلطة إدارية طبقا للمادة 209 من ق.ع و الحكم عليه بأربع سنوات حبسا نافذا و 10 آلاف دينار.

3- إدانة (ب-ع) بتقليد ختم سلطة إدارية واستعمال محررات مصرفية وإدارية وفقا للمادة 02/209 من قانون العقوبات والحكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا و 10 آلاف دينار.

4- إدانة (ك-إ) بتقليد خاتم سلطة إدارية واستعمال محررات مصرفية وإدارية مزورة وفقا للمواد 209-02، 221 و 222 من قانون العقوبات والحكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة قدرها 10 آلاف دينار.

5- إدانة كل من (ش-ر)، (ح-ل)، (ع-ع)، (ع-ر)، (ل-ع)، (ب-ز)، (ك-ع)، (ك-ع-ح)، باستعمال محررات مصرفية مزورة وفقا للمادة 221 من قانون العقوبات و الحكم على كل منهم بعام حبسا موقوف التنفيذ و غرامة 5 آلاف دينار نافذة.

حيث إن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.
حيث إن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى قبول طعن النائب العام و رفض باقي الطعون.
حيث أن النائب العام أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن (ش-ع) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ محمدي خالد أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن (ك-ل) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ عاتق محمد أثار فيها وجهين للنقض أيضا.

عن الوجه الأول : المثار من النائب العام والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون حين طرحت سؤالا حول ما إذا كان خاتم البلدية خاتما للدولة وأجابت عليه بالنفي ولم تطرح سؤالا عن ذلك فيما يخص خاتم الموثق و الذي تم تقليده أيضا

وأن المحكمة أخطأت حين أجابت على الأول بالنفي إذ أن المرسوم 405-04 المؤرخ في 11-09-2004 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة يعتبر خاتم البلدية خاتماً للدولة.

حيث أن السؤال المطروح حول طبيعة خاتم البلدية معيب فعلاً لكونه تقنياً لا يمكن للمحلفين الإجابة عليه من جهة ولأن خاتم البلدية الذي تتوفر فيه مواصفات الخاتم المشار إليه بالمادة الأولى من القانون 64-123 المؤرخ في 15/04/1964 هو خاتم للدولة من جهة ثانية وأن المحكمة حين أجابت على كونه غير ذلك قد أخطأت في تطبيق القانون.

حيث أن خاتم الدولة وفقاً للقانون المذكور له حجمان حسبما أشارت إليه المادة الخامسة من نفس القانون الأول كبير تمهر به أعمال الحكومة والدستور والمعاهدات الدولية والثاني صغير يتضمن نفس مواصفات الأول مخصص لإصباغ الرسمية على المحررات العمومية وقد حدد المرسوم 405-04 المؤرخ في 11/09/2004 الجهات التي يجوز لها استعماله وهي الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تمارس السلطة العمومية، ولا سيما منها الإدارات المركزية والمصالح الخارجية للدولة والجماعات المحلية وكذا أعوان القضاء المتمتعون بصفة ضابط عمومي. ولا يصنع إلا من طرف المطبعة الرسمية بترخيص من وزارة العدل بناء على طلب الجهة المعنية.

وحيث أن الطوابع الأخرى المستعملة من طرف الإدارة العمومية أو القضاء أو الضباط العموميين حدد مواصفاتها القانون رقم 64-124 بتاريخ 15-04-1964 وهي إما طوابع وطنية أو أختام أو علامات على شكل دائري به شريط مسجل عليه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبداخلها اسم ومقر الجهة المالكة لها أو الضابط العمومي ولا تصنع إلا برخصة من تلك الجهة وهي بذلك تختلف عن أختام الدولة من حيث المحتوى وإجراءات صنعها.

وحيث أن أختام الدولة يتضمن مواصفاتها القانون رقم 64-123 بنفس التاريخ لها شكل دائري به شريط داخلي مكتوب به الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبوسطها شمس مشرقة على جبل ويسد بها ثلاثة أصابع مركزية موحدة والأصبعان الآخران يحملان غصنا من الزيتون وأسفل ذلك نجمة وهلال وفي الجانب الأيمن صندوق انتخابي عليه ثلاث سنابل مع أوراق البلوط وفي الأيسر غصن زيتون به ثمار مع مداخن مصانع و منصات لاستخراج البترول.

وحيث أن كل خاتم لا يحمل هذه المواصفات لا يعتبر خاتما للدولة وإن كان مستعملا من سلطة عمومية لكنه قد يكون طابعا أو خاتما عاديا أو علامة إن توفرت فيه الشروط المشار إليها أعلاه في القانون 64-124.

عس الوجه الثاني : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون أيضا،

بالقول أن السؤال السادس حول واقعة تقليد خاتم موثق جاء مركبا لاحتوائه على ضحيتين هما (أ- ج) و (ب-خ) وأنه لا يجوز طرح سؤال متضمن لواقعتين.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن ما ذكره الطاعن صحيح إذ أشار السؤال محل المناقشة إلى تقليد خاتمين وهما فعلا مختلفان كل منهما يشكل جريمة قائمة بذاتها الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض.

عن الفرع الأول من الوجه الأول المثار من (ش-ع) بواسطة محاميه وتلقائيا من المحكمة العليا تجاه المحكوم عليهم الطاعنين وكذا المطعون ضدهم من طرف النيابة : والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن محضر المرافعات يحرق على أصل واحد يوقع عليه من الرئيس وأمين الضبط ويذكر بالملف غير أن المحضر المدرج بملف الدعوى نسخة طبق الأصل لا تتوفر فيه الشكليات المطلوبة قانونا منها توقيع الرئيس.

حيث يتبين بالرجوع إلى المحضر موضوع المناقشة أن ما ذكره الطاعن صحيح وقد إستقر إجتهد المحكمة العليا على أن إدراج نسخة

منه بملف الطعن غير موقع عليها من الرئيس وأمين الضبط يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات على أساس أن ذلك يحجب عن المحكمة العليا بسط رقابتها في تطبيق القانون إلا إذا كان الطعن من طرف النيابة فإنها لا يجوز لها إثارة هذا الوجه بعد أن تسببت وهي المشرفة على تشكيل ملفات الطعن في عدم إدراج أصل المحضر بها الأمر الذي يؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن كلا من (ع-ر)، (ش-ر)، (ب-ع)، (ع-ع)، (ح-ا) لم يودعوا مذكرات طعونهم لكن نظرا لاتصال أوجه النقض بهم و لحسن سير العدالة يتعين تمديده إليهم.

هذه الأسباب :

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول :

بقبول الطعون شكلا وموضوعا.
وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.
المصاريف على الخزينة العمومية.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
-الغرفة الجنائية-والمشكلة من السادة :

الرئيس	باليث إسماعيل
المستشار المقرر	سيدهم المختار
المستشار	مناد شارف
المستشار	المهدي إدريس
المستشارة	حميسي خديجة
المستشارة	إبراهيمي ليلي
المستشار	طاع الله عبد الرزاق

بمحضور السيد/ عيودي رابح المحامي العام،
وبمساعدة السيد/ زغدود مسعود أمين قسم الضبط.

ملف رقم 436871 قرار بتاريخ 2007/03/21

قضية (ب-ب) ومن معها ضد (النيابة العامة)

الموضوع : اختلاس أموال عمومية-قانون أصلح للمتهم- فساد.

قانون العقوبات : المادتان 2 و 119.

قانون رقم : 06-01 : المادة : 29.

المبدأ : عملا بقاعدة تطبيق القانون الأصلح

للمتهم، تطبق المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق

بالوقاية من الفساد ومكافحته، على فعل اختلاس

أموال عمومية، حتى ولو كان هذا الفعل مرتكبا

في ظل المادة 119 من قانون العقوبات، الملغاة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في

تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في

طلباته الكتابية.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من (ب-ب)، (ق-ع)،
 (ب-ع) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء
 جيجل في 2006/02/21 القاضي على (ب-ب) بست (06) سنوات
 سجنا من أجل المشاركة في اختلاس أموال عمومية الأفعال المنصوص
 والمعاقب عليها بالمواد 42-119-4-119 مكرر من قانون العقوبات
 وعلى (ق-ع)، (ب-ع) بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا وغرامة
 قدرها 20 000 دج لكل منهما من أجل ذات الوقائع.

حيث أن الطاعن (ب-ع) تقدم بطلب 2006/04/04 مسجل
 بالنيابة العامة لدى المحكمة العليا في 2006/07/03 صرح بموجبه أنه
 ينازل عن طعنه المسجل ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى
 مجلس قضاء جيجل المؤرخ في 2006/02/21 القاضي عليه بثلاث
 (03) سنوات حبسا نافذا من أجل المشاركة في اختلاس أموال
 عمومية وصدر بشأن طلبه أمر عن الرئيس الأول لدى المحكمة العليا
 يشهد له بتنازله عن طعنه.

وحيث أن طعني (ب-ب) و (ق-ع) استوفيا أوضاعهما القانونية
 فهما مقبولين شكلا.

وحيث قدمت (ب-ب) عن طريق وكيلها الأستاذين رضا صايم
 وغفار علي مذكرتين تدعيما لطحنها حوت الأولى وجهين للنقض،
 فيما ضمنت الثانية ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث قدم (ق-ع) مذكرة عن طريق وكيله الأستاذ عامر محمد صالح حواها وجهين للنقض.

وحيث قدمت المحامية العامة طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعنين.

حول طعن (ب-ب) : مذكرة الأستاذ غفار علسي

عن الفرع الثالث من الوجه الثالث مسبقا : المأخوذ من مخالفة

القانون رقم 06-01 الصادر في 20/02/2006،

حاصل ما يعيب به الطاعن في هذا الفرع على الحكم المطعون فيه تجاهله للقانون 06-01 الصادر في 20/02/2006 المعدل للمادة 119 من قانون العقوبات والذي جعل الأفعال المسندة للطاعة تكون جنحة معاقبا عليها بالحبس.

حيث بالفعل بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه الصادر يوم 2006/02/21 يتضح أن محكمة الجنايات أدانت الطاعة عن جرم المشاركة في اختلاس أموال عمومية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 42-119/4 من قانون العقوبات والتي تقرر عقوبة السجن المؤبد.

لكن حيث الثابت من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإلغاء أحكام المادة 119 من قانون العقوبات وتعويضهما بأحكام المادة 29 من القانون رقم 06-01 التي تعاقب

على ذات فعل اختلاس أموال عمومية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات حبسا.

ومن ثمة فإن محكمة الجنايات وعلى الرغم من أن الوقائع تمت في ظل القانون القديم إلا أن الأثر الرجعي يجد مجاله للتطبيق طالما ثبت أن النص القانوني الجديد هو الأصلح للمتهمة.

وحيث متى ثبت ذلك-تعين-ودون مناقشة باقي ما أثير-اعتبار الفرع الثالث من الوجه الثالث في محله-وترتب عن ذلك نقض الحكم دون حاجة إلى مناقشة باقي ما أثير من الطاعنة.

وحيث متى تبين للمحكمة أن (ق-ع) أدین عن نفس الجرم ووفقا لنص قانوني ملغى وفي غير صالحه تعيين تمديد الطعن له دون حاجة إلى مناقشة ما أثاره الطاعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

بألا وجه للفصل في طعن (ب-ع) المتنازل عن طعنه ابتداء من 2006/04/04.

بقبول طعني (ب-ب) و(ق-ع) شكلا وموضوعا.

بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الطاعنين (ب-ب) و (ق-ع) أمام نفس محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا آخر للفصل في القضية من جديد وفقا للقانون.

المصارييف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
-الغرفة الجنائية-القسم الثاني-والمتشكلة من السادة :

قارة مصطفى محمد	رئيس قسم
بن عبد الله مصطفى	المستشار المقرر
بوروينة محمد	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
فنتيز بلخير	المستشار
زناسني ميلود	المستشار

بحضور السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة،
ومساعدة السيد/ حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 458526 قرار بتاريخ 2007/10/17

قضية النيابة العامة ومن معها ضد (م- ز) ومن معها

الموضوع : موثق - تزوير محرر رسمي - جنائية.

قانون العقوبات : المادة : 215.

المبدأ : يجب، عند متابعة موثق طبقا للمادة 215 من قانون العقوبات، بجناية التزوير في محرر رسمي، إبراز الأركان الخاصة للجريمة، ومنها الركن المادي المتمثل في قضية الحال، في القيام بأعمال تندرج ضمن مفهوم تقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف : (1) النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2006/05/28. و(2) الأطراف المدنية ورثة (غ-ط)، بتاريخ 2006/05/30 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2006/05/27 والقاضي ببراءة جميع المتهمين من جناية التزوير في محرر رسمي.

بعد الإطلاع على المذكرتين الجوابيتين المقدمتين على التوالي من طرف المطعون ضدهم (غ-ع)، (غ-ي) و(غ-ص) بواسطة وكيلهم الأستاذين الطيب بوضياف وعوامرية مبروك والمطعون ضده (ح-ط) عن طريق وكيله الأستاذ فيصل لكحل واللتين انتهوا فيهما إلى رفض الطعنين .

في الشكل : حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

في الموضوع : عن الطعن المرفوع من طرف النائب العام :
حيث أن النائب العام قدم مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجهها
وحيدا للنقض : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون متكون من
فرعين،

عن الفرع الأول : بدعى أن المحكمة طرحت أسئلة متشعبة وغير مفصلة لا تتضمن جميع عناصر التهمة، إذ كان عليها أن تخصص

سؤالا لكل عنصر من عناصر الجرم المنسوب للمتهمين، بالإضافة إلى أنها ورغم متابعة جميع المتهمين بنفس التهمة خصصت ثلاثة أسئلة للمتهمة الأولى في حين لم تخصص سوى سؤال واحد لكل واحد من باقي المتهمين.

لكن حيث أنه يتبين من ورقة الأسئلة أن الرئيس جزأ واقعة التزوير في محرر رسمي المنسوب ارتكابها إلى المتهمة (م-ز) بصفتها موثقة، فصاغ الأول كما يلي: "هل المتهمة.... مذنبه بارتكابها... جناية التزوير في محرر رسمي يتمثل في عقد بيع قطعة أرضية المحرر من طرفها وبطلب من مدير مركز الدراسات والإنجازات والتعمير.... باعتباره البائع والإخوة (غ-ط، ع-ي، ص)، باعتبارهم المشترين. وذلك بتضمينها هذا العقد حضور (غ-ط) مجلس العقد وهو متوفي في 1986 قصد الإضرار بورثته؟" وخصص السؤالين الثاني والثالث الجزئين من الركن المادي يتمثلان على التوالي في "تحريرها العقد دون حضور شاهدين" وقبولها نيابة (غ-ص) عن باقي إخوانه الحي منهم والميت في توقيع العقد دون تمثيل قانوني".

حيث أنه يتجلى من صياغة الأسئلة المذكورة، التي كان يستحسن دمجها في سؤال واحد، أن الرئيس أدرج فيها جميع عناصر جريمة التزوير في محرر رسمي المستخلصة من تعريفها الوارد في المادة المعاقبة عليها بحيث حدد فيها صفة المتهمة كموثقة أي قائمة بوظيفة

عمومية، وطبيعة المحرر المدعى بتزويره المتمثل في عقد بيع قطعة أرض، والركن المادي المتمثل في تزيف جوهر العقد أو ظروفه بطريق الغش باحدى الطرق المحددة على سبيل الحصر في القانون وذلك بتضمينها العقد حضور (غ-ط) مجلس العقد رغم أنه متوفى، وعدم حضور الشاهدين، وقبولها نيابة أحد المتعاقدين عن باقي إخوته بما فيهم المتوفى في توقيع العقد دون تمثيل قانوني. وهي أعمال تدرج كلها ضمن مفهوم تقرير وقائع تعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة، وكذا الأطراف المحتمل أن تتضرر من التزوير وهم ورثة المتوفى. وأخيرا الركن المعنوي الذي يقوم بانصراف إرادة الفاعل إلى تغيير الحقيقة في المحرر .

حيث أن الرئيس أفرد كل متهم من بين المتهمين الآخرين بسؤال واحد وضعه على نفس المنوال مع التمييز بينهما بحسب صفة كل متهم وبناء على خصوصيات المادة المطبقة على الأفعال المنسوبة إليه وضمنها كامل العناصر القانونية المكونة لها. مما يجعلها صحيحة لا يشوبها أي عيب. وعليه فإن الوجه المستند إليه غير مؤسس.

عن الفرع الثاني : بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يشر إطلاقا

إلى طلبات النيابة

لكن حيث أن هذا النعي غير مجد لأنه إذا كان الحكم محل الطعن لم يشر فعلا إلى سماع النيابة العامة في طلباتها فإن محضر المرافعات

الذي يكمل الحكم فيما يخص إثبات إستيفاء الإجراءات الشكلية المقررة أمام محكمة الجنايات، ذكر ذلك صراحة بالعبارة التالية : "وبعد الإستماع إلى شرح النيابة العامة لدلائل الاتهام" وبناء عليه فإن إغفال التنويه بذلك في الحكم لا يصلح أن يكون سببا للنقض.

عن الطعن المرفوع من قبل الأطراف المدنية ورثة المتوفى (غ-ط). حيث أن الطاعنين أودعوا بواسطة محاميهم الأستاذ منصر رابح مذكرة مشتركة عرضوا فيها ثلاث أوجه للنقض.

عن الوجه الثالث: مسبقا ودون مناقشة الوجهين الأولين لتعلقهما بالدعوى العمومية التي لا يجوز لهم مناقشتها.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعنون في هذا الوجه المأخوذ من مخالفة المادة 316 ق.ا.ج هو أن المحكمة رفعت الجلسة مباشرة بعد النطق بالحكم في الدعوى العمومية ولم تفصل في الدعوى المدنية. حيث أن ما تثيره الأطراف المدنية سديد إذ يتبين من محتويات ملف الطعن إنه لم يتضمن بين أوراقه حكما فصل في الدعوى المدنية، ولا ما من شأنه أن يدل على أن محكمة الجنايات جلست بدون مشاركة المحلفين للنظر فيها.

حيث أن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية أشار صراحة إلى الاستماع لطلبات الطرف المدني ممثلين من طرف الأساتذة بن قرين

احمد، منصر رابح وبن علاق ليلي. مما يستخلص منه أن الطاعنين يحملون هذه الصفة لادعائهم مدنيا في مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية، ومن ثم كان لزاما على المحكمة أن تواصل بعد أن تفصل في الدعوى العمومية عقد جلستها دون اشتراك المحلفين للنظر في الدعوى المدنية وفقا لأحكام المادة 316 ق.ا.ج التي تلزمها بالفصل فيها بقرار مسبب حتى في حالة قضائها ببراءة المتهمين.

حيث أن إغفال المحكمة الفصل في الدعوى المدنية يتركها معلقة مما يتعين معه إرجاع ملف الدعوى إلى نفس المحكمة للفصل فيها وفقا للقانون.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني :

بقبول طعن النائب العام شكلا ورفضه موضوعا.
 بقبول طعن الأطراف المدنية شكلا وإعادة القضية إلى نفس المحكمة للفصل في الدعوى المدنية التي مازالت قائمة وفقا للقانون
 إبقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة.
 بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
 -الغرفة الجنائية-والمتشكلة من السادة :

رئيس القسم	بوسنة محمد
المستشار المقرر	زناسني ميلود
المستشار	بن عبد الله مصطفى
المستشار	بوروينة محمد
المستشار	فتيز بلخير

بمحضر السيد / رحمين ابراهيم المحامي العام،
وبمساعدة السيد / حاجي عبد الله أمين الضبط.

7- غرفة الجنج و المخالفات

ملف رقم 301290 قرار بتاريخ 2005/05/04

قضية الوكيل القضائي للخرينة العامة ضد (ب-م) والنيابة العامة

الموضوع: مسؤولية مدنية - مسؤولية الدولة - قضاء إداري
- قضاء عادي.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 7.

المبدأ: ينعقد اختصاص الفصل في الدعوى المدنية،
المرتبطة بجريمة القتل الخطأ، المرتكبة من طرف
موظف أثناء تأدية مهامه، للقضاء الإداري وليس
للقضاء العادي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بليدي محمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام في طلباته
المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الوكيل القضائي للخرينة العامة بتاريخ 2001/11/28 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2001/11/26 القاضي في الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا للدعوى من جديد بإلزام المحكوم عليه (ق-م) تحت مسؤولية مسؤوله المدني بأدائه لكل واحد من والدي الضحية (ب-ع) مبلغ 200.000 دج تعويضا عن الضرر المادي و 50000 دج تعويضا عن الضرر المعنوي و 30.000 دج عن مصاريف الجنازة ولكل واحد من الإخوة وهم (ر-ك) - (ع-ف) و (ح-ك) مبلغ 20.000 دج تعويضا معنويا من أجل جنحة القتل الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات.

حيث إن الطاعن معفى من دفع الرسم القضائي طبقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ صاري محمد الطاهر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2002/12/08 في حق الطاعن والمتهم (ق-م) الغير الطاعن أثار فيها وجهين وبالتالي فإن المذكرة تتعلق فقط بالطاعن الوكيل القضائي للخرينة العامة.

حيث أودع الأستاذ بن منصور بن علي الحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2003/03/10 في حق المدعى عليه طلب فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه القانوني.

عن الفرع الأول من الوجه الأول المبرر وحده للنقض : والمأخوذ من قواعد الاختصاص،

بدعوى أن الطاعن دفع بعدم الاختصاص النوعي للغرفة الجزائية للفصل في الدعوى الحالية كون الطاعن طرفا فيها وذلك تطبيقا للإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 2/7 من قانون الإجراءات المدنية وأن الوكالة القضائية للخرينة هي المسؤولة مدنيا عن تعويض الضحايا الناجمة عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوا الدولة أثناء قيامهم بوظائفهم وأن المسؤولية المدنية للدولة لا تكون إلا أمام الغرفة الإدارية التي هي المختصة نوعيا للفصل في هذه الدعوى.

حيث إن القرار المطعون فيه قضى في الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا للدعوى من جديد إلزام المتهم تحت مسؤولية مسؤوله المدني الطاعن الحالي بدفع لكل واحد من والدي وإخوة الضحية المتوفية تعويضات مدنية مختلفة.

حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه بأن الطاعن إلتبس بواسطة دفاعه الأستاذ صاري رفض الدعوى طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية من جهة.

حيث من جهة أخرى فإن قضاة المجلس لم يردوا على طلب الطاعن.
حيث إن قضاة المجلس قضوا على الطاعن بضمان دفع التعويضات
دون تسبب قرارهم.

لكن حيث يجب تذكير قضاة المجلس بأن دعاوى المسؤولية المدنية
للدولة ترفع أمام الغرفة الإدارية تطبيقاً للمادة 7 من قانون الإجراءات
المدنية ماعدا قضايا حوادث المرور.

حيث إن الدعوى المدنية في قضية الحال من اختصاص وصلاحيات
القضاء الإداري وليس القضاء العادي.

حيث إن بقضائهم كما فعلوا يجعل الطاعن ضامناً لدفع مختلف
التعويضات المحكوم بها لذوي حقوق الضحية فإن قضاة الموضوع قد
خالفوا قواعد جوهرية في الإجراءات ومنها الاختصاص النوعي
وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

وعليه فإن الفرع مؤسس.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلاً وبتأسيسه موضوعاً.
بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبدون إحالة.
بترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
غرفة الجنيح والمخالفات-القسم الرابع-المتربة من السادة :

رئيس القسم	بن ويس مصطفى
المستشار المقرر	بليدي محمد
المستشار	صنوبر أحمد
المستشار	سلطاني محمد الصالح
المستشار	صوافي ادريس
المستشار	لذرع العربي

بحضور السيد/ بن جمو عبد المالك المحامي العام،
ومساعدة السيد/ سايج رضوان أمين الضبط.

ملف رقم 323122 قرار بتاريخ 2006/04/26

قضية (ن-س) ضد (ر-ل) والنيابة العامة

الموضوع : عدم تسليم قاصر - حضانة - إشكال التنفيذ.

قانون العقوبات : المادة : 328 .

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 379.

المبدأ : يعد قصورا في التسبيب، إدانة الأب
 بجريمة عدم تسليم قاصر، من دون مناقشة محضر
 إشكال التنفيذ، المعائن رفض الأطفال الذهاب مع
 الأم، المحكوم لها بالحضانة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة رشاش نصيرة المستشارة المقررة في
 تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام في
 تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ن-س) بتاريخ 2002/10/30 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2002/10/22 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها موقوفة النفاذ من أجل جنحة عدم تسليم الأطفال الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 328 من قانون العقوبات. حيث إن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أودعت الأستاذة قارة نورة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا مذكرة في حق المدعي في الطعن بتاريخ 2004/08/07 أثارت فيها وجهين للنقض.

حيث لم ترد المطعون ضدها على مذكرة الطعن. حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث قدم السيد النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات رامية إلى رفض الطعن.

عن الوجه الأول في فرعه الأول: المأخوذ من القصور في الأسباب،
بدعوى أنه جاء في القرار المطعون فيه أن التهمة ثابتة واكتفى بهذا القدر دون التطرق إلى محضر الإشكال في التنفيذ المؤرخ في 2000/03/19 الذي قدم الطاعن نسخة منه بالجلسة والذي يتضمن

رفض الأولاد الإلتحاق بأمرهم ولم يذكر القرار المطعون فيه الأسباب التي جعلته لا يأخذ بهذا المحضر مما يجعله ناقص الأسباب.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن المدعي في الطعن صرح لدى سماعه بأنه ينكر التهمة المنسوبة إليه وأن الأولاد رفضوا الذهاب مع أمرهم وأكد محاميه في مرافعته واقعة رفض الأولاد الإلتحاق بأمرهم وهروبهم ووجود إشكال في التنفيذ محرر في سنة 2000.

حيث سبب قضاة المجلس قرارهم المطعون فيه بإدانة الطاعن على أساس محضر عدم الإمتثال المحرر في 1999/10/12 دون طرح للنقاش تصريحات المتهم ومحضر الإشكال في التنفيذ الذي استظهر به.

حيث إن قضاة الموضوع ملزمين بمناقشة دفوع ومستندات الطاعن التي من شأنها أن تساعد على نفي التهمة عنه وبقضائهم كما فعلوا يكون قضاة المجلس قد خالفوا مقتضيات المادتين 379-430 من قانون الإجراءات الجزائية وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

وعليه فإن الوجه مؤسس ويتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا له دون مناقشة باقي الأوجه.

لهذه الأسباب :

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا، وتأسيسه موضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 22 أكتوبر 2002 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل من جديد طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-غرفة الجناح والمخالفات-القسم الرابع-والترتبة من السادة :

رئيس القسم	علوي مدني
المستشارة المقررة	رشاش نصيرة
المستشار	مزارى رشيد
المستشار	موسيري عبد الحفيظ

بمحضر السيد/ لعروسي محمد الصالح المحامي العام،
ومساعدة السيد/ سايع رضوان أمين الضبط.

ملف رقم 339814 قرار بتاريخ 2006/03/29

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (س-ح) والنيابة العامة

الموضوع : حادث مرور - خبرة طبية - عجز دائم.

أمر رقم : 15-74 : المادة : 20.

مرسوم رقم : 36-80 : المادة : 3.

قرار مؤرخ في 1981/09/16 : المادة الأولى.

قرار مؤرخ في 1967/04/11 : المادة : 22.

المبدأ : يطبق جدول المعدلات الطبية، المذكور

في المادة 22 من القرار المؤرخ في 11 أبريل 1967،

في الخبرة الطبية، قصد تحديد نسبة العجز الدائم

الناجم عن حادث مرور.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى التقرير الذي تلاه السيد علوي مدني رئيس القسم المقرر والاطلاع على طلبات السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته الشركة الوطنية للتأمين وكالة مجانة بتاريخ 2003/07/15 في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعرييج في 2003/07/09 بتأييد الحكم المستأنف الذي منح تعويضات عن العجز الجزئي الدائم والعجز الكلي وضرر التألم للمطعون ضده (س-ح).

حيث إن الرسم القضائي قد تم تسديده.
حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول وصحيح.

حيث أودع الأستاذ أحمد ترخاش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة طعن في حق الطاعة أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أودع الأستاذ مزيان الشريف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية في حق المطعون ضده (س-ح) رد فيها على مذكرة الطعن والأوجه المثارة والتمس رفض الطعن لعدم تأسيسه.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث تنعي الطاعة أن قضاة المجلس خالفوا القانون لما قرروا المصادقة على خبرة الطبيب المأمور في حين أن الخبر بالغ بصورة

جسيمة في تحديد نسبة العجز المنسوب للضحية مخالفا بذلك أحكام المادة 22 من القانون الصادر بتاريخ 11/04/1967 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 38 وأن مصادقة المجلس على خيرة تنطوي على مخالفة القانون يساوي القول حقا أن المجلس ساير الخبر في مخالفته للقانون وبالتالي عرض القرار موضوع الطعن للنقض والإبطال.

حيث فعلا إنه بمراجعة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن قضاة الموضوع أفادوا المطعون ضده (س-ح) تعويضات مالية عن العجز الجزئي الدائم والعجز الكلي المؤقت وعن ضرر التألم وتعويض عن مساعدة الغير له، كل ذلك على ضوء ما حددته الخيرة محل الترجيع في نسبة العجز الدائم بـ 90 % ومدة العجز الكلي المؤقت بستتين والضرر التألمي بالهام والضرر الجمالي بالهام مع ضرورة مساعدة الغير في القيام بحاجته.

حيث تجدر الإشارة أن المشرع قد وضع جدول المعدلات الطبية الخاص بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل بالقرار المؤرخ في 11/04/1967 وتبعه القرار المؤرخ في 16/09/1981 الذي يحدد بصفة إنتقالية معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي الناتج حادث المرور طبقا للجدول المحدد بالقرار المذكور أعلاه والمؤرخ في 11/04/1967 والباقي ساري المفعول.

حيث إن كل خبرة ملزمة في تحديد نسبة العجز المنسوب للضحية على ضوء ما ينص عليه القرار المؤرخ في 1967/04/11 لاسيما بمادته 22.

حيث كان على قضاة الموضوع الوقوف وتفحص الخبرة قانونا لمعرفة تطابق تحديد العجز الوارد بها والمعدة من الخبر المعين الدكتور سماتي حماد تماشيا مع ما ينص عليه القرار المذكور حتى يتمكنوا من تأييدها أو أستبعادها ومراقبة العجز الممنوح لكون المشرع ضبط جدول معدلات طبية خاصة بهذا العجز تلزم الخبر العمل بها وعدم تجاوزها.

حيث إن قضاة الموضوع باعتمادهم للخبرة فيما توصلت إليه في تحديد العجز دون مناقشتها وفقا لما ينص عليه القانون في هذه المسألة يكونون قد خالفوا القانون وأفقدوا قضاءهم للتأسيس القانوني المطلوب ويعرضونه للنقض والإبطال، وبدون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثاني. حيث يتحمل الطاعن المصاريف القضائية.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ

2003/07/09 ومن جديد إحالة الملف على نفس الجهة القضائية،
للفصل فيه طبقا للقانون مشكلة من هيئة أخرى.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

- غرفة الجنب والمخالفات - القسم الرابع - المركبة من السادة :

رئيس القسم المقرر	علوي مدني
المستشارة	رشاش نصيرة
المستشار	موسطري عبد الحفيظ
المستشار	مزارى رشيد

بمحضور السيد/ بن حمو عبد المالك المحامي العام،
وبمساعدة السيد/ سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقم 339988 قرار بتاريخ 2007/07/25

قضية (ب-ف) ضد (ت-ص) والنيابة العامة

الموضوع : إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد - محضر قضائي.
قانون العقوبات : المادة : 135.

المبدأ : لا يتابع المحضر القضائي جزائيا، بجرمة
إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد، طالما لم تتوفر
أركانها، المتمثلة في دخوله بصفته محضرا قضائيا،
منزل مواطن بغير رضاه، وفي غير الحالات، وبغير
الإجراءات، المقررة قانونا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة برة حمزة جميلة المستشارة المقررة في
تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد مستيري عبد الحفيظ المحامي
العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 14 جوان 2003 من قبل
 المتهم (ب-ف) ضد القرار الصادر في 08 جوان 2003 من الغرفة
 الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة القاضي :
في الشكل : قبول الاستئناف.

وفي الموضوع : في الدعوى العمومية تأييد الحكم المستأنف الذي
 سلط على المتهم عقوبة 06 أشهر حبسا موقوفة التنفيذ و3000 دج
 غرامة من أجل جرم إساءة استعمال السلطة وفي الدعوى المدنية تأييد
 الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله رفع مبلغ التعويض المحكوم به لصالح
 الطرف المدني من 10.000 دج إلى 30.000 دج مع الأمر بررد مبلغ
 الكفالة.

من حيث الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض مستوفي سائر أوضاعه الشكلية المطلوبة
 قانونا فيتعين قبوله شكلا.

حيث إن الطاعنة أودعت مذكرة بواسطة محاميتها الأستاذة
 دفوس وحيدة المعتمدة لدى المحكمة العليا تدعيما لطعنها أثارت فيها
 وجهين للنقض.

حيث إن المطعون ضده أودع بواسطة محاميه الأستاذ فوغالي
 ميلود المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية ترمي إلى رفض الطعن
 بالنقض لعدم التأسيس.

حيث إن السيد النائب العام قدم طلباته المكتوبة.

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب طبقاً لأحكام المادة

500 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن الطاعنة قامت بمهامها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً وانتهت مهمتها عند الطرد وغلق الباب.... ومحضر الطرد خير دليل على ذلك وأن المنفذ لهما قد صرحا أنهما من قاما بفتح الحائط ولا يمكن مساءلة أي محضر على الأفعال التي يقوم بها الأطراف خلال التنفيذ مما يجعل القرار المطعون فيه غير مسبب تسبباً كافياً و بالتالي معرض للنقض والبطالان.

عن الوجه الثاني المؤدي وحده للنقض :

حيث يستفاد من القرار محل الطعن والحكم المستأنف المؤيد الذي تبنى أسبابه القرار أن قضية الموضوع خلصوا في قضائهم أن " الوقائع تشكل جنحة استعمال السلطة ضد الأفراد وذلك أن التنفيذ تم بغير الإجراءات المنصوص عليها قانوناً من طرف المتهم كضابط عمومي وأحد رجال القوة العمومية في التنفيذ ويتعين إدانتها و معاقبتها بالمادة 135 من قانون العقوبات ... " .

حيث إنه تمت إدانة الطاعنة على أساس المادة 135 من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة كل موظف في السلك الإداري وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته

المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه ...".

حيث يستنتج من التعليل قضاة الدرجة الثانية أنهم لم يبرزوا في قضائهم العناصر المؤلفة لجنحة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد التي تتمثل حسب المادة المذكورة أعلاه في دخول المتهم الطاعنة وبصفتها كمحضرة قضائية منزل المطعون ضدهما بغير رضاهما وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه.

وبهذا الإغفال شاب قضاة المجلس قرارهم بالقصور في الأسباب خرقاً لأحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي عرضوه للنقض والإبطال وبدون حاجة لمناقشة الوجه الأول المثار. حيث إن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده.

فلهذه الأسباب :

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً.
وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-
غرفة الجنتج و المخالفات-القسم الثاني-و المتركة من السادة :

الرئيس	اسماير محمد
المستشارة المقررة	برة حمزة جميلة
المستشار	برارحي خالد
المستشار	قدور محمد المنصف
المستشار	قويديري محمد

بحضور السيد/ مستيري عبد الحفيظ المحامي العام،
وبمساعدة السيد/ براهيم بوبكر أمين الضبط.

ملف رقم 341495 قرار بتاريخ 2006/04/26

قضية الصندوق الخاص بالتعويضات ضد (ب-ع)
ومن معه والنيابة العامة

الموضوع : حادث مرور - تعويض - ضرر جسماني - صندوق
خاص بالتعويضات.

أمر رقم : 15-74 : المواد : 24، 29 و30.

مرسوم رقم : 37-80.

المبدأ : يتحمل الصندوق الخاص بالتعويضات،
التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمية
للمرور، ولا يتحمل تعويض الأضرار المادية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مستيري عبد الحفيظ المستشار المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام في
تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2003/05/21 من طرف الصندوق الخاص بالتعويضات الجزائر ضد القرار الصادر بتاريخ 2003/05/20 عن مجلس قضاء عنابة والقاضي في الدعوى الجزائية بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهم بإنعدام شهادة التأمين و الحكم عليه بـ 3000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية إلزام المدان تحت ضمان الصندوق الخاص بالتعويضات بأدائه مبلغ (93.333.33 دج) للضحية (ب) ومبلغ (182000 دج) للضحية (م-ص) عن الأضرار التي لحقت بسيارتهما وعرض الضحية (ب-ع) على خبير لفحصها وتحديد العجز اللاحق بها.

حيث إن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث إن الطاعن وبواسطة وكيله الأستاذ أحمد ترخاش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قد أودع مذكرة تدعيما لطعنه تتوفر فيها الشروط الشكلية المبينة في المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث إن المدعي في الطعن وبواسطة موكله الأستاذ أحمد ترخاش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قد أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجهين للنقض.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه
ولا سيما المادة 24 من الأمر 74-15،

بدعوى أن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات محدد بدقة في المادة 24 من الأمر 74-15 التي تنص على أن الصندوق يكلف بتحميل التعويضات المقررة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم عندما تتوفر الشروط اللازمة لذلك أي دون الأضرار المادية للسيارات وهذا أمر طبيعي غير أن قضاة المجلس منحوا تعويضات للمطعون ضدها عن الأضرار المادية اللاحقة بالسيارتين وهذا مخالف تماما للقانون لأن مهمة الصندوق وصلاحياته تنتهي في تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور فقط وبهذا يكونون قد جانبوا القانون.

وحيث بالفعل يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع وبمنحهم التعويضات المادية للأضرار اللاحقة بالسيارتين للأطراف المدنية وبإلزام المحكوم عليه تحت ضمان الصندوق الخاص بالتعويضات بدفعها للأطراف المدنية دون ذكر المواد القانونية التي أسسوا عليها قضائهم.

حيث إن الصندوق الخاص بالتعويضات ووفقا للمواد 24، 29، 30 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمية أو ذوي حقوقهم وأنه بالتالي لا يتحمل التعويضات المادية الناجمة عن حوادث المرور.

حيث إن قضاة المجلس وبقضائهم بتحميل الصندوق الخاص بالتعويضات التعويضات المادية للأطراف المدنية عن الأضرار المادية اللاحقة بالسيارتين يكونون قد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه هذا بالإضافة إلى أنه لم يتم احترام الإجراءات الواجب القيام بها تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات قبل اللجوء إلى القضاء طبقا للمادة 15 من المرسوم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات من الأجهزة الضابطة لتدخله مما يعرض قرارهم إلى النقض والإبطال وذلك دون حاجة إلى التطرق إلى الوجه الأول.

هذه الأسباب :

تقضي المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه فيما قضى فيه في الدعوى المدنية وبدون إحالة.

بتحميل المصاريف القضائية على عاتق المدعين في الطعن بالنقض.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-
غرفة الجرح والمخالفات-القسم الرابع-والمتربة من السادة :

رئيس القسم	علوي مدني
المستشار المقرر	موسيري عبد الحفيظ
المستشار	مزازي رشيد
المستشارة	رشاش نصيرة

محضور السيد / لعروسي محمد الصالح المحامي العام،
ومساعدة السيد / سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقم 380958 قرار بتاريخ 2006/04/26

قضية النيابة العامة و(هـ - ج) ضد (ح - ع)

الموضوع : عدم دفع نفقة - بدل إيجار - حضانة.

قانون الأسرة : المادة : 78.

قانون العقوبات : المادة : 331.

المبدأ : يترتب عن عدم تسديد بدل الإيجار،
باعتباره من مشمولات النفقة، المحكوم به لممارسة
الحضانة، قيام جريمة عدم دفع النفقة، المنصوص
والمعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد صنوبر أحمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض المقدم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم والطرف المدني (هـ-ج) بتاريخ 20/07/2004 ضد القرار الصادر بتاريخ 14/07/2004 عن مجلس قضاء مستغانم القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وحال التصدي من جديد القضاء ببراءة المتهم من جنحة عدم تسديد النفقة وفي الدعوى المدنية بعدم الاختصاص. حيث إن الرسم القضائي قد تم دفعه.

عن طعن النائب العام :

حيث إن النائب العام معفى من دفع الرسوم طبقاً للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث إن النائب العام أودع بتاريخ 18/11/2004 تقريره المكتوب آثار فيه وجهاً واحداً للنقض :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من إنعدام أو قصور الأسباب، المؤدي إلى النقض،

بحيث إن قضاة المجلس اكتفوا في تسبيب قرارهم "إن النفقة بمفهوم المادة 331 من قانون العقوبات تشمل النفقة الغذائية فقط..."

حيث إن المادة 331 من قانون العقوبات تنص على ما يلي :

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم."

وإن المادة 78 من قانون الأسرة تنص على : "تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.."

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإنه يتبين أن قضاة المجلس قد برؤوا ساحة المتهم من تهمة عدم تسديد النفقة هذا كون "النفقة بمفهوم المادة 331 من قانون العقوبات تشمل النفقة الغذائية فقط."

حيث إن هذا التسبيب خاطيء ومخالف للمادة 331 من قانون العقوبات التي وعند قراءة النص العربي الواجب اعتماده يلاحظ وأن المشرع يشير إلى النفقة المقررة لإعالة أسرته.

حيث إنه في قضية الحال فإن قضاة المجلس باستبعادهم بدل الإيجار كنفقة فإنهم لم يراعوا لما تنص عليه المادتين 331 من قانون العقوبات وكذا المادة 78 من قانون الأسرة السالف ذكرهما، مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال،

حيث إنه لا حاجة لمناقشة طعن الطرف المدني.

هذه الأسباب :

تقضي المحكمة العليا :

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المؤرخ في 2004/07/14 وإحالة

القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع تحميل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-غرفة

الجنح والمخالفات-القسم الرابع-المتربة من السادة :

بن ويس مصطفى	رئيس القسم
صنوبر أحمد	المستشار المقرر
بليدي محمد	المستشار
صوافي إدريس	المستشار
سلطاني محمد الصالح	المستشار
لذرع العربي	المستشار

بحضور السيد/ بن جمو عبد المالك المحامي العام،

وبمساعدة السيد/ سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقم 385218 قرار بتاريخ 2007/05/02

قضية النيابة العامة ضد (خ-م)

الموضوع : دمج العقوبات.

قانون العقوبات : المادة : 35.

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين :

المادة : 14.

المبدأ : تكون الجهة القضائية التي أصدرت آخر حكم أو قرار، في حالة تقديم طلب دمج العقوبات إليها، طبقاً للمادة 14 من قانون تنظيم السجون، ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات، وغير ملزمة بتطبيق الفقرة الثانية من نفس المادة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد يحيى عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنية المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2004/09/13 من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضد القرار الصادر بتاريخ 2004/09/12 عن الغرفة الجزائية لدى نفس المجلس القاضي بضم العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها بموجب الأحكام الثلاثة والمؤيدة بالقرارات الثلاثة ونتيجة لذلك القول بأن العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ هي المقضي بها بموجب الحكم المؤرخ في 2002/10/14 والمؤيد بموجب القرار المؤرخ في 2002/11/24.

حيث أن النائب العام الطاعن أرفق طعنه بتقرير ضمنه وجهها واحدا للنقض.

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن هذا الوجه يؤخذ من خرق نص المادة 2/35 من قانون العقوبات ذلك أن العقوبات الثلاثة من طبيعة واحدة، وكل واحدة كانت سنة حبس نافذة، وبالتالي كان من الواجب ضم العقوبات الثلاثة كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

حيث إن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت مذكرة ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

من حيث الشكل : حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد المثار من قبل النائب العام :

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين على أن قضية المجلس وفي إطار تعدد المحاكمات قضوا بدمج العقوبات في إطار تنفيذ العقوبة الأشد تطبيقاً لأحكام المادة 1/35 من قانون العقوبات.

حيث إنه متى توصلت الجهة القضائية التي أصدرت آخر حكم أو قرار بطلب دمج العقوبات طبقاً للمادة 14 من قانون السجون، كانت هذه الجهة ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات المتعلقة بتنفيذ العقوبة الأشد.

بينما يبقى الأمر جوازيًا لها بشأن تطبيق الفقرة الثانية من المادة 35 المذكورة أعلاه.

وبذلك يكون قضاء المجلس بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا صحيح القانون مما يستوجب معه اعتبار الوجه المثار غير سديد ويتعين رفضه، ومن ثم رفض الطعن.

هذه الاسبابقررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلاً، ورفضه موضوعاً.
 وإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.
 بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف-المحكمة
 العليا- غرفة الجرح و المخالفات-القسم الأول-والمتربة من السادة :

طالب أحمد	الرئيس
يحي عبد القادر	المستشار المقرر
حميدة مبارك	المستشار
هميسي لخضر	المستشار
مقداحي حسين	المستشار
ناقة بوسعد	المستشار

بمحضور السيدة/ درافي بنية المحامية العامة،
 وبمساعدة أمين الضبط السيد/ دليش صالح أمين ضبط.

ملف رقم 393357 قرار بتاريخ 2007/09/05

قضية (ج-ز) ضد (ط-أ) والنيابة العامة

الموضوع : استئناف - حكم غيابي - تكليف بالحضور.

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 346 و 407.

المبدأ : يجب على الجهة القضائية الجزائية الاستئنافية للحكم، الفصل غيابيا تجاه المتهم المستأنف، طالما لم يثبت أمامها ثبوتاً قطعياً، توصله فعلاً بالتكليف بالحضور.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد طالب أحمد رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دراقي بنية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ج-ز) بتاريخ 21 مارس 2005 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة الغرفة

الجزائية في 2003/06/25 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه، وهو الحكم المؤرخ في 2001/04/16 والذي قضت بموجبه محكمة تمييزة القسم الجزائي: بإدانة المتهم (ج-ز) بتهمة السرقة المنسوبة إليه طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بستة (06) أشهر حبسا نافذا وثلاثة آلاف دينار (3000 دج) غرامة نافذة،

حيث إن بتاريخ 2007/05/02 أودع الأستاذ منصوري الحاج في حق الطاعن (ج-ز) مذكرة تدعيما لطعنه ضمنها ثلاثة أوجه، وهي على التوالي :

الوجه الأول : مأخوذ من خرق قواعد جوهرية للإجراءات ،

بدعوى أن أحكام المادتين 346 و 407 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط على القضاة المعاينة بأن الاستدعاء لحضور الجلسة قد تم شخصيا للمتهم قبل النطق بالقرار سواء كان هذا القرار حضوريا أو حضوريا اعتباريا أو غيابيا، وأن العارض لم يحضر أمام المجلس، مثلما أكدته هذه الجهة القضائية في قرارها بقولها : "حيث أنه تم استدعاء المحكوم عليه للحضور أمام المجلس إلا أنه تغيب وعليه يتعين الحكم في غيبته" (الصفحة 4 من القرار)،

ومع ذلك، فإن القرار المطعون فيه أشار في ديباجته إلى أن المتهم حضر الجلسة، كما جاء في منطوقه أن القرار صدر حضوريا غير وجاهي، والحال أنه كان يتعين على المجلس أن يصدر قراره غيابيا

لعدم حضور المتهم ولعدم ثبوت تسلمه شخصيا للاستدعاء، ومن ثم، فإن المجلس بقضائه بأن قراره هو حضوري في حق العارض قد خالف نصوص المادتين المشار إليهما أعلاه 346 و 407 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تلزم القاضي بأن يقضي في حالة عدم تسلم الشخص المتهم التكليف شخصيا بحكم أو قرار غيابي، وبذلك، فإن المجلس فوت على العارض فرصة تقديم معارضة ضد القرار،

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،

ذلك أن المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية تستوجب أن يشتمل الحكم على أسباب، مع الإشارة أن عدم ذكر الأفعال المرتكبة والظروف المحيطة بها من الأدلة الموجودة يجعل القرار مشوبا بالقصور أو بانعدام التسبيب، وفي هذا الصدد، فإن المحكمة لم تتعرض إلى الوقائع ولم تبين الأسباب والأدلة التي بنت عليها حكمها، وأن المجلس لم ينظر إلى مدى توافر أركان الجريمة من عدمها، بل أنه برر تأييده لحكم المحكمة على أساس عدم حضور العارض أمامه لتدعيم استئنافه، مما يتضح بأن التسبيب هو منعدم تماما في القرار المطعون فيه،

الوجه الثالث : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن المجلس جانب الصواب وأخطأ في تطبيق القانون، إذ أنه لم يبين العناصر المكونة لجريمة السرقة المنسوبة إلى العارض، لا سيما الفعل المكون للاختلاس وطبيعة الشيء المسروق، مع الإشارة أن العارض أنكر التهمة الموجهة له أمام الضبطية القضائية وأن تصريحات الشهود جاءت متناقضة وغامضة أمام الضبطية القضائية، وأن الحكم المؤيد من طرف قضاة الدرجة الثانية لم يبرز هو الآخر أركان الجريمة، حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات كتابية تهدف إلى نقض القرار المطعون فيه،

وعليه :

في الشكل :

عن قبول الطعن بالنقض المرفوع من قبل المتهم (ج-ز) :

حيث إن الطعن بالنقض الذي رفعه هذا الأخير وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانوناً، لذا فهو مقبول شكلاً،

في الموضوع :عن الوجه الأول :

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه، يتبين أن مجلس قضاء البلدة ذكر في منطوق قراره بأنه يصدر هذا القرار بصفة حضورية غير

وجاهي نحو المتهم، وهذا بالرغم من أنه سبق له وأن أكد في الجزء المتضمن تسبب قراره "أنه تم استدعاء المحكوم عليه للحضور أمام المجلس إلا أنه تغيب وعليه يتعين الحكم في غيبته"، مما يعني أن القرار المتظلم منه يتضمن تناقضا بين من جهة أولى قول المجلس بأنه يتعين الفصل في القضية في غيبة المتهم المستأنف (ج-ز)، وبين من جهة ثانية قول المجلس في منطوق ذات القرار بأن هذا القرار هو حضوري بالنسبة للمتهم، والحال أنه كان يجب على الجهة القضائية الاستئنافية الفصل تجاه هذا الأخير غاييا، ما دام أنه لم يثبت أمامها ثبوتا قطعيا بأن المتهم قد توصل فعلا بالتكليف بالحضور الموجه له، ومن ثم، يتضح بأن الوسيلة الأولى هي فعلا وجيهة وتؤدي إلى نقض القرار المتقصد،

عن الوجهين الثاني والثالث نظرا لارتباطهما وتكاملهما :

حيث إن مجلس قضاء البلدة لم يسبب قراره أصلا، إذ أنه لم يتم مناقشة الأفعال المنسوبة إلى الطاعن بغية البحث عن مدى توافر أركان جريمة السرقة محل المتابعات، بل أنه قرر تأييد الحكم المستأنف فيه القاضي بإدانة المتهم المستأنف (ج-ز) على أساس أن هذا الأخير لم يحضر أمامه لتبرير الاستئناف الذي كان قد رفعه أمامه في الحكم الابتدائي،

حيث إن مثل هذا الموقف فضلا عن كونه يؤدي إلى عدم تسبيب القرار هو موقف مغلوط من أساسه من الناحية القانونية، إذ أنه يتحتم على الجهة القضائية الاستئنافية القيام بدراسة الأفعال المنسوبة إلى المتهم المستأنف رغم غيابه أمامها، وذلك لتتأكد من مدى توافر عناصر الجريمة محل المتابعات، وأنه يقع على كاهل النيابة وفي جميع المستويات القضائية عبء إثبات توافر أركان الجريمة وأنه لا يقع على عاتق المتهم إثبات عكس ذلك، أي أنه بريء من التهمة الموجهة له، لأن المتهم يستفيد مبدئيا بقرينة براءته حتى تثبت إدانته، مما يعني أن القرار جاء منعدم التعليل ومخالفا للقانون،

حيث فضلا عن ذلك، تجدر الملاحظة أن الحكم المستأنف فيه لم يكن هو الآخر معللا بتاتا، وقد اكتفت محكمة تمييز بالقول بأنه "تبين لها بأن التهمة ثابتة ضد المتهم ويتعين التصريح بإدانته"،

ومن ثم يتضح بأن الوجهين الثاني والثالث هما أيضا سديدان، فيترتب عما سبق ذكره نقض القرار المتظلم منه،

حيث إن المصاريف القضائية يجب أن يتحملها المطعون ضده (ط-أ) والخزينة العامة إنصافا بينهما،

فلهذه الأسباب :

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ج-ز) شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه

الصادر عن مجلس قضاء البلدية الغرفة الجزائية في 2003/06/25
وبإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره،
وبإحالة الدعوى إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها
من جديد طبقا للقانون،
وتحمل المصاريف القضائية على المطعون ضده (ط-أ) والخزينة
العامة إنصافا بينهما.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-
غرفة الجنح والمخالفات-القسم الأول-و المتركة من السادة :

طالب أحمد	الرئيس المقرر
مقداحي حسين	المستشار
هميسي لخضر	المستشار
حميدة مبارك	المستشار
يحيى عبد القادر	المستشار
تاقة بوسعد	المستشار

بمحضور السيدة/ درافي بنية المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ دليش صالح أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 423339 قرار بتاريخ 2007/04/25

قضية (ك-س) ضد إدارة الجمارك و النيابة العامة

الموضوع : مخدرات - متاجرة دولية بالمخدرات - اختصاص قضائي.

قانون رقم : 04-18 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية
وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها : المواد : 17، 28 و 35.

المبدأ : يشكل جريمة الحيازة والمتاجرة الدولية للمخدرات، المنعقد اختصاص الفصل فيها للقضاء الجزائري، ضبط مخدرات لدى ربان سفينة، أثناء عبوره بسفينته المياه الإقليمية الجزائرية، خلال تنقله بين إقليمي دولتين مختلفتين.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بخوش علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 03 أوت 2005 من طرف المدعي في الطعن وهو (ك-س) في القرار الصادر في 30 جويلية 2005 عن الغرفة الجزائرية بمجلس قضاء تيزي وزو القاضي في الدعوى الجزائرية حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم (ك-س) مبدئيا وتعديلا له بالنص على عدم قابلية عقوبة العشر سنوات حبسا نافذا المحكوم بها للتخفيض بنسبة الثلثين طبقا للمادة 28 من القانون رقم 18/04 مع القضاء بمنع المتهم من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة عشر (10) سنوات وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين (ب-ن) و (أ-د) و التصريح من جديد ببراءتهما من الجنج المنسوبة إليهما و في الدعوى الجبائية تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بإدراج مصادرة المبالغ المالية من الأورو المحجوزة وكذلك الزورق ومحتوياته ضمن الدعوى الجبائية وإلزام المتهم المدان بتسديد المبالغ المحكوم بها لصالح إدارة الجمارك والذي قضى في الدعوى الجزائرية بإدانة المتهمين والحكم على كل واحد منهم بـ (10) سنوات حبسا نافذا و 25.000 دج غرامة نافذة مع الأمر بمصادرة الباخرة وكافة محتوياتها بما فيها المبالغ المالية من عملة الأورو.

وفي الدعوى المدنية إلزام المتهمين متضامين بدفعهم لإدارة الجمارك مبلغ 5.351.644,00 دج (خمسة ملايين وثلاثمائة وواحد وخمسون ألف وستمائة وأربعة وأربعون ديناراً) غرامة جبائية وكذلك مبلغ 590.542,00 دج غرامة جبائية المقابلة للعملة المحجوزة من أجل الدخول إلى المياه الإقليمية الجزائرية بطريقة غير شرعية والانعدام الكلي لهوية السفينة والحيازة والمتاجرة الدولية في المخدرات الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 507، 517 من القانون البحري والمادة 17 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

حيث إن الرسم القضائي قد تم دفعه حسب المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون مما يتعين قبوله شكلاً.

حيث إنه تدعيماً لطعنه أودع المدعو (ك-س) الطاعن مذكرة طعن بواسطة وكيله الأستاذ مسوس سعادة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجهين للطعن بالنقض.

وحيث إن المدعى عليها في الطعن إدارة الجمارك بدورها أودعت مذكرة جواب على لسان الأستاذ بومعزة رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا انتهى فيها إلى رفض الطعن.

عن الوجهين الثارين مجتمعين : والمأخوذين من انعدام أو قصور في التسبب ومخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه عملا بأحكام المادة 4/500، 7 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء مشوبا بعيب القصور في التسبب إذ اكتفى بالتأكيد على أن الجرائم ثابتة دون تقديم أو إبراز الأدلة مع الإشارة أنه قد قضى بتعديل الحكم المعاد وبالتالي يجب تسبب ما قضى به من جديد، كما يعيب عليه كذلك كونه اعتبر الكمية المحجوزة لدى العارض من المخدرات كافية لاعتباره رئيسا في المتاجرة الدولية للمخدرات مع العلم أن المتاجرة تستدعي مجموعة من المتدخلين كالبائعين والمشتريين وهو الشيء الذي لا يوجد واستنادا إلى ذلك فإن الطاعن يلتمس نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث متى كان ثابتا من بيانات القرار المطعون فيه الذي اعتنق الحكم المعاد أسبابه مبدئيا أن القضية قد عللوا قضاءهم تعليلا سائغا لا يشوبه أي لبس ولا يكتنفه أي غموض وقد أسسوه على الأسباب الآتية :

كون المتهم اعترف منذ إلقاء القبض عليه وفي جميع مراحل التحقيق بأنه المسؤول والحائز للمخدرات المحجوزة والتي اشتراها من جزيرة كورسيكا لنقلها إلى المغرب.

كون عبور المتهم للبحر من جزيرة كورسيكا نحو مدينة مليلة الاسبانية هو تنقل بين إقليمي دولتين مختلفتين قصد تسويق مواد مخدرة وهو ما يضيف على الجريمة الطابع الدولي.

كون السفينة تعتبر في وضعية غير شرعية في المياه الإقليمية الجزائرية للانعدام الكلي لهويتها وعدم احترام بنود القانون البحري كما أخل بالتزاماته القانونية من وضع للعلم الوطني.

فإن ما ينعاه العارض في هذا الأمر غير منتج ينبغي تركه لعدم جدواه.

حيث إن فعل الاستيراد أو المتاجرة الدولية في المخدرات مسألة تخضع لسلطة تقدير قاضي الموضوع لأنه لا يخضع لاشتراطات قانونية معينة بل هو فعل مادي يتضمن إدخال تلك المواد إلى أرض الوطن بأي كيفية كانت ويتم ذلك بمجرد التحقيق من دخول المخدرات إلى أرض الوطن بصرف النظر عن اتجاه قصد المستورد إلى ترويج تلك المادة كما يتحقق ذلك حتى وإن أدخلت تلك المادة المخدرة إلى أرض الوطن بقصد نقلها إلى إقليم دولة أخرى كما هو الشأن في قضية الحال.

حيث إن توافر قصد الاتجار الدولي هو الآخر مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع طالما كان استخلاصه لثبوت قصد الاتجار الدولي استخلاصا سائغا.

حيث إن قضاة الاستئناف حين قرروا تعديل الحكم المعاد بالقضاء بعدم قابلية العقوبة المحكوم بها للتخفيض بنسبة الثلثين طبقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 04-18 لم يخرقوا القانون بل طبقوا صحيحه. حيث إنه ومتى كان الأمر كذلك فإنه ينبغي التصريح بعدم سداد الوجهين المثارين والقضاء برفض الطعن لعدم التأسيس وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

هذه الأسباب :

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع : برفضه لعدم التأسيس.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثالث-المتكونة من السيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

الرئيسة

بن فغول خديجة

المستشار المقرر

بخوش علي

المستشار

بوناظور بوزيان

مأموني الطاهر	المستشار
بولعراس ناصر	المستشار
نخايرية محمد	المستشار

بمحضور السيد/ محفوطي محمد المحامي العام،
وعمساعدة السيدة/ وهيبة صادلي أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 423414 قرار بتاريخ 2007/04/25

قضية (م-ف) ضد (ع-ع) والنيابة العامة

الموضوع : امتناع عمدي عن تقديم الوثائق المحاسبية - شركة -
تصفية شركة.

القانون التجاري : المادة : 831.

المبدأ : يعد مرتكبا جريمة الامتناع العمدي عن
تقديم الوثائق المحاسبية، رئيس الشركة الذي
يغادرها، من دون الاستجابة لمصفي الشركة،
بخصوص تقديم الوثائق والحسابات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بخوش علي المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 20 فيفري 2005 من طرف المدعي في الطعن وهو المدعو (م-ف) في القرار الصادر في 15 فيفري 2005 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر القاضي في الدعوى الجزائية حضوريا بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى حضوريا بإدانة المتهم والحكم عليه بـ (18) شهرا حبسا نافذا و 5000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية التصريح بحفظ حقوق الطرف المدني من أجل جرم الامتناع العمدي لتقديم الوثائق الحسائية لغرض مراقبة الحسابات الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 831 من القانون التجاري .

حيث إن الرسم القضائي قد تم دفعه حسب المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون. حيث إنه تدعيماً لطعنه أودع المدعو (م-ف) الطاعن مذكرة طعن بواسطة وكيله الأستاذ يعيش عاشور عبد الحليم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجهين للطعن بالنقض.

عن الوجهين الثارين مجتمعين : والمأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وانعدام أو قصور في التسبيب عملاً بأحكام المادة 4/500، 7 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن نص المادة المتابع على أساسها المتهم الطاعن وهي 831 من القانون التجاري قد أشار إلى معاقبة رئيس الشركة والقائمين على إدارتها من مديرين عامين وكل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات ومراقبتها، لكن محافظ الحسابات الذي أعد تقريره وأدى شهادته لم يوجه اتهامه إلى العارض فلم يحدد بصفة خاصة ولا صراحة أو ضمناً إنما اتهم كل المديرين السابقين وبذلك فإن العراقيين التي حالت دون القيام بمراقبة الحسابات لم يتسبب فيها الطاعن.

كما أنه لم يكن متواجداً في عين المكان بتاريخ قدوم محافظ الحسابات ويعيب على القرار المطعون فيه كذلك كونه جاء مشوباً بعيب القصور في التسبب لكونه لم يناقش الوثائق والتقارير الخاصة بميزانية 1996 وكذلك الخاصة بشهري جانفي وفيفري لسنة 1997 التي أنجزها المدير السابق للمؤسسة المدعو (ل-أ)، كما أن تقرير محافظ الحسابات الذي اعتمده قضاة الموضوع في بناء إدانتهم يؤكد أن النقائص والعراقيل تسبب فيها المسؤولون السابقون للمؤسسة دون أن يتهم أو يشير إلى العارض بصفة خاصة ومباشرة واستناداً إلى ذلك فإن الطاعن يلتمس نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث متى كان البين من تلاوة القرار المطعون فيه الذي اعتنق الحكم المعاد أسبابه أن قضاة الموضوع قد عللوا قضاءهم تعليلا سائغا وأسسوه على الأسباب التالية :

كون المتهم وبعد تكليفه من طرف المصفي لإنجاز تقرير عن الجرد العام للمخزون والحسابات المتعلقة بنشاط 1996 وتقديم الوثائق الحسائية لهذه الفترة إلا أنه غادر الشركة دون تقديم هذه الوثائق والحسابات رغم الاستدعاءات والإرساليات المتكررة.

كونه لم يحرر إعفاء بعد أن أكد بأنه سلم تلك الوثائق للمصفي فإن ما ينعه العارض في هذا الصدد على غير أساس ينبغي تركه لعدم جدواه .

حيث إنه وبخصوص ادعائه الرامي إلى كون محافظ الحسابات حين أنجز تقريره لم يوجه إصبع الاتهام إلى المتهم العارض ولم يذكر بأنه هو المتسبب في عرقلة مهامه فإنه ادعاء مردود عليه باعتبار أن محافظ الحسابات ليس من صلاحياته سلطة توجيه الاتهام وإنما يقتصر عمله على إنجاز تقريره الذي من خلاله تبين بأن المتهم الطاعن قد قام بتاريخ الوقائع بعرقلة مهام إجراء الحسابات حين غادر الشركة دون أن ينجز ما طلب منه.

حيث إن المتهم العارض يثير في عريضة طعنه مسائل ذات الصلة بالموضوع كان بإمكانه إثارتها أمام الجهة القضائية المختصة.

حيث إن المتهم الطاعن يثير كذلك أوجها تتعلق بالبطلان لأول مرة أمام المحكمة العليا مما يعد ذلك خرقا لمقتضيات المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إن مناقشة جهة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها هو جدل موضوعي يدخل في اجتهادها المطلق وليس للمحكمة العليا رقابة على ذلك ولذلك فإن اعتماد المجلس على تصريحات محافظ الحسابات وعلى ما جاء بتقريره من معايير وملاحظات شأن يخص قضاة الموضوع ويدخل ضمن ممارسة سلطتهم التقديرية.

حيث إنه متى كان الأمر كذلك فإنه ينبغي التصريح بعدم سداد الوجهين المثارين والقضاء برفض الطعن لعدم التأسيس وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

هذه الأسباب :

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع : برفضه لعدم التأسيس.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-
غرفة الجرح والمخالفات-القسم الثالث-المتكونة من السيدات والسادة
الآتية أسماؤهم :

الرئيسة	بن فغول خديجة
المستشار المقرر	بخوش علي
المستشار	بوناظور بوزيان
المستشار	ماموني الطاهر
المستشار	بولعراس ناصر
المستشار	خدايرية محمد

بمحضور السيد/ محفوطي محمد المحامي العام،
وبمساعدة السيدة/ وهية صادلي أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 425868 قرار بتاريخ 2007/04/04

قضية النيابة العامة و(ح-أ) ضد (غ-ع) ومن معه

الموضوع : ادعاء مدني - زواج - إبطال زواج - شهادة زور
- دعوى عمومية - دعوى مدنية.

قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 2، 5 و 72 إلى 77 و 161،
244 و 433.

قانون العقوبات : المادة : 235.

المبدأ : رفع دعوى جديدة أمام قاضي الأحوال
الشخصية، لإبطال الزواج المسجل بموجب حكم
بناء على شهادة الزور، لا يحول دون تحريك الدعوى
العمومية بطريق الادعاء المدني، طبقا للمادة 72 من
قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز التذرع بالمادة
5 من قانون الإجراءات الجزائية لرفض وإبطال
هذا الادعاء، لأن هذه المادة لا تطبق إلا على الدعوى

المدنية التي سبق رفعها أمام الجهة القضائية المدنية المختصة، بنفس الأطراف والموضوع، ثم يعاد رفعها ثانية أمام الجهة القضائية الجزائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حميدة مبارك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دراقي بنية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين بتاريخ 2005/04/03 من طرف كل من النائب العام لدى مجلس قضاء البلدة والطرف المدني (ح-أ) ضد القرار الصادر بتاريخ 2005/03/28 عن الغرفة الجزائية بنفس المجلس القاضي حضوريا بقبول استئناف النيابة والطرف المدني شكلا.

وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بعدم قبول الادعاء المدني المقدم من طرف (ح-أ) بتاريخ 1999/03/06 أمام السيد قاضي التحقيق لدى محكمة شرشال ونتيجة لذلك التصريح ببطلان الإجراءات.

وهذا إثر استئناف النيابة والطرف المدني لحكم الدرجة الأولى الصادر بتاريخ 2004/05/11 عن محكمة شرشال المصرح في منطوقه حضوريا ببراءة المتهمين من الأفعال المنسوبة إليهم، كون المتهمين (غ-ع)، (ح-م)، (ح-أ)، (ب-م)، كانوا متابعين بجنحة شهادة الزور طبقا للمادة 235 عقوبات والمتهم (ح-م) متابع بالمشاركة في ذلك، وهذا لإدلائهم بشهادة تثبت نسب (ح-م) تخالف تصريحات رئيس الفرقة بخصوص ولادة (ع-م) (ح-م) من أب مجهول كما جاء في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني المرفوع من طرف المدعي (ح-أ). حيث إن النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة تدعيما لطعنه رفع تقريره المؤرخ في 2005/12/04 ضمنه وجهها وحيدا للنقض هو :

الوجه الوحيد المثار من طرف النائب العام : مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،

كون القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح ببطلان الإجراءات على أساس الطرف المدني سبق له أن رفع دعوى أمام قضاة الأحوال الشخصية مما لا يجوز له الرجوع أمام القضاء الجزائي عملا بالمادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين المقصود بالدعوى في هذه المادة هي الدعوى المدنية الرامية إلى تعويض الضرر الناجم عن جرم والتي لم يسبق للطرف المدني أن رفعها وبذلك فإن

المجلس أساء فهم المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وخالف القانون مما يعرض قراره للنقض.

حيث إن الأستاذ عبد الرزاق شعبان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا عن موكله الطرف المدني الطاعن (ح-أ) أودع بتاريخ 2006/10/11 مذكرة بأوجه دفاعه ضمنها ثلاثة أوجه للنقض هي على التوالي :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن قضاة المجلس أساءوا تطبيق المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية عندما تطرقوا تلقائيا إلى إبطال الإجراءات دون تقديم دفع في ذلك كما أنهم خالفوا وأسأوا تطبيق نفس المادة التي لا تسمح بإبطال كل الإجراءات وإنما تسمح ببعضها لأن ذلك يسمح لغرفة الإتهام وحدها طبقا للمادة 191 من قانون العقوبات.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة وانعدام الأساس القانوني،

كون القرار المطعون فيه لم يؤسس على أي نص قانوني مما يجعله منعدم الأساس القانوني كما خالف وأساء تطبيق المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 433 من نفس القانون.

الوجه الثالث: مأخوذ من سوء تطبيق المادتين 05 و 02 من قانون الإجراءات الجزائية،

كون قضاة المجلس أساءوا تطبيق المادتين 05 و 02 من قانون الإجراءات الجزائية بما قضوا به لأن العارض لم يتوجه إطلاقا للمطالبة بمبلغ نقدي تعويضا عن ضرر وبالتالي لا يجوز الاعتماد على المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية للقضاء ببطالان الإجراءات.

حيث إن الأستاذ محمد عيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا عن موكله المطعون ضدهم أودع بتاريخ 2006/12/23 مذكرة جوابية حلل فيها أوجه الطعن المثارة مستنتجا عدم سدادها وبالتالي يلتمس رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية المؤرخة في 2007/02/24 الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه

من حيث الشكل :

حيث إن الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام ومن الطرف المدني وردا في الأجل القانوني وقد استوفيا أوضاعهما الشكلية المطلوبة قانونا طبقا للمواد 495 إلى 498 و 504، 505، 506، 511 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :عن طعن النائب العام :عن الوجه الوحيد :

حيث إنه بمراجعة القرار المطعون فيه القاضي بقبول استئنافي النيابة والطرف المدني شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بعدم قبول الإدعاء المدني المقدم من طرف (ح-أ) بتاريخ 1999/03/06 أمام السيد قاضي التحقيق لدى محكمة شرشال ونتيجة لذلك التصريح ببطلان الإجراءات.

يتبين من ذلك بالفعل أن قضاة مجلس قضاء البلدة أسأوا الفهم للمادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية وأخطأوا في تطبيقها على وقائع دعوى الحال.

ذلك أنهم لما جعلوا من هذه المادة أساسا لقضائهم بإبطال إجراءات الإدعاء المدني المرفوع من قبل الطرف المدني (ح-أ) لأن هذا الأخير حسبهم سبق له أن رفع دعوى مدنية انتهت بصدور الحكم المؤرخ في 1997/11/29 برفضها لعدم التأسيس، يكونون قد أخطأوا في توظيف المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية في هذه القضية، باعتبار المقصود من الدعوى المشار إليها في هذه المادة هي الدعوى المدنية التي تهدف إلى التعويض مما لا يجوز لمن رفع مثل هذه الدعوى

أمام القضاء المدني إعادة رفعها من جديد أمام القضاء الجزائي بنفس الموضوع ونفس الأسباب.

حيث إنه بالرجوع إلى مضمون الدعوى في الحكم المدني القسم الشخصي المؤرخ في 1997/11/29 يتضح منها أنها تهدف إلى إبطال الزواج الذي أمر بتسجيله هذا الحكم، وبالرجوع إلى مضمون الادعاء المدني في دعوى الحال يتبين أنه يتعلق بتحريك الدعوى العمومية عن جريمة شهادة الزور والمشاركة طبقاً للمادتين 225 و 42 من قانون العقوبات ضد المدعى عليهم في الطعن، وهما حالتان مختلفتان حتى في حالة التأسيس في الثانية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة.

حيث إنه من جهة أخرى فإنه إذا كان يفهم من حيثيات القرار المنتقد ومن منطوقه أن قضاة المجلس في تقريرهم بطلان إجراءات التحقيق قد مارسوا في إعتقادهم الاختصاصات المخولة لهم بالمادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنهم لم يوفقوا في تطبيق هذه المادة على دعوى الحال لما أسسوا هذا البطلان على مخالفة المادة 05 من نفس القانون، وهذا لأن إجراءات التحقيق التي جرت في هذه الدعوى قد تمت على أساس المواد 72 إلى 77 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين قضاة المجلس برروا قضاءهم بإبطال هذه الإجراءات على كون الادعاء المدني المقدم من طرف الطاعن (ح-أ) بتاريخ

1999/03/06 أمام قاضي التحقيق جاء مخالفا للمادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية، التي على فرض توفر شروط هذه المادة فإنها لا تفضي إلى ما قضوا به.

حيث إن خلاصة القول أن سلك طريق الادعاء المدني للطعن في شهادة الشهود بالتزوير التي أدلوا بها في الحكم الشخصي المؤرخ في 1997/02/12 القاضي بتسجيل الزواج بناء على هذه الشهادة وذلك بعد رفع دعوى جديدة أمام نفس الجهة القضائية من أجل إبطال هذا الزواج، وانتهائها بالحكم المؤرخ في 1997/11/29 برفضها لعدم التأسيس، فإن هذا كله لا يحول دون رفع الإدعاء المدني المذكور آنفا ومواصلته أمام الجهات القضائية الجزائية ليتسنى لهذه الأخيرة النظر في الدعوى العمومية موضوع الإدعاء والحكم بعد ذلك بإدانة وعقاب المتهمين في حالة ثبوت الجريمة المتابعين بها وبالتعويض المطالب به أو براءة المتهمين عند عدم ثبوت الجريمة في حقهم.

حيث إنه وبما أن قضاة المجلس قد خالفوا هذه القواعد في إصدار قرارهم المنتقد وأن نعي النائب العام على ذلك جاء في محله وسديد فإنهم يكونون بذلك قد عرضوا هذا القرار للنقض والإبطال دون حاجة إلى التطرق لطعن الطرف المدني لأنه يهدف إلى نفس النتيجة أمام المحكمة العليا.

حيث إن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العامة.

لهذه الأسباب :

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2005/03/28
عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء البليدة.

وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة
أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-
غرفة الجناح والمخالفات-القسم الأول-والمتربة من السادة :

طالب أحمد	الرئيس
حميدة مبارك	المستشار المقرر
مقداحي حسين	المستشار
هميسي لخضر	المستشار
تافة بو سعد	المستشار

يحيى عبد القادر المستشعر

بمحضر السيدة/ دراقي بنينة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/دليلش صالح أمين الضبط.

ثالثا :

نصوص قانونية

قانون رقم 07-11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428
الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122-9 و126
و127 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتتم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395
الموافق 29 أبريل سنة 1975 و المتضمن المخطط الوطني المحاسبي،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395
الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتتم،

- وعمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وعمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وعمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وعمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة ،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى :

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المحاسبي المالي الذي يدعى في صلب النص "المحاسبة المالية"، وكذا شروط وكيفية تطبيقه.

الفصل الأول

التعاريف ومجال التطبيق

المادة 2 :

تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها.

يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 3 :

المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.

المادة 4 :

تلزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية :

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري،
- التعاونيات،

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة،
- وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

المادة 5 :

يمكن الكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الإطار القانوني والمبادئ المحاسبية والمعايير المحاسبية

المادة 6 :

يتضمن النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا للمحاسبة المالية، ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، ولاسيما :

- محاسبة التعهد،
- استمرارية الاستغلال،
- قابلية الفهم،

- الدلالة،
- المصدقية،
- قابلية المقارنة،
- التكلفة التاريخية،
- أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني.

المادة 7 :

يشكل الإطار التصوري للمحاسبة المالية دليلا لإعداد المعايير المحاسبية، وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تأويل.

يعرف الإطار التصوري :

- مجال التطبيق،
 - المبادئ والاتفاقيات المحاسبية،
 - الأصول والخصوم والأموال الخاصة والمنتجات والأعباء.
- يحدد الإطار التصوري للمحاسبة المالية عن طريق التنظيم.

المادة 8 :

تحدد المعايير المحاسبية :

- قواعد تقييم وحساب الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات،

- محتوى الكشف المالية وكيفية عرضها.

تحدد المعايير المحاسبية عن طريق التنظيم.

المادة 9 :

تسجل العمليات الناتجة عن نشاطات الكيان في حسابات تحدد مدونتها ومضمونها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

تنظيم المحاسبة

المادة 10 :

يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام والمصادقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبلغها.

المادة 11 :

يحدد الكيان تحت مسؤوليته، الإجراءات اللازمة لوضع تنظيم محاسبي يسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على السواء.

المادة 12 :

تمسك المحاسبة المالية بالعملة الوطنية.

المادة 13 :

تحول العمليات المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة في المعايير المحاسبية.

المادة 14 :

تكون أصول وخصوم الكيانات الخاضعة لهذا القانون محل جرد من حيث الكم والقيمة مرة في السنة على الأقل، على أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثبوتية.

يجب أن يعكس هذا الجرد الوضعية الحقيقية لهذه الأصول والخصوم.

المادة 15 :

لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم، ولا بين عنصر من الأعباء وعنصر من المنتجات، إلا إذا تمت هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية، أو إذا كان من المقرر أصلاً تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات بالتتابع، أو على أساس صاف.

المادة 16 :

تحرر الكتابات المحاسبية حسب المبدأ المسمى "القيد المزدوج" :
يمس كل تسجيل على الأقل حسابين اثنين، أحدهما مدين والآخر دائن، في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات. يجب أن يكون المبلغ المدين مساوياً للمبلغ الدائن.

المادة 17 :

يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها، وكذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها.

المادة 18 :

تستند كل كتابة محاسبية على وثيقة ثبوتية مؤرخة ومثبتة على ورقة أو أي دعامة تضمن المصادقية والحفظ وإمكانية إعادة محتواها على الأوراق.

تلخص العمليات من نفس الطبيعة والتي تمت في نفس المكان وفي نفس اليوم في وثيقة محاسبية وحيدة.

المادة 19 :

يجب القيام بإجراء قفل موجه إلى تجميد التسلسل الزمني وضمان عدم المساس بالتسجيلات.

المادة 20 :

تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل دفترا يوميا، ودفترا كبيرا، ودفتر جرد، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالكيانات الصغيرة.

يتفرع الدفتر اليومي والدفتر الكبير إلى عدد من الدفاتر المساعدة والسجلات المساعدة بالقدر الذي يتوافق مع احتياجات الكيان.

تسجل في الدفتر اليومي حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ومنتجات الكيان. وفي حالة استعمال دفاتر مساعدة، فإن الدفتر اليومي يتضمن فقط الرصيد الشهري للكتابات الواردة في الدفاتر المساعدة (المجاميع العامة الشهرية لكل دفتر مساعد)،

يتضمن الدفتر الكبير مجموع حركات الحسابات خلال الفترة المعنية،

تنقل في دفتر الجرد الميزانية وحساب النتائج الخاصان بالكيان. تحفظ الدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها، وكذا الوثائق الثبوتية، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية.

المادة 21 :

يرقم رئيس محكمة مقر الكيان ويؤشر على الدفتر اليومي ودفتر الجرد.

المادة 22 :

تمسك الكيانات الخاضعة لمحاسبة مالية مبسطة لضبط يومي للإيرادات والنفقات، وتلزم بحفظ الوثائق الثبوتية لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية. تحدد كفيات مسك الضبط اليومي لإيرادات ونفقات الكيانات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 23 :

تمسك الدفاتر المحاسبية المرقمة والمؤشر عليها بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان، أو نقل إلى الهامش.

المادة 24 :

تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.
يجب أن تلي كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصادقية واسترجاع المعطيات.
تحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

الكشوف المالية

المادة 25 :

تعد الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون، الكشوف المالية سنويا على الأقل.
تتضمن الكشوف المالية الخاصة بالكيانات عدا الكيانات الصغيرة:

- الميزانية،
- حساب النتائج،
- جدول سيولة الخزينة،
- جدول تغير الأموال الخاصة،

- ملحق بين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملّة عن الميزانية وحساب النتائج.

يحدد محتوى وطرق إعداد الكشوف المالية عن طريق التنظيم.

المادة 26 :

يجب أن تعرض الكشوف المالية بصفة وفيّة الوضعية المالية للكيان وبنجاعته وكل تغيير يطرأ على حالته المالية، ويجب أن تعكس هذه الكشوف بمحمل العمليات والأحداث الناجمة عن معاملات الكيان وآثار الأحداث المتعلقة بنشاطه.

المادة 27 :

تضبط الكشوف المالية تحت مسؤولية المسيرين وتعد في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ قفل السنة المالية المحاسبية، ويجب أن تكون متميزة عن المعلومات الأخرى التي قد ينشرها الكيان.

المادة 28 :

تعرض الكشوف المالية لزوما بالعملة الوطنية.

المادة 29 :

توفر الكشوف المالية معلومات تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة.

يتضمن كل قسم من أقسام الميزانية، وحساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، إشارة إلى المبلغ المتعلق بالقسم الموافق له في السنة المالية السابقة.

يتضمن الملحق معلومات مقارنة تأخذ شكل سرد وصفي وعددي. عندما يصبح من غير الممكن مقارنة أحد الأقسام العددية من أحد الكشف المالية مع المركز العددي من الكشف المالي للسنة المالية السابقة، بسبب تغيير طرق التقييم أو العرض، يكون من الضروري تكيف مبالغ السنة المالية السابقة لجعل المقارنة ممكنة.

إذا كان من غير الممكن إجراء مقارنة بسبب اختلاف مدة السنة المالية أو لأي سبب آخر، فإن إعادة الترتيب أو التعديلات التي أدخلت على المعلومات العددية للسنة المالية السابقة تكون محل تفسير في الملحق حتى تصبح قابلة للمقارنة.

المادة 30 :

مدة السنة المالية المحاسبية اثنا عشر (12) شهرا تغطي السنة المدنية.

غير أنه يمكن السماح لكيان معين قفل السنة المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر في حالة ارتباط نشاطه بدورة استغلال لا تتماشى مع السنة المدنية.

في الحالات الاستثنائية التي تكون فيها مدة السنة المالية أقل أو أكثر من اثني عشر (12) شهرا، لاسيما في حالة إنشاء أو وقف الكيان أو في حالة تغيير تاريخ القفل، يجب تحديد المدة المقررة وتبريرها. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

الحسابات المدمجة والحسابات المدجة

المادة 31 :

كل كيان يكون مقره أو نشاطه الرئيسي موجودا في الإقليم الوطني ويشرف على كيان أو عدة كيانات أخرى، يعد وينشر سنويا الكشوف المالية المدجة للمجموع المكون لكل هذه الكيانات.

المادة 32 :

علاوة على الأحكام المنصوص عليها في مواد الفصول السابقة، يهدف دمج الحسابات إلى عرض الوضعية المالية ونتيجة مجموعة الكيانات على أنها كيان وحيد.

المادة 33 :

يكون إعداد ونشر الكشوف المدجة على عاتق الأجهزة الاجتماعية للكيان المهيمن للمجموع المدمج، والذي يدعى الكيان المدمج.

المادة 34 :

تعد الكيانات الموجودة على الإقليم الوطني والتي تشكل مجموعة اقتصادية خاضعة لنفس سلطة القرار الموجودة داخل الإقليم الوطني أو خارجه، دون أن توجد بينها روابط قانونية مهيمنة، وتنتشر حسابات تدعى حسابات مركبة كما لو تعلق الأمر بكيان وحيد.

المادة 35 :

يخضع إعداد الحسابات المركبة ونشرها إلى القواعد المنصوص عليها في مجال الحسابات المدججة، مع مراعاة الأحكام الناتجة عن خصوصية الحسابات المركبة المتعلقة بغياب روابط المساهمة في رأس المال.

المادة 36 :

تحدد شروط وكميات وطرق وإجراءات إعداد ونشر الحسابات المدججة والحسابات المركبة عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

تغيير التقديرات والطرق المحاسبية

المادة 37 :

يمكن أن يلجأ الكيان إلى تغيير التقديرات المحاسبية أو الطرق المحاسبية إذا كان الغرض منها تحسين نوعية الكشف المالية.

المادة 38 :

يرتكز تغيير التقديرات المحاسبية على تغيير الظروف التي تم على أساسها التقدير، أو على أحسن تجربة، أو على معلومات جديدة، والتي تسمح بتقديم معلومة موثوقة أكثر والحصول عليها.

المادة 39 :

تغيير الطرق المحاسبية يخص تغيير المبادئ والأسس والاتفاقيات والقواعد والممارسات الخاصة التي يطبقها الكيان بهدف إعداد وعرض الكشف المالية.

لا يتم أي تغيير في الطرق المحاسبية إلا إذا فرض في إطار تنظيم جديد أو إذا كان يسمح بتحسين عرض الكشف المالية للكيان المعني.

المادة 40 :

تحدد كيفيات أخذ تغيير التقدير والطرق المحاسبية، بعين الاعتبار ضمن الكشف المالية، عن طريق التنظيم.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 41 :

يدخل النظام المحاسبي المالي المحدد بموجب هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 2009.

المادة 42 :

تلغى ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كل الأحكام المخالفة، لاسيما الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 43 :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 07-228 مؤرخ في 15 رجب عام 1428
الموافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات منح الترخيص
باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2)
منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام
1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،
المعدل والمتمم،

- ومقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لا سيما المادة 5 منه،

- ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى :

يحدد هذا المرسوم كيفية منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 2 :

تخضع لترخيص الوزير المكلف بالصحة عمليات إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل أو تصدير أو استيراد المخدرات و/أو المؤثرات العقلية وسلائفها وكذا زرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 3 :

لا يمكن تسليم الترخيص المنصوص عليه في هذا المرسوم، إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجهًا لأهداف طبية أو علمية.

يجب أن يوجه طلب الترخيص إلى الوزير المكلف بالصحة ويجب أن يتضمن :

- هوية وصفة طالب الترخيص،
- طبيعة العملية المراد القيام بها،
- اسم المنتج،

- كمية المنتج بالأرقام والحروف،
 - وسيلة النقل المراد استعمالها،
 - الاستعمال المرتقب للمنتج،
 - توقيع طالب الترخيص.
- ويرفق طلب الترخيص بمستخرج لصحيفة السوابق القضائية.
- ويتضمن طلب التصدير أو الاستيراد علاوة على ذلك :
- اسمي وعنواني المرسل والمرسل إليه.
 - نقطة العبور من الجمارك، وعند الاقتضاء، اسم وكيل العبور لدى الجمارك.

وفي حالة العبور أو استعمال الإقليم الجمركي، يرفق الطلب بالترخيص بالتصدير الصادر عن السلطة الإدارية المؤهلة للدولة المصدرة.

المادة 4 :

يسلم الترخيص، بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الترخيص، تقوم به المصالح المؤهلة لهذا الغرض بناء على طلب وزارة الصحة.

يجب أن يتمتع طالب الترخيص بحقوقه المدنية وألا يكون قد حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 5 :

تحدد صلاحية الترخيص بالتصدير أو الاستيراد لكل عملية بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

في حال تحديد الطلب يرفق به أصل الترخيص الذي لم يتم استعماله في الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 6 :

يكون رفض الترخيص مسببا ويلغ للمعني في أجل شهر (1) من تاريخ صدوره ويمكنه الطعن فيه طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 7 :

يجب أن يكون استيراد المواد أو المستحضرات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية من قبل كل مؤسسة صيدلية أو صحية أو علمية مرخص لها، محل تصريح فصلي لدى الوزير المكلف بالصحة، يحدد فيه بالنسبة لكل مادة :

- كميات المواد المستوردة،

- الجرعة بالنسبة لكل وحدة،

- الشكل والتقديم،

- اسم المموّن وعنوانه.

المادة 8 :

يتم جرد المواد والمستحضرات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية ووضعها في خزانات أو أماكن مغلقة لا تحوي أي شيء آخر، وفقا للكيفيات التي يحددها قرار الوزير المكلف بالصحة.

تتم مراقبة الخزانات وأماكن التخزين بصورة منتظمة من قبل المفتشين التابعين لوزارة الصحة.

يتم تبليغ مصالح الأمن بكل سرقة أو تحويل أو أي استعمال غير مشروع للمواد والمستحضرات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 9 :

يتعين على الأشخاص الذين تحصلوا على الترخيص، أن يحرروا تقريرا سنويا يحددون فيه بالنسبة لكل مخدر أو مؤثر عقلي :

- الكمية التي تم تسلمها،
- الكميات المستعملة في الإنتاج أو التحويل مع ذكر طبيعة وكمية المنتج المتحصل عليه،
- الكمية التي تم التنازل عنها ووجهتها،
- مخزون آخر السنة بما فيه المتعلق بالمنتج الذي يكون في طور التحويل.

يوجه هذا التقرير الذي يغطي السنة المنصرمة، إلى الوزير المكلف بالصحة في أجل لا يتعدى 15 فبراير من كل سنة.

المادة 10 :

يتم سحب الترخيص من قبل الوزير المكلف بالصحة في حالة عدم احترام أحكام هذا المرسوم وفي حالة الحكم على المعني بسبب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 11 :

يحتفظ بالوثائق الثبوتية التي تم استعمالها للحصول على الترخيص، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها قصد الرجوع إليها عند الضرورة.

ويحتفظ المستفيد خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالترخيص المسلم له قصد الاستظهار به أمام سلطات الرقابة المختصة.

المادة 12 :

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07-229 مؤرخ في 15 رجب عام 1428
الموافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفية تطبيق المادة 6
من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425
الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات
والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الاختتام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2)

منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386

الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل

والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386

الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام

1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

المعدل والمتمم،

- وعقضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لا سيما المادة 6 منه،

- وعقضى المرسوم الرئاسي رقم 172-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وعقضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى :

يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق المادة 6 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 2 :

إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، قد خضع للعلاج المزبل

للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة له، يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناء على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني ويمكنه أيضا أن يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص.

المادة 3 :

عندما يتبين لوكيل الجمهورية لاسيما من خلال عناصر الملف أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، يجعل احتمال حالة الإدمان قائما لديه، يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص.

إذا تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص مدمن، يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحددها.

وإذا تبين بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاجاً مزيلاً للتسمم داخل مؤسسة متخصصة، يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي.

المادة 4 :

عندما يخضع الشخص المعني للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية التي وصفت له، يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية هذا العلاج أو المتابعة والمدة المحتملة لنهايتهما.

المادة 5 :

يراقب الطبيب المعالج سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية المنصوص عليهما في هذا المرسوم ويعلم بانتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني.

وفي حالة انقطاع العلاج، يعلم مدير المؤسسة المتخصصة أو الطبيب المسؤول عن العلاج وكيل الجمهورية فوراً.

المادة 6 :

عند نهاية العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية.

المادة 7 :

يلتمس وكيل الجمهورية في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم من رئيس الجهة القضائية المختصة، مصادرة النباتات والمواد المحجوزة.

المادة 8 :

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07-230 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2)

منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386

الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل

والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386

الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام

1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

المعدل والمتمم،

- وعمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، لا سيما المادة 32 منه،

- وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى :

يحدد هذا المرسوم كفايات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة، تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 2 :

يتم إعداد محضر جرد النباتات والمواد المحجوزة المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية، يحدد فيه وزنها وطبيعتها ونوعيتها وأوصافها الطبية وكميتها التقديرية مع توضيح طرق كيلها وظروف وتاريخ ومكان حجزها وذكر التحاليل المنجزة عليها وكذا عدد الأختام ونوعيتها وكل معلومة ضرورية.

ويتم تحرير محضر بكل تغيير لاحق للأختام يحدد فيه أن ما تم تخزينه وأخذ عينة منه وتحليله يتطابق مع ما تم حجزه.

المادة 3 :

عندما يتم حجز المخدرات أو المؤثرات العقلية، يأمر القاضي المختص باقتطاع عينات بكميات كافية من أجل إقامة الأدلة ومعرفة المواد المحجوزة. وتوضع بعد ختمها تحت تصرف الجهة القضائية المختصة.

المادة 4 :

يأمر القاضي المختص بإتلاف المخدرات أو المؤثرات العقلية المحجوزة مباشرة بعد اقتطاع العينات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، ما لم يكن حفظها ضروريا لسير الإجراءات.

ويأمر بتسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية التي يمكن استعمالها في الطب والطب البيطري والصيدلة إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية و/أو علمية ويحرر محضر بذلك.

المادة 5 :

إن النباتات والمواد المحجوزة التي لم تتلف أو تسلم إلى مؤسسة مختصة قصد استعمالها المشروع، تطبيقاً لأحكام المادة 4 أعلاه، تتم مصادرتها بموجب حكم أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة ويتم إتلافها بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائياً.

المادة 6 :

يتم إتلاف النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة من قبل لجنة يرأسها وكيل الجمهورية.

يحرر محضر يوقع من قبل جميع الحاضرين في عملية الإتلاف، يبين بدقة نوعية النباتات والمواد المتلفة وترفق به بطاقات الحجز.

تحدد تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وكيفية عملها وكذا الإجراءات العملية لإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 7 :

تتحمل الخزينة العمومية مصاريف نقل وإتلاف النباتات والمواد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 8 :

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة

2007.

عبد العزيز بلخادم

رابعاً :

من نشاط المحكمة العليا

■ شارك السيد جمال بوزرتيني، مستشار بالمحكمة العليا خلال الفترة من 19 إلى 21 نوفمبر 2007 للتحكيم التجاري الدولي في مؤتمر بشرم الشيخ بجمهورية مصر العربية والذي تناول موضوع : الدور الفعال للقضاء في التحكيم.

شهد المؤتمر عقد مائدة مستديرة بهدف تبادل الخبرات بين كبار ممثلي القضاء العربي والغربي في شأن دور محاكم الدولة في التحكيم.

■ بتاريخ 22 نوفمبر 2007، قام معالي السيد محمد بن نخيرة الظاهري وزير العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة بزيارة بمحاملة الى المحكمة العليا، وقد طاف معالي الوزير رفقة الوفد المرافق له عبر مختلف مرافق المحكمة العليا مستمعا الى الشروحات المقدمة له فيما يخص تنظيم وتسيير مختلف المصالح بالمحكمة.

■ بتاريخ 2007/11/23 شارك السيد قدور براجع الرئيس الأول للمحكمة العليا بدعوة من الرئيس الأول للمجلس الأعلى المغربي في الندوة الدولية الكبرى التي أقيمت بالرباط، المملكة المغربية في إطار الاحتفال بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى.

الغش الضريبي والتهريب الجمركي : 13 و 14 نوفمبر 2007 :

نظمت المحكمة العليا في إطار الأيام الدراسية التكوينية المسطرة يومين دراسيين (13 و 14 نوفمبر 2007) حول الغش الضريبي

والتهريب الجمركي وذلك بمشاركة محاضرين من الجزائر ومن دول
شقيقة وصديقة،

تتولى مجلة المحكمة العليا حاليا الإعداد لإصدار عدد خاص
قصد توفير مختلف المحاضرات الملقاة، للقضاة والباحثين.

الإيداع القانوني

2004-3470

طبع : المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار

2009

